

# يَسْأَلُونَكَ

تَأَلَّفَ

الْأَسَازُ الدُّكْتُورُ حَسَامُ الدِّينِ بِنِ مُوسَى عَفَانَةَ

رُئِيسَ دَايْرَةِ الْفِقْهِ وَالشَّرِيعِ

كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ وَأُمُورِ الدِّينِ

جَمَاعَةِ الْقُدْسِ

الْجُرْدُ الثَّلَاثِ

مَكْتَبَةُ كَنْدِيسِ

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

**Dandis Book Shop مكتبة دنديس**


الخليل - عين سارة \* ص.ب: 631 الضفة الغربية - فلسطين  
Ain Sara Str. - Hebron - B.O.Box: 631 Palestine  
تلفون: +970-2-2225174 \* فاكس: +970-2-2256760  
www.dandis.ps / E-mail : info@dandis.ps



يَسْأَلُونَكَ

٤-٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾  
[سورة آل عمران، الآية: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْكُمْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾  
[سورة النساء، الآية: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٢﴾﴾ [سورة الاحزاب، الآية: ٧٠، ٧١].

وبعد..

فهذا هو الجزء الثالث من كتابي «يسألونك»، وأصله حلقات تنشر أسبوعياً، في جريدة القدس المقدسية، صباح كل يوم جمعة، وتتضمن

إجابات على الأسئلة التي تصلني من القراء وأرغب في هذا المقام أن أبين بعض الأمور التي ترسم المنهج الذي أسير عليه:

- لما كان اختلاف المذاهب الفقهية في كثير من المسائل، له أسباب علمية اقتضته، ولله سبحانه وتعالى في ذلك حكمة بالغة منها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعته، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد، حصراً لا مناص منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء، في وقت ما، في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً، [مقتبس من قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي رقم ٩ لسنة ١٤٠٨هـ].

- وبناءً على ما سبق، فإني أبحث كل مسألة، وأعرف أقوال أهل العلم فيها، وأعرف اختلافهم، فمن لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه، ثم أختار من أقوال العلماء من أصحاب المذاهب الفقهية ومن غيرهم، كالصحابنة - فهم سادات المفتين والعلماء - والتابعين وأتباعهم وغيرهم من العلماء.

ولمعرفة أقوال أهل العلم في المسألة، فإني أرجع إلى أمهات المصادر، من كتب الفقه وكتب الحديث والآثار والتفسير.

قال الحافظ الذهبي: (قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وكان أحد المجتهدين -: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل (المحلى) لابن حزم، وكتاب (المغني) للشيخ موفق الدين - يعني ابن قدامة المقدسي -، قلت - أي الذهبي -: لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما (السنن الكبير) للبيهقي، ورابعها (التمهيد) لابن عبد البر، فمن حصل هذه الدواوين وكان من أذكى المفتين وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقاً)، [سير أعلام النبلاء ١٨/١٩٣].

وعلق الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد على كلام الذهبي: (قلت: وخامسها وسادسها: مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ومؤلفات ابن قيم

الجوزية، وهما عندي في الكتب بمنزلة السمع والبصر، وصدق الشيخ الشوكاني رحمه الله تعالى في قوله: (لو أن رجلاً في الإسلام ليس عنده من الكتب إلا كتب هذين الشيخين لكفتاه)، وسابعا: (فتح الباري) لابن حجر وعند كل خير، رحم الله علماء ملة الإسلام) [المدخل المفصل ٦٩٦/٢].

(وأضيف إليها ثامناً، وهو «المجموع شرح المذهب» للإمام النووي، مع أنه لم يكمل، ولو قدر للإمام النووي أن يكمله، لكان من أعظم كتب الفقه مطلقاً، وهو في غاية الحسن والجودة كما قال الحافظ الذهبي)، [الإمام النووي لعبدالغني الدقر ص ٩٨].

وأحاول أن أصل إلى القول الراجح في المسألة بناءً على الدليل، فإن جمال الفتوى وروحها الدليل، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأرجح في المسألة وأختار ما يؤيده الدليل، حتى لا أدع القارئ حائراً بين أقوال الفقهاء، فإنه لا ينبغي للمفتي عندما يسأله العامة عن مسألة ما، أن يقول فيها مثلاً: قال الحنفية كذا، وقال الشافعية في أحد القولين كذا، وفيها رواية في مذهب أحمد، والمشهور من مذهب مالك كذا . . . . فإنه إن فعل ذلك، لم ينتفع العامة بقوله، بل يتركهم تائهين بين تلك الأقوال.

وليس كل ما قاله فقيه من فقهاؤنا مسلّم به وصحيح، إلا قولاً له حظ من الأثر أو النظر، وقديماً قال الإمام مالك يرحمه الله: (كلّ يؤخذ من كلامه ويترك، إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر المصطفى ﷺ).

ولما كانت الأحكام الفقهية، مبنية على الأدلة الشرعية، من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فقد عُنيَتْ بتخريج الأحاديث التي أستدل بها، فما كان في صحيح البخاري ومسلم، أو في أحدهما، اكتفيت بذلك، وما كان فيما عداهما من كتب السنة الأخرى، ذكرت أقوال المحدثين في الحكم عليه، كالإمام النووي والحافظ ابن حجر والحافظ الزيلعي من المتقدمين، ومن المتأخرين محدث العصر الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني، فإني أعتمد غالباً على حكمه على الأحاديث، جزى الله علماءنا خير الجزاء.

وأخيراً فإنني لا أزعم أنني أصبت الحق فيما ذكرت وكتبت، ولكن  
حسبي أنني بذلت الجهد والوسع، فما أصبت فمن الله وحده، وما أخطأت  
فمن نفسي ومن الشيطان.

والله الهادي إلى سواء السبيل.


أبوديس - القدس، في صباح يوم الأربعاء الحادي عشر  
من ذي الحجة ١٤١٨ هـ  
وفق الثامن من نيسان ١٩٩٨ م

كَتَبَهُ الدُّكْتُورُ حُسَامُ الدِّينِ عَفَانَةَ  
الْأَسْتَاذُ الْمَشَارِكُ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ  
كُلِيَّةُ الدَّعْوَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ - جَامِعَةُ الْقُدْسِ





# الصلاة





## الأذان الموحد

● يقول السائل: ما قولكم في توحيد الأذان في المدينة الواحدة، أي ربط جميع مساجد المدينة الواحدة بشبكة للأذان الموحد، ويؤذن مؤذن واحد ويبت الأذان من جميع المساجد؟

○ الجواب: إن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام، وينبغي المحافظة على شعائر الإسلام، وعدم إدخال أي تغيير أو تبديل فيها؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى الابتداع في الدين.

ومسألة توحيد الأذان، وجعل جميع مساجد المدينة الواحدة مربوطة بشبكة موحدة للأذان، ويؤذن مؤذن واحد فيها، ويبت أذانه في جميع المساجد مسألة حديثة بحاجة إلى بحث ونظر، وأقول فيها:

أولاً: إن تعدد المؤذنين نظراً لتعدد المساجد أمر معروف ومشروع، وجرى عليه العمل عند المسلمين منذ عهد بعيد جداً، حتى ولو كانت المساجد متقاربة، إن الرسول ﷺ قد أمر بالأذان كل جماعة عند حضور الصلاة، فقد روى الإمام البخاري بسنده عن مالك بن الحويرث قال: أتيت الرسول ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رقيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم»، والأذان الموحد

فيه مخالفة لنص هذا الحديث، حيث إن مسجداً واحداً فقط يؤذن فيه،  
وبقية المساجد لا يؤذن فيها.

ثانياً: إن الأذان الموحد فيه تفويت الأجر والثواب على المؤذنين،  
وقصر الأجر على مؤذن واحد، ومن المعلوم أن ثواب الأذان عظيم. فقد  
ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا  
عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في  
العمنة والصبح، لأتوهما ولو حبواً» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي في شرح الحديث: (النداء هو الأذان، والاستهم  
الاعتراع، ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه، ثم لم  
يجدوا طريقاً يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن  
إلا واحد لاقترعوا في تحصيله، ولو يعلمون ما في الصف الأول من فضيلة  
نحو ما سبق، وجاؤوا دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض  
لاقترعوا عليه...). شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١١٨.

وورد في الحديث أيضاً عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن  
رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر  
له مدى صوته، وصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله أجر من صلى معه»  
رواه أحمد والتسائي بإسناد حسن جيد كما قال الحافظ المنذري، وقال  
الشيخ الألباني: صحيح.

وفي رواية أخرى عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال  
رسول الله ﷺ: «المؤذن يغفر له مد صوته وأجره أجر من صلى معه» رواه  
الطبراني وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: «من أذن اثنتي  
عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذنيه في كل يوم ستون حسنة وبكل  
إقامة ثلاثون حسنة» رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال: صحيح على

شرط البخاري، ووافقه المنذري، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح الترغيب والترهيب ٩٧ - ١٠٣.

ثالثاً: جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:

(إن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها، لا يجزئ ولا يجوز في أداء العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وإنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلاة في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن والله الموفق) انظر القول المبين ص ١٧٦.

رابعاً: (أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية، بأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها، لا تجزئ في هذه العبادة) القول المبين ص ١٧٦.

خامساً: (أفتت الهيئة الدائمة للإفتاء في السعودية بمثل الفتوى السابقة، بعدم جواز إذاعة الأذان من المساجد، ولا بد من الأذان في كل مسجد وإن تعددت المساجد) القول المبين ص ١٧٧.

سادساً: ويضاف لما سبق احتمال انقطاع التيار الكهربائي أو حصول عطل في أجهزة البث، أو تغيب المؤذن ونحو ذلك، مما يؤدي إلى تعطل الأذان.

سابعاً: إن ادعاء بعض الناس بحصول التشويش بسبب كثرة المساجد والمؤذنين غير صحيح؛ لأن هذا أمر شرعي ولا بد من الالتزام به.



**قول الإمام للمصلين: (استحضروا النية) بدعة**

• يقول السائل: نسمع بعض الأئمة بعد إقامة الصلاة وقبل تكبيرة الإحرام

يأمرون المصلين بقولهم: (استحضروا النية)، فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن الأصل في العبادات التلقي عن رسول الله ﷺ، وقول بعض الأئمة للمصلين استحضروا النية لا أصل له في الشرع، وهو أمر مبتدع لم يرد ذلك عن النبي ﷺ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يؤم المصلين في الصلوات الخمس يومياً، ولم ينقل عنه ذلك ولا علمه لأحد من الصحابة رضي الله عنهم.

ولو كان هذا الأمر مشروعاً لبينه النبي ﷺ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يأمر بتسوية الصفوف قبل أن يكبر بالصلاة، فقد ثبت في الحديث الشريف عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «تراصوا واعتدلوا» متفق عليه.

وفي حديث آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» رواه البخاري.

وينبغي على الأئمة أن يلتزموا بهدي المصطفى ﷺ، فهو قدوتنا وأسوتنا وقد أمرنا بالاتباع ونهينا عن الابتداع.



### موقف المأموم الواحد بمحاذاة الإمام

● يقول السائل: إذا صلى اثنان جماعة، فإن المأموم يقف بجانب الإمام كما هو معلوم، ولكن هل يكون المأموم محاذياً للإمام تماماً غير متأخر عنه، أم أنه يتأخر عنه قليلاً؟

○ الجواب: الأصل أن المأموم يقف إلى يمين الإمام لما ثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه» رواه البخاري ومسلم.

وجمهور الفقهاء يرون أن المأموم لا يساوي الإمام في الوقوف ولكنه يتأخر عنه قليلاً.

وقال الحنابلة يقف المأموم محاذياً للإمام تماماً غير متأخر عنه، قال الشيخ مرعي الكرمي: (ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له) منار السبيل شرح الدليل ١/١٢٨.

وهو قول الحنفية المعتمد، قال صاحب الفتاوى الهندية: (ولا يتأخر المأموم عن الإمام في ظاهر الرواية) الفتاوى الهندية ١/٨٨.

وقال صاحب الهداية: (ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه لحديث ابن عباس فإنه عليه الصلاة والسلام صلى به وأقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الإمام) الهداية ١/٣٠٧ - ٣٠٨، وانظر حاشية ابن عابدين ١/٥٦٦ - ٥٦٧.

وهذا قول الإمام البخاري حيث قال في صحيحه «باب يقوم الرجل عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين» ثم ساق حديث ابن عباس المتقدم.

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: باب يقوم - أي المأموم - . . . . بحذائه، أي بجنبه وقوله سواء أي لا يتقدم ولا يتأخر) فتح الباري ٢/٣٣٢.

وروى الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتيت رسول الله ﷺ من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدي فجعلني حذائه فلما أقبل رسول الله ﷺ خنست، فصلى رسول الله ﷺ فلما انصرف قال لي: «ما شأنك أجعلك حذائي فتخنس؟» فقلت: يا رسول الله، أو ينبغي لأحد أن يصلي حذائك وأنت رسول الله الذي أعطاك الله، قال: فأعجبته فدعا الله أن يزيدني علماً وفهماً . . . . إلخ» والحديث صحيح أصله في الصحيحين، الفتح الرباني ٥/٢٩١، ومعنى قوله (فتخنس) أي تأخر قليلاً عن محاذاته، والمحاذاة الموازنة، وهذا يدل على أن المأموم يقف مساوياً للإمام.

وروى عبدالرزاق أن ابن جريج قال: (قلت لعطاء: رأيت الرجل يصلي مع الرجل فأين يكون معه؟ قال: إلى شقه الأيمن، قلت: أيحاذي به حتى

يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم) مصنف عبدالرزاق ٤٠٦/٢.

واختار هذا القول الشيخ الألباني حيث قال: (... فهو مع الأحاديث المذكورة حجة قوية على المساواة المذكورة فالقول باستحباب أن يقف المأموم دون الإمام قليلاً، كما جاء في بعض المذاهب على تفصيل في ذلك لبعضها، مع أنه ما لا دليل عليه في السنة، فهو مخالف لظواهر هذه الأحاديث وأثر عمر هذا، وقول عطاء وهو الإمام التابعي الجليل ابن أبي رباح، وما كان من الأقوال كذلك، فالأحرى بالمؤمن أن يدعها لأصحابها معتقداً أنهم ماجورون عليها لأنهم اجتهدوا قاصدين الحق، وعليه هو أن يتبع ما ثبت في السنة فإن خير الهدى هدي محمد ﷺ) السلسلة الصحيحة ٦٢/٢/١.

وأثر عمر الذي يشير إليه الشيخ الألباني هو ما رواه مالك في الموطأ عن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: (دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح - يصلي النافلة - فقلت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه) وإسناده صحيح كما قال الشيخ الألباني في المصدر السابق.



### لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام

● يقول السائل: إذا صلى الإمام بالمصلين، ثم ظهر أن الإمام لم يكن متوضئاً، فهل يعيد المأمومون الصلاة أم لا؟

○ الجواب: هذه المسألة مبنية على أصل مختلف فيه عند الفقهاء، وهو علاقة صلاة المأمومين بالإمام، وهل صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام صحة وفساداً؟

وقد اختلف الفقهاء في هذا الأصل على ثلاثة أقوال:



الأول: لا ارتباط بين صلاة الإمام والمأموم، وإن كل امرئ يصلي لنفسه، وفائدة الانتماء في تكثير الثواب بالجماعة، والمأموم يتابع الإمام في الأفعال الظاهرة، أي الاقتداء بالإمام في الركوع والسجود والتكبير والتسليم ونحوها.

الثاني: إن صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام ومرتبطة بها، فكل خلل حصل في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم، وإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم.

الثالث: إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام ومنعقدة بها، لكن إنما يسري النقص إلى صلاة المأموم إذا لم يكن هنالك عذر، فأما إذا وجد عذر فلا يسري النقص كما فصل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٧٠/٢٣ - ٣٧١.

وبناء على الأصل الذي ذكرت، نرجع إلى السؤال فنقول:

إذا صلى الإمام بالمأمومين، ثم ظهر أنه لم يكن متوضئاً، فصلاة المأمومين صحيحة، ويطلب الإمام بإعادة الصلاة إن تذكر في الوقت، أو القضاء إن كان التذكر بعد الوقت وهذا على الراجح من أقوال أهل العلم، ويدل على ذلك ما يلي:

- روى الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٢٩/٢.

قال الإمام البغوي: (فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنباً أو محدثاً، فإن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة، سواء كان عالماً بحديثه متعمداً الإمامة، أو كان جاهلاً) شرح السنة ٤٠٥/٣.

وقال ابن المنذر: (هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت، فسدت صلاة من خلفه) فتح الباري ٣٢٩/٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على الحديث السابق: (فهذا نص

بأن الإمام إذا أخطأ كان درك خطيئه عليه لا على المأمومين، فمن صلى معتقداً لطهارته وكان محدثاً أو جنباً أو كانت عليه نجاسة، وقلنا عليه الإعادة للنجاسة كما يعيد من الحدث، فهذا الإمام مخطئ في هذا الاعتقاد فيكون خطؤه عليه فيعيد صلاته، وأما المأمومون فلهم هذه الصلاة وليس عليهم من خطئه شيء كما صرح به رسول الله ﷺ وهذا نص في أجزاء صلاتهم، وكذلك لو ترك الإمام بعض فرائض الصلاة بتأويل أخطأ فيه مثلاً... أو يحتجم ويصلي، أو يترك قراءة البسملة، أو يصلي وعليه نجاسة لا يعفى عنها عند المأموم ونحو ذلك، فهذا الإمام أسوأ أحواله أن يكون مخطئاً إن لم يكن مصيباً، فتكون هذه الصلاة للمأموم وليس عليه من خطأ إمامه شيء) مجموع الفتاوى ٣٧٢/٢٣.

- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من أمَّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن نقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم» رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وأحمد وابن حبان وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الشيخ الألباني حسن صحيح.

- روى ابن ماجه بسنده عن أبي حازم قال: كان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقدم فتیان قومه يصلون بهم، ف قيل له تفعل ذلك ولك من القدم ما لك؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء يعني فعليه ولهم» قال الشيخ الألباني: حديث صحيح، السلسلة الصحيحة ٣٦٦/٤.

- روى البيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ثم ظهر أنه كان جنباً فأعاد صلاة الصبح ولم يأمر أحداً بإعادة الصلاة، سنن البيهقي ٣٩٩/٢.

وهذا القول منقول عن جماعة من الصحابة والتابعين وكثير من الفقهاء، حتى إن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة عمل بهذا القول وهو على خلاف مذهبه، فقد ذكر أن الخليفة استخلفه في صلاة الجمعة فصلى بالناس ثم ذكر أنه كان محدثاً، فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة ف قيل له في ذلك

فقال: (ربما ضاق علينا الشيء فأخذنا بقول إخواننا المدنيين) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٦٤.

وأما ما روي أنه رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب، وأعاد وأعادوا، فهو حديث ضعيف جداً حيث إنه من رواية أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب، وأبو جابر البياضي اتفق أهل الحديث على تضعيفه، وقالوا: هو متروك وهذه اللفظة أبلغ ألفاظ الجرح، وقال يحيى بن معين: هو كذاب، هكذا ذكره الإمام النووي في المجموع. المجموع شرح المذهب ٤/٢٦١.

وروى البيهقي بإسناده عن عبدالله بن المبارك قال: (ليس في الحديث قوة لمن يقول إذا صلى الإمام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون، والحديث الآخر أثبت أن لا يعيد القوم هذا لمن أراد الإنصاف بالحديث) سنن البيهقي ٢/٤٠١.

وخلاصة الأمر، أن صلاة المأمومين صحيحة إن كان الإمام على غير وضوء أو ترك الإمام واجباً من واجبات الصلاة، والمأموم لا يعلم بذلك.



### تكرار صلاة الجماعة في المسجد

● يقول السائل: هل يجوز لجماعة حضروا إلى المسجد بعد انتهاء صلاة الجماعة مع الإمام الراتب أن يصلوا جماعة فقد وقع خلاف في المسألة في مسجدنا وقرأنا في كتب الفقه أن كثيراً من الفقهاء منعوا إقامة الجماعة الثانية في المسجد بعد انتهاء الجماعة الأولى، فما قولكم في هذه المسألة؟

○ الجواب: لقد حث الرسول ﷺ على صلاة الجماعة في المساجد، وورد في فضلها أحاديث كثيرة منها، ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى للبخاري، عن أبي سعيد الخدري: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة».

وصلاة الجماعة من شعائر الإسلام التي ينبغي المحافظة عليها، والمقصود بصلاة الجماعة أي صلاة الجماعة في المساجد مع الأئمة الراتبين، وليس صلاة الجماعة في البيوت وأماكن العمل، مع ترك جماعة المساجد.

فقد ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من سرّه أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) رواه مسلم.

ولقد اختلف أهل العلم في حكم من جاؤوا المسجد وقد صُلِّيَ فيه هل يصلون فرادى أم يصلون جماعة؟

فالمسألة خلافية، فكثير من العلماء قالوا يكره لمن حضر إلى المسجد وقد صُلِّيَ فيه أن يصلي في جماعة أخرى، وهذا قول الشافعي وقد نص عليه في الأم ١/١٨١، ونقل ذلك عن الإمامين مالك وأبي حنيفة وجماعة من الفقهاء، ولهم أدلتهم في هذه المسألة.

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: يجوز لمن حضروا المسجد وقد صُلِّيَ فيه أن يصلوا جماعة أخرى ولا كراهة في ذلك، وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونقل هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وهذا القول هو أرجح القولين في المسألة وأقول به خاصة إذا كان أهل الجماعة الثانية لم يقصدوا ترك الصلاة مع الجماعة الأولى في المسجد لتفريق جماعة المصلين، على هذا دللت الأدلة الكثيرة وأبينها فيما يلي:

أولاً: عموم الأدلة التي تحض على صلاة الجماعة وأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، أو بخمس وعشرين درجة كما سبق.

ثانياً: قال الإمام الترمذي في جامعه: (باب ما جاء في مسجد قد صَلَّى فيه مرة) ثم روى بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء رجل، وقد صلى الرسول ﷺ فقال: «أيكم يتجر على هذا؟» فقام رجل فصلى معه...»، ثم قال الترمذي: (وحديث أبي سعيد حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صَلَّى فيه وبه يقول أحمد وإسحاق) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٦/٢ - ٨.

وهذا الحديث ورد بروايات أخرى وقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣١٦/٢.

وقد رواه أبو داود أيضاً حيث قال: (باب في الجمع في المسجد مرتين) ثم ذكر بسنده عن أبي سعيد أن الرسول ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه؟» ورواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

قال الإمام البغوي بعد أن ذكر الحديث: (ففيه دليل على أنه يجوز لمن صلى في جماعة أن يصلها ثانياً مع جماعة آخرين، وأنه يجوز إقامة الجماعة في المسجد مرتين، وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين) شرح السنة ٤٣٧/٣.

ثالثاً: روى الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً (جاء أنس إلى مسجد قد صَلَّى فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة)، قال الحافظ ابن حجر: (قوله (جاء أنس)، وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان قال: مررنا بنا أنس بن مالك في مسجد... فذكره... وفيه (فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه...)) وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد، وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه... وقال:

(فجاء أنس في نحو عشرين من فتياه)) فتح الباري ٢/ ٢٧١.

وما أشار إليه الحافظ هو عند ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٢١، حيث قال: (في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صَلَّى فيه، من قال لا بأس أن يجمعوا) ثم ذكر الأثر عن أنس بن مالك، وذكر آثاراً أخرى عن إبراهيم النخعي وعن الحسن البصري وعدي بن ثابت وعطاء، وروى أيضاً أن عبدالله بن مسعود دخل المسجد وقد صلوا، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود) المصنف ٢/ ٣٢٢.

والأثر الذي ذكره عن ابن مسعود إسناده صحيح، انظر الفتح الرباني ٥/ ٣٤٤.

رابعاً: قال ابن حزم: (ومن أتى مسجداً قد صَلَّى فيه صلاة فرض جماعة بإمام راتب، وهو لم يكن صلاها فليصلها في جماعة ويجزئه الأذان الذي أذن فيه قبل وكذلك الإقامة لكل من صلى تلك الصلاة في المسجد، ممن شهدهما أو ممن جاء بعدهما)، ثم ذكر ابن حزم الروايات السابقة عن أنس، ثم روى عن ابن جريج قال: (قلت لعطاء: نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلاً أو نهاراً أيؤمهم أحدهم؟ قال: نعم وما بأس ذلك؟)، ثم روى عن حماد بن سلمة عن عثمان البتي قال: دخلت مع الحسن البصري وثابت البناني مسجداً قد صلى فيه أهله، فأذن ثابت وأقام، وتقدم الحسن فصلى بنا فقلت: يا أبا سعيد، أما يكره هذا؟ قال: وما بأسه، ثم قال ابن حزم: (هذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ثم ذكر حديث أبي سعيد المتقدم) المحلى ٣/ ١٥٥ - ١٥٦.

ونقل الشيخ ابن قدامة جواز إقامة الجماعة الثانية عن ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وقتادة وإسحاق، المغني ٢/ ١٣٣.

خامساً: الذي يظهر لي أن العلماء الذين كرهوا إقامة صلاة جماعة أخرى في المسجد الذي صَلَّى فيه، أنهم إنما قالوا بذلك سداً للذريعة، خشية تفريق كلمة المصلين في المسجد الواحد، وحتى لا يتخذ أهل الأهواء من ذلك ذريعة إلى التأخر عن الجماعة، ليصلوا جماعة أخرى

خلف إمام يوافق أهواءهم، فسداً لباب الفرقة وقضاءً على مقاصد أهل الأهواء السيئة، نقتصر على صلاة جماعة واحدة في المسجد، وإلى هذا المعنى الذي ذكرته أشار البيهقي فقال: (باب الجماعة في مسجد قد صلي فيه، إذا لم يكن فيها تفرق الكلمة)، ثم ذكر حديث أبي سعيد المتقدم وأثر أنس أيضاً، وذكر رواية عن الحسن البصري أنه كره إقامة جماعة أخرى بعد الجماعة الراتبة، ثم قال البيهقي: (كراهية الحسن البصري محمولة على موضع تكون الجماعة فيه بعد أن صَلَّى، تفرق الكلمة والله أعلم) سنن البيهقي ٦٩/٣ - ٧٠.

ويشير إلى هذا المعنى أيضاً ما ذكره أبو إسحاق الشيرازي في المهذب حيث قال: (وإن حضروا وقد فرغ الإمام من الصلاة فإن كان المسجد له إمام راتب كُره أن يستأنف فيه جماعة لأنه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والإفساد، وإن كان المسجد في سوق أو في ممر الناس لم يكره أن يستأنف الجماعة لأنه لا يحتمل الأمر فيه على الكياد) المهذب مع المجموع ٢٢١/٤.



### سنة الظهر القبلية

● يقول السائل: هل أصلي سنة الظهر القبلية ركعتين أم أربعاً؟

○ الجواب: لقد ثبت عن الرسول ﷺ في سنة الظهر القبلية أحاديث كثيرة: منها ما فيه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين، ومنها ما فيه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي أربعاً، ومن هذه الأحاديث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يُدخل على النبي ﷺ فيها» رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل

الظهر وركعتين قبل الغداة - أي الفجر - رواه البخاري.

وعن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلني بالناس، ثم يدخل فيصلني ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلني ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلني ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر» رواه مسلم.

وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة، أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة» رواه الترمذي والنسائي.

وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها» رواه الترمذي وهو حديث حسن.

وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً حرّمه الله على النار» رواه الترمذي.

وفي رواية أخرى قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار» رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الشيخ الألباني: صحيح. وغير ذلك من الأحاديث.

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية صلاة ركعتين أو أربع ركعات، سنة الظهر القبليّة، وأكثر أهل العلم على الأربع، قال الترمذي بعد أن ساق حديث علي «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين»: وهو حديث حسن.

قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات....) تحفة الأحوذى ٤١٠/٢.



وذكر الحافظ ابن حجر أن النبي ﷺ كان تارة يصلي ركعتين، وتارة يصلي أربعاً، وعلى هذا حمل اختلاف الروايات، انظر فتح الباري ٣/٣٠١.

ويستحب أن تكون الركعات الأربع بتسليمة واحدة، لما ورد في الحديث عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «أربع ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: حسن.



### التسبيح باليدين بعد الصلاة المفروضة

● يقول السائل: هل يسبح المصلي بعد كل صلاة بيمينه أم بكلتا يديه؟

○ الجواب: التسبيح بعد الصلاة من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وردت فيه أحاديث كثيرة منها:

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة، ثلاثاً وثلاثين تسبيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة وأربعاً وثلاثين تكبيرة» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبح لله في دبر كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وقال تمام المئة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» رواه مسلم، وغير ذلك من الأحاديث.

والسنة في التسبيح أن يكون باليدين، لما ورد في ذلك عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيده» رواه الترمذي والحاكم والبيهقي، وهو حديث صحيح.

وجاء في رواية أخرى عند أبي داود «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه» وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود ١/٥٨٠.

وجاء في الحديث عن يسيرة بنت ياسر - وكانت إحدى المهاجرات - قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات» رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي والحافظ ابن حجر والألباني.

وهذا الحديث يدل على عقد التسبيح باليدين اليمنى واليسرى، ورواية أبي داود السابقة تدل على عقد التسبيح باليمنى فقط.

وقد قال بعض أهل العلم: إن رواية أبي داود والتي فيها (بيمينه) مدرجة من الراوي إذ ليست في الأصول، إلا أن ابن علان في شرحه على الأذكار لم يرتض ذلك، ووفق بين الحديثين بقوله: (هذا وحديث يسيرة السابق، عقد الأنامل فيه شامل لكلا اليدين وحينئذ فإما أن يحمل على اليمين ليوافق حديث ابن عمرو أو يبقى على عمومته بالنسبة لحصول أصل السنة ويحمل خبر ابن عمرو على بيان الأفضل، أو يحمل حديثهما على ما احتيج إلى اليدين، وحديثه على ما إذا كفى أحدهما)، الفتوحات الربانية ١/٢٥٥.

وخلاصة الأمر أن من يسبح باليدين فقد أصاب أصل السنة لثبوت ذلك في الحديث، ولكن التسبيح باليد اليمنى أفضل لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن دائماً.

وما أشار إليه حديث يسيرة: «فإنهن مسؤولات مستنطقات» فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَنْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة النور، الآية: ٢٤].

فالله سبحانه وتعالى ينطق الجوارح بقدرته فتخبر كل جارحة منها بما صدر عنها من أفاعيل صاحبها، كما قال الألويسي في تفسيره ٩/٣٢٤.

وبناءً على ما سبق، يظهر لي أن التسبيح باليدين أولى وأفضل من التسبيح بالسبحة، قال المباركفوري: (وفي الحديث مشروعية عقد التسبيح بالأنامل وعلل ذلك رسول الله ﷺ في حديث يسيرة الذي أشار إليه الترمذي، بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات يعني أنهن يشهدن بذلك، فكان

عقدهن التسبيح من هذه الهيئة أولى من السبحة والحصى) تحفة الأحوزي  
٣٢٢/٩.

ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح في التسبيح بالسبحة وما ورد  
فضيف لا يعول عليه.



### بدعة ختم الصلاة جماعة

● يقول السائل: صلينا الفجر في أحد المساجد، وبعد الصلاة استقبل الإمام  
المصلين وأخذ بالاستغفار والمصلون يرددون، ثم ختم الصلاة على الهيئة  
المعروفة في كثير من المساجد، فاعترض على ذلك أحد المصلين وقال: إن  
هذا الختم لم يرد عن الرسول ﷺ وحدث جدال وصراخ في المسجد، فما  
قولكم في ذلك؟

○ الجواب: لا شك أن ترك سنة المصطفى ﷺ شؤم ما بعده شؤم،  
ويؤدي إلى وقوع مثل هذا الصياح في المساجد والتي صارت كالأسواق التي  
تعلو فيها الأصوات والضحكات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهنا لا بد أن نقرر أصلاً طالما ذكرته ألا وهو أن الأصل في العبادة  
التلقي عن رسول الله ﷺ بلا زيادة ولا نقصان.

وهذا الاستغفار الجماعي وختم الصلاة على الهيئة المعروفة في كثير  
من مساجدنا لم يرد عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم.

قال الشيخ علي محفوظ: (ومن البدع المكروهة، ختم الصلاة على  
الهيئة المعروفة من رفع الصوت به وفي المسجد والاجتماع له والمواظبة  
عليه، حتى اعتقد العامة أنه من تمام الصلاة، وأنه سنة لا بد منها، مع أنه  
مستحب انفراداً سراً، فهذه الهيئة محدثة لم تعهد عن رسول الله صلوات الله  
وسلامه عليه ولا عن الصحابة، وقد اتخذها الناس شعاراً للصلوات  
المفروضة عقب الجماعة، وقد صرح كثير من الفقهاء بأن الشعار في الدين

مكروه، ولذا قال الإمام ابن الصلاح بكراهة ما يفعله الناس بعد فراغهم من السعي بين الصفا والمروة، من صلاة ركعتين على متسع المروة، وكيف يجوز رفع الصوت به والله تعالى يقول في كتابه الحكيم ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٥٥]، والتضرع من الضراعة وهي الذلة والخشوع والاستكانة، والخفية بضم الخاء وكسرهما: الإسرار به فإنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، وانتصابهما على الحال أي ادعوه متضرعين بالدعاء مخفين له مسرين به، ثم علل ذلك بقوله ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ في الدعاء بترك ما أمروا به من التضرع والإخفاء، كما لا يحب الاعتداء في سائر الأشياء، والاعتداء تجاوز الحدود فيها، فمن جاوز ما أمره الله به في شيء من الأشياء فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين ولا يشملهم برحمته وإحسانه، وتدخل المجاوزة في الدعاء في هذا المفهوم دخولاً أولياً، وحسبك في تعيين الإسرار بالدعاء اقترانه بالتضرع في هذه الآية الكريمة، فالإخلال به كالإخلال بالتضرع في الدعاء، وإن دعاء لا تضرع فيه ولا خشوع لقليل الجدوى، فكذلك دعاء لا خفية فيه ولا إسرار ولا وقار) الإبداع ٢٨٣ - ٢٨٤.

وقال العلامة ابن القيم: (وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة، أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن) زاد المعاد ١/٢٥٧.

(ويكون الاستغفار ثلاثاً والتسبيح والتحميد والتكبير كل منها ثلاث وثلاثون مرة وختمها بالتهليل عقب الصلاة سراً، في أي حالة يكون عليها المصلون بعد الصلاة، من قيام وقعود ومشى وإن الاجتماع لذلك والاشتراك فيه ورفع الصوت بدع، هونها على الناس التعود) الفتح المبين ص ٣٠٦.

وخلاصة الأمر أن الختم الجماعي للصلاة لم يرد عن الرسول ﷺ، فالتزام فعل ذلك بعد كل صلاة بدعة، وأخيراً ينبغي التذكير بأن النهي عن البدع والدعوة إلى اتباع السنة النبوية، يجب أن يكون بأسلوب هين لين فيه رفق بالناس، وليس بالشدة والصراخ في المساجد لأن المساجد لها حرمتها

فلا ينبغي الصراخ فيها ورفع الأصوات لما في ذلك من التشويش على المصلين وعلى الذاكرين.



### صلاة المسافر خلف المقيم

● يقول السائل: هل يصح للمسافر أن يصلي صلاة الظهر خلف إمام مقيم، فيقصر المسافر الصلاة ثم يقوم ويجمع العصر ركعتين؟

○ الجواب: اتفق أهل العلم على أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم، فيجب الإتمام بحق المسافر ولا يصح القصر، لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» متفق عليه.

وعن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام، فقال: «ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ» رواه مسلم. وهذا يفيد أنه إذا صلى مع الإمام أتم الرباعية.

ورواه أحمد بأصح من ذلك، عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إذا كنا معكم صلينا أربعاً - أي بالمسجد مقتدين بإمام مقيم - وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: «سنة أبي القاسم ﷺ» الفتح الرباني ١٠٢/٥.

وبناءً على ذلك لا يصح للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية إذا اقتدى بإمام مقيم بل يجب عليه أن يصلي الظهر تامة، فإذا سلم الإمام قام المسافر فجمع إليها العصر، ويصح له أن يقصر العصر فيصلحها ركعتين.

وبمناسبة الحديث عن صلاة المسافر أود التنبيه على بعض الأمور المتعلقة بصلاة المسافر:

١ - إن المسافر لا يصير مسافراً شرعاً إلا إذا شرع فعلاً بالسفر ولا تكفي النية في جعله مسافراً، وبناءً على ذلك لا يصح للمسافر أن يتلبس

بأي حكم من الأحكام المرخصة في السفر إلا إذا شرع في السفر فعلاً، ويدل على ذلك ما ثبت في الحديث عن أنس بن مالك قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بذئ الحليفة ركعتين» رواه مسلم.

وبداية السفر تكون بمفارقة البلد أو المحل الذي يسكن فيه من أراد السفر، فإذا كان ساكناً في مدينة أو قرية فيكون مسافراً إذا فارق البنيان، وإذا كان ساكناً في صحراء فيكون مسافراً إذا فارق بيوت الشعر.

قال الإمام النووي: (وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه، إن كان من أهل الخيام) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢٢/٥.

٢ - إن المسافر يصير مقيماً إذا نوى الإقامة، فإذا سافر شخص إلى عمان مثلاً فبمجرد وصوله إلى عمان نوى أن يقيم فيها شهراً، فهو مقيم ولا يصح له أن يترخص برخص السفر.

٣ - إذا كان المسافر سائراً فيجوز له أن يقصر وأن يجمع، كمن يسافر إلى الحج براً فطوال مسيره حتى يصل إلى مكة فيجوز له أن يجمع ويقصر، فإذا وصل مكة فإن صلى مع الإمام المقيم فإنه يتم ولا يجمع، وإن صلى وحده فيقصر ولا يجمع، وعلى ذلك دلت السنة فإن النبي ﷺ كان إذا جد به المسير قصر وجمع، وإذا كان نازلاً قصر دون جمع.

٤ - إذا نوى المسافر جمع التأخير، فإذا وصل إلى محل إقامته قبل خروج وقت الصلاة الأولى، فلا يجوز له الجمع بل يجب أن يصلي الصلاة التي أدرك وقتها تامة، فإذا فرضنا أن مسافراً نوى جمع التأخير بين الظهر والعصر فدخل إلى بلده قبل دخول وقت العصر فيجب عليه أن يصلي الظهر تامة في وقتها ولا يصح له أن يؤخرها حتى يجمعها مع العصر.

٥ - ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصلي السنن الرواتب في السفر، كسنة الظهر والمغرب، فقد روى مسلم في صحيحه بسنده عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال:

صحبت ابن عمر في طريق مكة قال: (فصلى الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون - أي يصلون نافلة - قال لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٢١].

وأما مطلق النافلة، فقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يتنفل في السفر، فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن شهاب أن عبدالله بن عامر بن ربيعة أخبره، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة - أي النافلة - بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت.



### صلاة الحاجة

● يقول السائل: قرأت عن صلاة الحاجة في بعض كتب الأدعية، أرجو بيان حكمها وكيفيتها؟

○ الجواب: اتفق كثير من الفقهاء على أن صلاة الحاجة مستحبة وأنها تكون عندما تعرض للإنسان حاجة من حوائج الدنيا المشروعة فيستحب له أن يتوضأ ويصلي ركعتين لله تعالى، ويسأل الله جل وعلا حاجته، فإن فعل ذلك مؤمناً بقدرة الله عز وجل، فأرجو أن يحقق الله له ما أراد فقد ورد في الحديث عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه «أن أعمى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يكشف لي عن بصري، قال: «أو أدعك» قال: يا رسول الله، إنه قد شق علي ذهاب بصري، قال: «فاذهب فتوضأ، ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك

وأتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة، يا محمد إنني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري، اللهم شفّعه في وشفّعني في نفسي، فرجع وقد كشف الله عن بصره» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح الترغيب والترهيب ٢٨٠.

وذكر الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، أن الحديث رواه الطبراني، وذكر في أوله قصة: (وهو أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له، وكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضاة فتوضأ، ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إنني أتوجه بك إلى ربي فيقضي حاجتي، وتذكر حاجتك ورح إلي حتى أروح معك، فانطلق الرجل فصنع ما قال له، ثم أتى باب عثمان، فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة وقال: ما حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها له ثم قال: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فائتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليّ حتى كلمته فيّ فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل ضريب فشكا إليه ذهاب بصره فقال النبي ﷺ: «أو تصبر»، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد وقد شق عليّ، فقال له النبي ﷺ: «ائت الميضاة فتوضأ، ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات»، فقال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط) قال الطبراني بعد ذكر طرقه: والحديث صحيح. الترغيب والترهيب ٤٧٤/١ - ٤٧٦.

وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأصبح الوضوء، ثم صلى ركعتين بتمامهما، أعطاه الله عزّ وجلّ ما سأل معجلاً أو مؤخراً» رواه أحمد بإسناد صحيح كما قاله الشوكاني في تحفة الذاكرين ص ١٩٦.



وروي في الحديث عن عبدالله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ:  
«من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ وليحسن  
الوضوء، ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ثم يقل: لا  
إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب  
العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمه من كل بر،  
والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همأ إلا فرجته ولا  
حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» رواه الترمذي والنسائي  
والحاكم، وفي سنده كلام لأهل الحديث، ورواه ابن ماجه وفيه زيادة: «ثم  
يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ما شاء، فإنه يقدر».


وأما كيفية صلاة الحاجة، فأكثر الفقهاء على أنها تصلى ركعتين، وهذا  
أصح ما ورد في صلاة الحاجة.

والله الهادي إلى سواء السبيل





# صلاة الجمعة





### إذا صلت المرأة الجمعة فلا تصلي الظهر

● تقول السائلة: إن أحدهم أفتى النساء اللواتي يصلين صلاة الجمعة بأنه يجب عليهن أن يصلين الظهر؛ لأن صلاة الجمعة ليست واجبة على النساء فلا تسقط فريضة الظهر عنهن، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن هذا القائل أخطأ فيما قال، وخرق إجماع الفقهاء على أن من لا تجب عليه صلاة الجمعة إن صلاها، فهي مسقطه لفريضة الظهر.

قال الإمام النووي: (ذكرنا أن المعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم، فرضهم الظهر فإن صلوا صحت وإن تركوها وصلوا الجمعة أجزاءهم بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما) المجموع ٤/٤٩٥.

وقال الشيخ الخرقى الحنبلي: (وإن حضروها - أي المرأة والمسافر والعبد والمريض حضروا الجمعة - أجزاءهم، يعني تجزيهم عن الظهر ولا نعلم في هذا خلافاً).

ونقل الشيخ ابن قدامة المقدسي عن ابن المنذر قوله: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنه لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزي عنهن) المغني ٢/٢٥٣.

وقال السمرقندي الحنفي: (ثم هؤلاء الذين لا يجب عليهم الجمعة إذا حضروا الجمعة وصلوا، فإنه يجزئهم ويسقط عنهم فرض الوقت) تحفة الفقهاء ١/١٦٢.

وبهذا يظهر لنا أن الفقهاء قد اتفقوا على أن من لا الجمعة عليه، كالمسافر والمريض والمرأة، إن صلوا الجمعة فإن ذلك يجزئهم عن صلاة الظهر.

وأخيراً أقول: إن على من يتصدى للفتوى في دين الله أن يكون على بينة مما يقول، فإنه يوقع عن رب العالمين، فليُنظر إلى عظم هذه الأمانة وهذه المسؤولية التي أخذها على نفسه.



### تسليم الخطيب على المصلين

● يقول السائل: ما حكم تسليم الخطيب على المصلين عند صعوده المنبر للخطبة؟

○ الجواب: تسليم الخطيب على المصلين عندما يصعد المنبر سنة، وردت عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم، ومما ورد في ذلك:

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا صعد المنبر سلّم» رواه ابن ماجه والبخاري، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح، صحيح ابن ماجه ١/٢٨٢ وذكره في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/٢٠٦.

وعن عطاء قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال: «السلام عليكم» رواه عبدالرزاق في المصنف ٣/١٩٢، وقال الشيخ الألباني: ورجاله ثقات رجال الشيخين سلسلة الصحيحة ٥/٢٠٧.

وروى عبدالرزاق أيضاً عن أبي أسامة أنه سمع مجالداً يحدث عن الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجهه وقال: «السلام

عليكم»، قال: فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ١١٤/٢، وقال الشيخ الألباني: وهو مرسل لا بأس به في الشواهد، السلسلة الصحيحة ٢٠٦/٥.

وقال الشيخ الألباني: (ومما يشهد للحديث ويقويه أيضاً - أي حديث جابر المتقدم - جريان عمل الخلفاء عليه، فأخرج ابن أبي شيبة عن نضرة قال: (كان عثمان قد كبر فإذا صعد المنبر سلّم... إلخ)، وإسناده صحيح.

ثم روى عن عمرو بن مهاجر (أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا استوى على المنبر سلّم على الناس وردوا عليه)) السلسلة الصحيحة ٢٠٧/٥.

وهذا الذي ذكرته من استحباب تسليم الخطيب على المصلين هو مذهب الشافعية والحنابلة وجماعة من السلف، قال الإمام النووي: (إذا وصل - الخطيب - أعلى المنبر وأقبل على الناس بوجهه سلّم عليهم... وإذا سلّم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع وهذا الذي ذكرناه من استحباب السلام الثاني مذهبنا ومذهب الأكثرين وبه قال ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي وأحمد) المجموع ٥٢٧/٤.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (يستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس، ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلّم عليهم وجلس، إلى أن يفرغ المؤذنون من أذانهم، كان ابن الزبير إذا علا المنبر سلّم، وفعله عمر بن عبدالعزيز وبه قال الأوزاعي والشافعي) المغني ٢١٩/٢.



### يكره السجع في الخطبة

• يقول السائل: بعض الخطباء يستعملون السجع كثيراً في أدعيتهم وخطبهم، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أن أفضل الأدعية هي المأثورة عن الرسول ﷺ، وما ورد فيها من سجع فليس مقصوداً، كما في قوله ﷺ: «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب» وكقوله ﷺ: «صدق وعده وأعز جنده».

وأما ما يفعله الخطباء من استخدام السجع فهو مكروه، لأنه في الغالب متكلف والسجع المتكلف لا يلائم الضراعة والذلة كما قال الإمام الغزالي، وقد كره النبي ﷺ السجع، كما ورد في الحديث عن أبي هريرة قال: (اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول ﷺ ف قضى أن دية جنينها غرة أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطل، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه الذي سجع) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم وفي رواية عند مسلم: «أسجع كسجع الأعراب».

قال الإمام النووي: (وأما قوله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه. وفي الرواية الأخرى: «سجع كسجع الأعراب» فقال العلماء: إنما ذم سجعه لوجهين: أحدهما: أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله، والثاني: أنه تكلفه في مخاطبته، وهذان الوجهان من السجع مذمومان.

أما السجع الذي كان النبي ﷺ يقول في بعض الأوقات، وهو مشهور في الحديث، فليس من هذا لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهى فيه بل هو حسن... ) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢٧/١٢.

وقال الإمام البخاري: باب ما يكره من السجع في الدعاء، ثم ذكر أثر ابن عباس رضي الله عنه وفيه: (... وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإنني عهدت الرسول ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب) انظر فتح الباري ٣٨٨/١٣ - ٣٨٩.

وقال العز بن عبدالسلام سلطان العلماء، جواباً على سؤال يتعلق



بمن يقصد السجع في كلام الناس وفي الخطب ونحوها ما نصه: (إذا كان القصد بالسجع الرياء والسمعة والتصنع بالفصاحة فهو حرام، وإن كان القصد به وزن الكلام لتميل النفوس إلى قبوله والعمل بموجبه فلا بأس به في الخطب وغيرها، وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يتصفح كتبه إذا فرغ منها، فإن وجد فيها كلاماً بليغاً فصيحاً نحاه منها خوفاً من الرياء والسمعة والافتخار بالفصاحة، ولا ينبغي للخطيب أن يذكر في الخطبة إلا ما كان يوافق مقاصدها، من الثناء والدعاء والترغيب والترهيب، بذكر الوعد والوعيد وكل ما يحث على طاعة أو يزرع عن معصية، وكذلك تلاوة القرآن، وكان النبي ﷺ يخطب بسورة (ق) في كثير من الأوقات لاشتمالها على ذكر الله والثناء عليه، ثم على علمه بما به توسوس النفوس وبما تكتبه الملائكة على الإنسان من طاعة وعصيان ثم يذكر الموت وسكرته ثم يذكر القيامة وأهوالها والشهادة على الخلائق بأعمالها، ثم يذكر الجنة والنار ثم يذكر الصيحة والنشور والخروج من القبور، ثم بالوصية في الصلوات، فما خرج عن هذه المقاصد فهو مبتدع) فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام ص ٤٨١ - ٤٨٤.

ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث، عن عبدالله بن عمرو أن الرسول ﷺ قال: «إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة» رواه أبو داود والترمذي وأحمد، وقال الشيخ الألباني: صحيح، والمقصود بالحديث الرجل الذي يتشدق في الكلام بلسانه ويلفه، كما تلف البقرة الكلاً بلسانها لفاً كما قال ابن الأثير في النهاية.



### لا يجوز ذكر الأحاديث المكذوبة في الخطبة

● يقول السائل: نلاحظ كثيراً من الخطباء والوعاظ والمدرسين، يذكرون في خطبهم ومواعظهم ودروسهم، أحاديث ضعيفة بل مكذوبة أحياناً، فما حكم ذكر هذه الأحاديث في الخطب والمواعظ والدروس؟

○ الجواب: إن الأحاديث الضعيفة الواهية والموضوعة (المكذوبة) آفة قديمة، انتشرت بين المسلمين بشكل كبير، فتجد كثيراً من الكتب والمؤلفات تحوي الأحاديث الساقطة والمكذوبة، وكثير من الخطباء يرددونها دون علم بحالها، وهذا أمر جد خطير، لأن هؤلاء قد يدخلون في دائرة الكذب على الرسول ﷺ، والكذب على النبي ﷺ من الكبائر وعاقبته وخيمة، فقد ثبت في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

قال الحافظ ابن حبان: (فصل ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى ﷺ وهو غير عالم بصحته)، ثم روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، الإحسان ٢١٠/١، وقال الشيخ الألباني: وسنده حسن وأصله في الصحيحين بنحوه، السلسلة الضعيفة ١٢/١.

ثم ذكر ابن حبان بسنده عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من حدث حديثاً وهو يرى - بضم الياء ومعناه يظن - أنه كذب فهو أحد الكاذبين» وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه.

وفي رواية عند ابن ماجه وغيره: «من حدث عني حديثاً... إلخ».

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على وجوب التثبت من الأحاديث قبل روايتها وذكرها للناس؛ لأن معظم الناس من العوام الذين لا يعرفون التمييز بين الصحيح والضعيف من الأحاديث، بل إن عامة الناس يتلقون هذه الأحاديث وينشرونها فيما بينهم، فيسهم هؤلاء الخطباء والوعاظ وأمثالهم في نشر هذه الأحاديث المكذوبة بين الناس، ويتحملون وزر ذلك.

كما ينبغي أن يعلم أن في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ما يغني ويكفي عن الأحاديث المكذوبة.

وقد يقول قائل: إن رواية الأحاديث الضعيفة جائزة في فضائل الأعمال فمن هذا الباب يذكرها الخطباء والوعاظ وأمثالهم.

ونقول: إن قاعدة العمل بالحديث الضعيف ليست على إطلاقها، كما هو مقرر عند أهل الحديث، بل إن هناك شروطاً للعمل بالحديث الضعيف في باب فضائل الأعمال، نقلها الحافظ السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر وهي:

١ - أن يكون ضعف الحديث غير شديد، فيخرج من ذلك من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب.

٢ - أن يكون الحديث الضعيف مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

٣ - أن لا يعتقد عند العمل بثبوته، لثلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله، مقدمة صحيح الترغيب والترهيب ص ١٨.

وبناءً على ما تقدم، فإني أنصح كل من يذكر حديثاً عن الرسول ﷺ أن يتثبت من ذلك الحديث، وأن يرجع إلى كتب أهل الحديث ليعرف حال ذلك الحديث قبل أن يذكره للناس.


ومن فضل الله وكرمه أن المكتبة الحديثية غنية، وقد خدم العلماء سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام خدمات عظيمة وجليلة، وبينوا أحوال الأحاديث من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف، ولا يقبل أن نأخذ الأحاديث من كل من هب ودب وننسبها إلى المصطفى ﷺ، فإن الكذب على الرسول ﷺ ليس كالكذب على غيره، كما جاء في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

والله الهادي إلى سواء السبيل





# صلاة الجنائزة والقبور





## صلاة الجنازة على قاتل نفسه

● يقول السائل: هل تصح صلاة الجنازة على من قتل نفسه؟

○ الجواب: لا شك أن قتل النفس حرام شرعاً بل هو من الكبائر، فقاتل نفسه أشد وزراً من قاتل غيره، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥١].

وجاء في الحديث، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» رواه البخاري ومسلم.

وظاهر هذا الحديث يدل على كفر المنتحر؛ لأن الخلود في النار والحرمان من الجنة جزاء الكفار عند أهل السنة والجماعة، ولكن لم يقل بكفر المنتحر أحد من علماء المذاهب الأربعة؛ لأن الكفر هو الإنكار والخروج عن دين الإسلام، وصاحب الكبيرة غير الشرك لا يخرج عن الإسلام عند أهل السنة والجماعة، وقد صحت الروايات أن العصاة من أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون من النار، الموسوعة الفقهية ٦/٢٩١ - ٢٩٢.

وليس من مذهب أهل السنة والجماعة تكفير أحد من المسلمين بذنوب

أصابه، قال صاحب العقيدة الطحاوية: (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه) شرح العقيدة الطحاوية / ٣٥٥.

وكلام الإمام الطحاوي ينطبق على مرتكب الكبيرة ما عدا الشرك، فإن مذهب أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب الكبيرة كما أسلفت إذا مات على عقيدة التوحيد، وإن لم يتب من معصيته ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنْ إِيْمَانٍ» رواه البخاري، فلو كان مرتكب الكبيرة يكفر بكبيرته لما سماه الله ورسوله مؤمناً.

وبعد هذه المقدمة أعود إلى جواب السؤال فأقول: إن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية يرون أنه يصلي على قاتل نفسه؛ لأنه لم يخرج عن الإسلام بل هو فاسق والفسقة يصلي عليهم.

ورأى الحنابلة أن إمام المسلمين لا يصلي على من قتل نفسه، ويصلي عليه بقية الناس، قال الخرقي: (ولا يصلي الإمام على الغال ولا على من قتل نفسه) وقال ابن قدامة شارحاً ذلك: الغال هو الذي يكتم الغنيمة أو بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به، فهذا لا يصلي عليه الإمام ولا على من قتل نفسه متعمداً، ويصلي عليه سائر الناس، نص عليهما أحمد المغني ٤١٥/٢.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم، عن جابر بن سمرة قال: «أَتَيْ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»، والمشاقص سهام عراض مفردها مشقص.

وجاء الحديث في رواية أبي داود مفصلاً فعن جابر بن سمرة قال: مَرِضَ رَجُلٌ فَصَبِحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ»، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَبِحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَبِحَ عَلَيْهِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَاهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشَقِّصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ



فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ قَالَ: «وَمَا يُذْرِيكَ»، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشْقِصٍ مَعَهُ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذَا لَا أَصَلِّي عَلَيْهِ».

قال الشيخ الألباني إسناده صحيح على شرط مسلم، أحكام الجنائز ٨٥.  
فهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يصل على ذلك الرجل زجراً لغيره من الناس، ولكن الصحابة صلوا عليه.  
وبناء على ما سبق فإن قاتل نفسه يصلى عليه صلاة الجنائز.



### كيف يكون حال مشيع الجنائز

● يقول السائل: كيف ينبغي أن يكون حال من بشيع الجنائز فإننا نرى كثيراً من الناس يحضرون الجنائز ويجلسون في المقبرة ويتحدثون ويتضحكون منتظرين دفن الميت ثم يعزون أهل الميت ثم ينصرفون؟

○ الجواب: اتباع الجنائز والصلاة عليها وحضور دفنها من الأمور الثابتة عن الرسول ﷺ، فقد ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس، ردُّ السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس» رواه البخاري ومسلم.

وجاء في الحديث أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان» قيل: وما القيراطان، قال: «مثل الجبلين العظيمين» رواه البخاري ومسلم.

وينبغي للمسلم الذي يحضر الجنائز عند تشييعها ودفنها، أن يستذكر مصيبة الموت وأن يتعظ ويتفكر في هذا الميت، وأن حال هذا المشيع سيصير إلى مثل ما صار إليه الميت، وهذا التذكر يدفع الإنسان إلى محاسبة النفس والنظر والتفكير في أحواله، فإن كان محسناً ازداد إحساناً وإن كان مسيئاً رجع

وثاب إلى الرشد، وهذا التفكير والاتعاظ مقصود من حضور الجنائز. فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة» رواه أحمد وابن حبان وصححه وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح، أحكام الجنائز ٦٧.

وقد روي في الحديث «أنه عليه الصلاة والسلام، كان إذا اتبع جنازة أكثر الصمات، ورؤي عليه الكآبة وأكثر حديث النفس» رواه وكيع في الزهد، وله شاهد صحيح، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فانتبهنا إلى القبر فجلس كأن على رؤوسنا الطير» رواه ابن ماجه. وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن ابن ماجه ٢٥٩/١، وانظر المشكاة ٥٣٧/١٥.

وقال الفضيل بن عياض: (كانوا إذا اجتمعوا في جنازة يعرف فيهم ثلاثة أيام)، ورأى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه رجلاً يضحك في جنازة فقال: (أتضحك مع الجنازة! لا أكلمك أبداً).

وكره العلماء أن يتكلم أحد في الجنازة ولا بقول القائل: (استغفروا لأخيكم)، فقد سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رجلاً في جنازة يصيح ويقول: استغفروا لأخيكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله لك.

وسُئل سفيان بن عيينة عن السكوت في الجنازة وماذا يجيء به؟ قال: تذكر به حال يوم القيامة، ثم تلا قوله تعالى ﴿وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [سورة طه، الآية: ١٠٨].

وقال قتادة: (بلغنا أن أبا الدرداء رضي الله عنه، نظر إلى رجل يضحك في جنازة فقال له: أما كان فيما رأيت من هول الموت ما يشغلك عن الضحك).

وكان مطرف يلقي الرجل من خاصة أهله في الجنازة فعسى أن يكون غائباً فما يزيد على السلام ثم يعرض عنه اشتغالاً بما هو فيه.

ذكر هذه الآثار السيوطي ثم قال: (فهذا خوف هؤلاء السادات من

الموت فأما اليوم فغالب من تراه يشهد الجنازة يلهون ويضحكون، وما يتكلمون إلا في ميراثه وما خلفه لورثته) الأمر بالاتباع ص ٢٥٥.

وأخيراً نختم بما قاله الإمام النووي رحمه الله، قال: (يستحب له - أي: الماشي مع الجنازة - أن يكون مشتغلاً بذكر الله تعالى والفكر فيما يلقيه وما يكون مصيره وحاصل ما كان فيه، وأن هذا آخر الدنيا ومصير أهلها، وليحذر كل الحذر من الحديث بما لا فائدة فيه، فإن هذا وقت فكر وذكر يقبح فيه الغفلة واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ، فإن الكلام بما لا فائدة فيه منهياً عنه في جميع الأحوال فكيف هذا الحال.

واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوتاً بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق ولا تغترن بكثرة من يخالفه، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه: إلزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين) الأذكار ص ١٣٦.



### إعداد الكفن قبل الموت

● يقول السائل: هل يجوز للإنسان أن يُعد كفنه قبل موته، وإذا أوصى بأن يكفن في ثوب خاص فهل تنفذ وصيته، وهل يشترط في الكفن أن يكون غير مخيط، وورد أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بثوبه القديم أن يغسل ويكفن فيه، فهل يغني ذلك عن الكفن، أفيدونا؟

○ الجواب: إن تكفين الميت فرض على الكفاية؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في أحاديث منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تحنطوه - أي: لا تطيبوه لأنه كان محرماً - ولا تخمروا

رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» رواه البخاري ومسلم.

ويجوز للمسلم أن يعد كفنه ويحضره مسبقاً، قال الإمام البخاري: (باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه)، ثم روى بسنده عن سهل رضي الله عنه «أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسّنها فلان فقال: أكسنيها ما أحسنها، فقال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها وعلمت أنه لا يرد، قال: إني والله ما سألتها لألبسها إنما سألته لتكون كفني، قال سهل: فكانت كفنه».

قال الحافظ ابن حجر: (. . . .) فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد منه للميت من كفن ونحوه في حال حياته) فتح الباري ٣/٣٨٥.

وإذا أوصى الميت أن يكفن في كفن خاص، فلا بأس بتنفيذ وصيته إن لم يكن في ذلك حرمة، كمن يوصي بأن يكفن في ثوب من الحرير، فلا تنفذ وصيته إن كان رجلاً، وكذلك ما لم يكن هناك مغالاة بالكفن، فلا تنفذ وصيته لقوله ﷺ: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً» رواه أبو داود وإسناده حسن، قاله النووي في المجموع ٥/١٩٦.

(وينبغي أن يكون الكفن حسناً، لما ثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل - أي غير كامل - وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم وغيره، والمراد بإحسان الكفن نظافته وستره وتوسطه وليس المراد به السرف فيه والمغالاة ونفاسته) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٣.

ولا يشترط في الكفن أن لا يكون مخيطاً لأن النبي ﷺ «ألبس عبدالله بن أبي قميصه لما مات» رواه البخاري، قال الحافظ ابن حجر: (والمعنى أن التكفين في القميص ليس ممتنعاً . . . .) وإلى أن التكفين في

غير قميص مستحب ولا يكره التكفين في القميص) فتح الباري ٣/٣٨١.  
والأفضل أن لا تخاط الأكفان، وهو المأثور من لدن رسول الله ﷺ  
إلى وقتنا الحاضر.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وقد أجمعوا أن لا تخاط اللفائف، فدلَّ  
على أن القميص ليس مما يختار لأنه مخيط) الاستذكار ٨/٢١٢.

ويدرج الميت في الكفن إدراجاً كما أدرج النبي ﷺ، ولا ينبغي أن  
يزاد في الكفن عن ثلاثة أثواب، كما كُفّن الرسول ﷺ، فقد ثبت في  
الحديث عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب  
بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» رواه البخاري، وسحولية نسبة  
إلى (سحول) بلد في اليمن.

وأما ما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه فقد روى البخاري عن عائشة  
في قصة وفاة أبيها قالت: (فنظر - أي: أبو بكر- إلى ثوب عليه كان يمرّض  
فيه، به ردع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا فزيدوا عليه ثوبين فكفونوني  
فيهما، قلت: إن هذا خلق، فقال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما  
هو للمهلة - أي: للصديد -).

وفي رواية أخرى قال أبو بكر لعائشة: (انظروا ثوبيّ هذين فاغسلوهما  
ثم كفونوني فيهما فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت) رواه أحمد في  
كتاب الزهد.

وروى عبدالرزاق نحوه، وقال الحافظ: إسناده صحيح، نصب الراية  
٢/٢٦٢.

وقول أبي بكر ووصيته في أن يكفن في الثوب القديم، يحتمل أن يكون  
اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به، لكونه صار إليه من النبي ﷺ  
أو لكونه جاهد فيه أو تعبد فيه ويؤيده ما ورد في إحدى الروايات أنه قال:  
(كفونوني في ثوبيّ اللذين كنت أصلي فيهما) ذكره الحافظ في الفتح ٣/٤٩٧،  
وقول أبي بكر ووصيته لا يغني عن الكفن لما ثبت في الرواية التي ذكرتها  
وهي عند البخاري أنه قال: (وزيدوا عليه ثوبين فكفونوني فيهما).

## حكم الدفن في الفساقى

● يقول السائل: ما حكم الدفن في الفساقى؟

○ الجواب: إن الأصل أن يدفن كل ميت في قبر لوحده، وينبغي أن يكون القبر عميقاً، يمنع خروج الرائحة ويمنع الحيوانات المفترسة من الوصول إلى جثة الميت، ويجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد عند الضرورة لما ثبت في الحديث عن جابر بن عبدالله قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد . . . .» رواه البخارى وغيره.

وأما الدفن في الفسقية وهي كبيت معقودٍ بالبناء يوضع فيه الأموات الواحد بجانب الآخر، فقد كره كثير من أهل العلم الدفن فيها، لمخالفتها للسنة، قال الإمام السبكي: (في الاكتفاء بالفساقى نظر، لأنها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعاً قال: وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت لما فيه من هتك حرمة الأول وظهور رائحته، فيجب إنكار ذلك)، ونقل الخطيب الشربيني عن بعض شراح المنهاج أنه قال: (إنه لا يكفي الدفن فيما يصنع الآن ببلاد مصر والشام وغيرهما من عقد أزج واسع أو مقتصد شبه بيت لمخالفته الخبر وإجماع السلف وحقيقته بيت تحت الأرض فهو كوضعه في غار ونحوه ويسد بابه)، ثم قال الشربيني: (وهذا ظاهر لأنه ليس بدفن كما أشار إلى ذلك ابن الصلاح والأذرعى وغيرهما) مغني المحتاج ٣٦/٢ - ٣٧.

وقال الشيخ ابن عابدين: (ويكره الدفن في الفساقى . . . . لمخالفتها السنة، والكراهة من وجوه كثيرة: عدم اللحد ودفن جماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، وتجسيصها والبناء عليها . . . . وخصوصاً إن كان فيها ميت لم يبلى) حاشية ابن عابدين ٢٣٣/٢.

فإن وجدت ضرورة للدفن في الفساقى كما هو الحال في بعض المدن

بسبب ضيق المقابر، فيجب أن يراعى أن لا يفتح على ميت قبل أن تبلى عظامه، ولا بد من وضع حاجز بين كل ميت وآخر، وينبغي أن لا يكون الميت مكشوفاً، فقد أخبرني بعض الناس أنهم يضعون الميت في الفسقية دون أن يغطوه بشيء وهذا مخالف للسنة.

وينبغي التذكير بالمحافظة على حرمة الأموات لأن المسلم محترم حياً وميتاً وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وغيرهم وهو صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣/٣١٤.



### زيارة النساء للقبور محظورة

● يقول السائل: ما حكم زيارة النساء للقبور؟

○ الجواب: إن زيارة النساء للقبور ممنوعة شرعاً، على القول الراجح من أقوال أهل العلم لأنه ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله زائرات القبور» رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان، وهو حديث صحيح.

وعن علي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا نسوة جلوس فقال: «ما يجلسكن؟» قلن: ننتظر الجنائز قال: «هل تغسلن؟» قلن: لا، قال: «هل تدلين فيمن يدلي؟» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه البيهقي وابن ماجه وفي سنده اختلاف.

وغير ذلك من الأحاديث التي دلت على تحريم زيارة النساء للقبور، فهذه أحاديث صريحة في معناها، فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام لعن

النساء على زيارة القبور، واللعن على الفعل من أول الدلائل على تحريمه، ولا سيما وقد قرنه في اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرَج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإن قيل فالنهي عن ذلك منسوخ، كما قال أهل القول الآخر، قيل هذا ليس بجيد، لأن قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» هذا خطاب للرجال دون النساء فإن اللفظ لفظ مذكر وهو مختص بالذكر، أو متناول لغيرهم بطريق التبعية فإن كان مختصاً بهم فلا ذكر للنساء وإن كان متناولاً لغيرهم كان هذا اللفظ عاماً وقوله: «لعن الله زوارات القبور» خاص بالنساء دون الرجال، ألا تراه يقول: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرَج»، فالذين يتخذون عليها المساجد والسرَج لعنهم الله، سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً وأما الذين يزورون فإنما لعن النساء الزوارات دون الرجال، وإذا كان هذا خاصاً ولم يعلم أنه متقدم على الرخصة كان متقدماً على العام عند عامة أهل العلم كذلك لو علم أنه كان بعدها) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/٣٦٠، ٣٦١.

تنبيه:

ظهر لي رجحان القول بمنع النساء من زيارة القبور، خلافاً لما قررته في الجزء الأول (زيارة القبور يوم العيد غير مشروعة) ص ٩٧، من جواز زيارة النساء للقبور.

وقد رجعت عن القول بالجواز وصرت إلى المنع نظراً لقوة الأدلة الواردة في ذلك فاقضى التنويه.



### لا يشترط طهارة المرأة عند حضورها المحتضر

● يقول السائل: إنه سمع أحد أئمة المساجد يقول: إنه لا يجوز للمرأة الحائض أن تحضر عند المريض المحتضر الذي يكون على فراش الموت، فما قولكم في ذلك؟



○ الجواب: إن الحيض لا يمنع حضور المرأة عند المحتضر ولا أعلم دليلاً شرعياً على هذا المنع والحيض عند أهل العلم يمنع الصلاة والصيام ومس المصحف وقراءة القرآن، ولا أعلم أن أحداً من أهل العلم اشترط الطهارة من الحيض للحضور عند المحتضر، وكيف تُمنع المرأة من ذلك وقد يكون المحتضر أحد والديها أو زوجها أو أحد أبنائها أو أحد إخوتها أو أخواتها.


وهذا الكلام لا يصح، إنما هو من أوهام العوام.

والله الهادي إلى سواء السبيل





# الزكاة





## دفع الزكاة للأقارب

● يقول السائل: هل يجوز دفع الزكاة للأقارب؟

○ الجواب: من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد بين مصارف الزكاة في كتابه الكريم يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْهِمَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٠].

وصرف الزكاة لأقارب المزكي فيه تفصيل عند أهل العلم أبينه فيما يلي:

أولاً: لا يجوز صرف الزكاة للوالدين باتفاق أهل العلم، نقل الشيخ ابن قدامة المقدسي عن ابن المنذر قوله: «أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه» المغني ٢/٢٨٢.

ثانياً: لا يجوز صرف الزكاة للأولاد ذكوراً وإناثاً؛ لأن أولاد الرجل جزء منه وهو ملزم بالإنفاق عليهم، ومن يدفع الزكاة لأولاده يكون كمن دفع المال إلى نفسه، انظر فقه الزكاة ٢/٧٨١.

ثالثاً: لا يجوز للزوج أن يصرف الزكاة إلى زوجته؛ لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها باتفاق أهل العلم، قال ابن رشد القرطبي المالكي: «واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على زوجها النفقة والكسوة، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣]، ولما ثبت من قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، ولقوله عليه الصلاة والسلام لهند زوجة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، بداية المجتهد ٤٥/٢.

فإذا أعطى الزوج زكاة ماله لزوجته فقد دفع المال إلى نفسه.

رابعاً: يجوز للزوجة الغنية أن تدفع زكاة مالها الخاص بها لزوجها الفقير لأنه لا يجب على المرأة الإنفاق على زوجها الفقير.

ويدل على الجواز ما ورد في الحديث عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد - أي فقير - وإن الرسول ﷺ قد أمرنا بالصدقة فآته فأسأله، فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها لغيركم، قالت: فقال عبدالله: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبر من نحن، قالت: فدخل بلال فسأله، فقال له: «من هما؟»، فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال الرسول: «أي الزيانب؟»، فقال: امرأة عبدالله، فقال ﷺ: «لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة». متفق عليه.

وذهب إلى العمل بمقتضى هذا الحديث جمهور أهل العلم فقالوا: يجوز للزوجة أن تعطي زكاة مالها لزوجها.

قال الشيخ الشوكاني: (والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، أما أولاً: فلعدم المانع من ذلك ومن قال إنه لا يجوز فعليه

الدليل، وأما ثانياً: فلأن ترك استئصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب، فكأنه قال: يجزي عنك فرضاً كان أو تطوعاً) نيل الأوطار ٤/١٩٩.

وقال القرطبي: (واختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها... وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وخالفه أصحابه فقالوا: يجوز، وهو الأصح لما ثبت أن زينب امرأة عبدالله أتت رسول الله ﷺ - ثم ذكر الحديث السابق - ثم قال: والصدقة المطلقة هي الزكاة ولأنه لا نفقة للزوج عليها....) القرطبي ٨/١٩٠.

وقال الشيخ ابن قدامة: «وليس في المنع نص ولا إجماع» المغني ٢/٤٨٥.

خامساً: لا يجوز إعطاء الزكاة لبقية الأقارب الذين تجب نفقتهم على المزكي، وهناك خلاف بين أهل العلم في النفقة على الأقارب غير الأصول والفروع والزوجة، مثل الأخ أو الأخت والعم والعمة والخال والخالة وغيرهم.

والقول الراجح في ذلك هو: إن النفقة تجب على ذي الرحم الوارث، سواء ورث بفرض أو تعصيب أو برحم وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وبناء على ذلك لا يجوز أن يعطي الرجل زكاة ماله لمن وجبت عليه نفقته، فمثلاً أخرج المزكي زكاة ماله وله عمه وليس لها من ينفق عليها إلا المزكي المذكور، فلا يجوز أن يعطيها من زكاة ماله.

وهذا الأساس الذي بني عليه الحكم في المنع من إعطاء الزكاة للأقارب إذا كانت النفقة واجبة على المزكي، قال به جماعة من أهل العلم من السلف والخلف فمن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بإسناده عن أبي حفصة قال: (سألت سعيد بن جبير عن الخالة تعطى من الزكاة فقال: ما لم يغلق عليكم باباً) المصنف ٣/١٩٢، - أي ما لم يضمها إلى عياله -.

وما رواه أيضاً بإسناده عن عبدالملك قال: قلت لعطاء: (أيجزي الرجل أن يضع زكاته في أقاربه، قال: نعم إذا لم يكونوا في عياله) المصنف ١٩٢/٣.

وما رواه أيضاً عن سفيان الثوري أنه قال: (لا يعطيها من تجب عليه نفقته) المصنف ١٩٢/٣.

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا لم تعط منها أحداً تعوله فلا بأس).

وقال أبو عبيد: قال لي عبدالرحمن: (إنما كرهوا ذلك لأن الرجل إذا ألزم نفسه نفقتهم وضمهم إليه ثم جعل ذلك بعده إلى الزكاة كان كأنه قد وقى ماله بزكاته) الأموال ص ٦٩٥.

ورواه الأثرم في سننه بلفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا كان ذوا قرابة فأعطهم من زكاة مالك وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول) نيل الأوطار ٢٠٠/٤.

سادساً: إن لم تكن نفقة القريب واجبة على المزكي، فيجوز إعطاؤه من الزكاة، فيجوز إعطاء عمك وخالك وعمتك وخالتك وأختك المتزوجة وأخيك وابن أخيك وابن أختك وزوج أختك ونحوهم إن كانوا فقراء، ولم تكن ملزماً بالإنفاق عليهم، بل هؤلاء الأقارب في هذه الحالة أولى بالزكاة من غيرهم، وللمزكي إن أعطى الزكاة لأقاربه أجران أجر الصدقة وأجر الصلة، لما ثبت في الحديث عن سلمان بن عامر أن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصل» رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن، ورواه الحاكم وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٨٧/٣.

وجاء في الفتاوى الهندية: (والأفضل في الزكاة والفطر والندور والصرف أولاً إلى الأخوة والأخوات، ثم إلى أولادهم، ثم إلى الأعمام والعمات، ثم إلى أولادهم ثم إلى الأخوال والخالات، ثم إلى أولادهم، ثم



إلى ذوي الأرحام ثم إلى الجيران ثم إلى أهل حرفته ثم إلى أهل مصره أو قريته) الفتاوى الهندية ١/١٩٠.

سابعاً: يجوز إعطاء الزكاة للبنات المتزوجة من فقير؛ لأن نفقة البنات بعد زواجها واجبة على الزوج لا على أبيها.

ثامناً: يجوز قضاء ديون الأقارب من الزكاة، حتى وإن وجبت نفقتهم على المزكي فيجوز قضاء دين الأب ودين الأم ودين الابن ودين البنات وغيرهم من الأقارب، بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة على المزكي، لأن ديون الأقارب بما فيها ديون الوالدين والأولاد لا يجب شرعاً على المرء أن يؤديها عنهم، فيجوز قضاء الدين عنهم من الزكاة لأنهم يعتبرون هنا في هذه الحالة من الغارمين فهم يستحقون الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه.

قال الإمام النووي: (قال أصحابنا ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة، إذا كان بهذه الصفة . . . .) المجموع ٦/٢٢٩، وراجع فقه الزكاة للقرضاوي ٧١٦/٢، وفتاوى الصيام للشيخ ابن عثيمين ص ٤٨ - ٤٩.



### لا يجوز احتساب الدين من الزكاة

● يقول السائل: هل يجوز لمن وجبت عليه الزكاة وله ديون على شخص فقير، أن يسقط الدين عن الفقير ويحتسبه من الزكاة؟

○ الجواب: لا يجوز احتساب الدين الذي على الفقير من مال الزكاة، على الراجح من أقوال أهل العلم لما ورد في الحديث الشريف من قول الرسول ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن فقال له: «... أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» رواه البخاري ومسلم.

فلا بد في الزكاة من أخذها من الأغنياء، ثم ردها إلى الفقراء،

وإسقاط الدين عن الفقير لا يعتبر، لا أخذاً من الأغنياء ولا رداً على الفقراء، وهذا قول جماهير أهل العلم الحنفية والمالكية والحنابلة وهو أصح القولين في مذهب الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام وسفيان الثوري وغيرهم.

قال الإمام النووي: (إذا كان لرجل على معسر دين، فأراد أن يجعله من زكاته وقال له جعلته عن زكاتي فوجهان حكاهما صاحب البيان أصحهما لا يجزئه، وبه قطع الصيمري، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد؛ لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها... إلخ) المجموع ٢١٠/٦.

وقال الإمام القرافي: (لا يخرج في زكاته إسقاط دينه عن الفقير لأنه مستهلك عند الفقير) الذخيرة ١٥٣/٣.

وقال ابن قدامة: (قال مهنا: سألت أبا عبدالله - يعني الإمام أحمد - عن رجل له دين برهن وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع إليه رهنه ويقول له: الدين الذي لي عليك هو لك ويحسبه من زكاة ماله، قال - أحمد -: لا يجزيه ذلك، ثم قال ابن قدامة معللاً ذلك: لأن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى نفعه، ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه، لأنه مأمور بأدائها وإيتائها وهذا إسقاط، والله أعلم) المغني ٤٨٧/٢.

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إسقاط الدين عن المعسر، هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟ فأجاب: (وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع) الفتاوى ٨٤/٢٥.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: (وكان سفيان بن سعيد الثوري فيما حكوا عنه يكرهه ولا يراه مجزئاً - أي إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة - فسألت عنه عبدالرحمن، فإذا هو على مثل رأي سفيان، ولا أدري لعله قد ذكره عن مالك أيضاً، وكذلك هو عندي غير مجزئ عن صاحبه، لخلال اجتمعت فيه:

أما إحداها: فإن سنة رسول الله ﷺ في الصدقة كانت على خلاف

هذا الفعل، لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر الأغنياء ثم يردها في الفقراء، وكذلك كانت الخلفاء بعده ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يداونون به في دهرهم - أي يتداينون -.

الثانية: أن هذا المال ثاوٍ - أي هالك أو ضائع - غير موجود قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم حتى يقبض ذلك الدين ثم يستأنف الوجه الآخر فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عزَّ وجلَّ.

الثالثة: أني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين قد يش منه فيجعله رداءً لماله يقيه به إذا كان منه يائساً . . . . . وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصاً) الأموال ص ٥٣٣ - ٥٣٤.

وبهذا يظهر لنا أنه لا يجوز إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة.



### حكم استثمار أموال الزكاة

● يقول السائل: هل يجوز للجان الزكاة أن تقوم باستثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية تعود بالنفع على الفقراء والمساكين وبقيبة المستحقين للزكاة؟

○ الجواب: من المعلوم أن الزكاة واجبة على الفور، على الراجح من أقوال أهل العلم ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١].

ويدل على ذلك أيضاً، ما ثبت في الحديث الصحيح عن عقبه بن الحارث رضي الله عنه قال: صلى الرسول ﷺ العصر فأسرع ثم دخل بيته فلم يلبث أن خرج، فقلت له، أو قيل له، فقال: «كنت خلّفت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته» رواه البخاري.

وقال الإمام النووي: (قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها، وجب الإخراج على الفور، فإن أخرها أثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء) المجموع ٣٣٥/٥.

واستثمار أموال الزكاة فيما أرى أنه يتعارض مع الفورية في إيصال الزكاة إلى مستحقيها، ممن ذكرهم الله سبحانه وتعالى في آية مصارف الزكاة؛ لأن استثمار أموال الزكاة في المشاريع المختلفة يؤدي إلى انتظار أرباحها، وبالتالي يؤدي إلى تأخير توزيعها.

كما أن استثمار أموال الزكاة قد يعرضها للخسارة؛ لأن التجارة والاستثمار تحتمل الربح والخسارة.

كما وأنه يخشى على أموال الزكاة إذا استثمرت من الضياع إذا تولتها أيد غير أمينة، وخاصة أننا نعيش في مجتمع قد خربت فيه ذمم كثير من الناس وكثر فيه الطمع وقلّ فيه الورع.

هذا هو الأصل في المسألة.

وبالرغم مما قلت وبينت، إلا أنه يجوز في ظروف خاصة استثمار أموال الزكاة إذا توفرت بعض الشروط وهي:

أولاً: أن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للفقراء والمساكين وبقية المستحقين للزكاة، فإن فاضت أموال الزكاة وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها - وما أظنها في مجتمعنا تفيض أو تزيد - فحينئذ يجوز استثمار أموال الزكاة، وأما إن لم تكف أموال الزكاة الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح تأخير صرف الزكاة بحجة استثمارها.

ثانياً: أن يتم استثمار أموال الزكاة في مجالات مشروعة، فلا يجوز استثمارها في البنوك الربوية مقابل الربا (الفائدة).

ثالثاً: أن لا توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع، وأنه يغلب على الظن أن تكون رابحة بإذن الله.

رابعاً: أن يتولى الإشراف على استثمار أموال الزكاة أيد أمينة تقية زاهدة في تلك الأموال ومتبرعة بالعمل لله تعالى. انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٥١٦/٢ فما بعدها.

خامساً: أن ينتفع من الأموال المستثمرة وأرباحها المستحقون للزكاة فقط.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز استثمار أموال الزكاة من حيث المبدأ، فقد جاء في القرار ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع مال الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ ج ١/٤٢١.

ومما يستأنس به لجواز استثمار أموال الزكاة، ما ورد عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين أنهم كانوا يستثمرون أموال الصدقة من إبل وغنم، كما في قصة العرنين الذين وفدوا على المدينة ثم مرضوا، فأمرهم الرسول ﷺ أن يأتوا إبل صدقة فيشربوا ألبانها... إلخ) الحديث الشريف الذي رواه البخاري في صحيحه.

وكذلك ورد في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أما في بيتك شيء؟» فقال: بلى، جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، فقال: «اثنني بهما»، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتري هذين؟» فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثاً، فقال رجل: أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتني به»، فشد رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال: «اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع،

فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهماً فاشتري ببعضها ثوباً وبعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، وإن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع» رواه أبو داود والبيهقي، وقال الشيخ الألباني: صحيح لشواهده، انظر صحيح الترغيب والترهيب ١/٣٥٠.

وقاسوا استثمار أموال الزكاة على استثمار أموال الأيتام كما ورد في الحديث: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة» رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي وهو مرسل رجاله ثقات ويتقوى بما ورد عن الصحابة، وقال العراقي إسناده صحيح، انظر إرواء الغليل ٣/٢٦٠.

وقالوا أيضاً: إن معنى سداد العيش الوارد في الحديث الشريف، يدل على أن سداد العيش المستثمر بعمل الفقير القادر على العمل في أموال الزكاة المستمرة أولى وأفضل من أن يعطى لفترة قصيرة ويعود مستحقاً. مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ ج ١/٣٧٢.

وقالوا أيضاً: إن أموال الزكاة التي تصرف مباشرة على المستحقين، فإن هؤلاء المستحقين ينتفعون منها انتفاعاً آنياً، أما الأموال التي تستثمر في مشاريع فإن نفعها سيستمر ويعود النفع على المستحقين باستمرار، وإن عملية استثمار أموال الزكاة ما هي إلا من باب تنظيم صرف الزكاة.

وخلاصة الأمر، فإن الأصل العام في هذه المسألة هو عدم جواز استثمار أموال الزكاة إلا في حالات خاصة وبالشروط التي ذكرتها؛ لأن الفورية في إيصال الزكاة لمستحقيها أمر واضح من الأدلة الشرعية؛ ولأن الزكاة شعيرة من شعائر الإسلام التي يجب المحافظة عليها محافظة تامة، ولا ينبغي فتح هذا الباب خشية أن يؤدي إلى ضياع حقوق المستحقين للزكاة وحتى لا يدخل من هذا الباب الطامعون في أموال الزكاة، فتضيع هذه الأموال بحجة الاستثمار.

وأخيراً أكد على أنه بالنظر إلى حالة الفقر المنتشرة في بلادنا، بسبب الظروف التي نعيشها، فإني أعتقد أن أموال الزكاة التي تجمع، لا تفي

بحاجات الفقراء والمساكين الأصلية حتى تقوم لجان الزكاة باستثمارها.



### يصح إعطاء المتضررين من السيول والعواصف من الزكاة

● يقول السائل: هل يجوز أن أعطي الناس الذين تضرروا بسبب العواصف والسيول من أموال الزكاة؟

○ الجواب: نعم يجوز أن يُعطى من مال الزكاة الذين تضرروا من السيول والعواصف، فخربت بيوتهم وتلفت مزارعهم ولم يعد لهم شيء؛ لأن هؤلاء يعتبرون من الغارمين وهم أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٠].

والغارمون هم الذين ركبهم الدين ولا مال عندهم، كما قال الشيخ القرطبي في تفسيره ١٨٣/٥.

ويعتبر من أصابتهم الكوارث الطبيعية من هذا الصنف، قال د. يوسف القرضاوي: (وأخص من ينطبق عليه هذا الوصف - الغارمون - أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم واضطرتهم إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم).

فمن مجاهد قال: ثلاثة من الغارمين، رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٧/٣، وانظر فقه الزكاة ٦٢٣/٢.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم

يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش -، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - فما سواهن في المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً» صحيح مسلم ١٠٩/٣ - ١١٠.

والحمالة هي ما يتحملة عن غيره من دية أو غرامة، والجائحة هي الآفة المهلكة للثمار والأموال.

قال صاحب عون المعبود: (من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته) عون المعبود ٣/٣٦.

ويدل على دخول هؤلاء في الغارمين فتجوز لهم المسألة ويعطون من الزكاة ما ورد في الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نتساءل أموالنا، قال: «يتساءل الرجل في الجائحة والفتق ليصلح به بين قومه فإذا بلغ أو كرب استعف» رواه أحمد وذكره الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، مجمع الزوائد ٣/١٠٠.

وقوله: نتساءل، أي: يسأل بعضنا بعضاً في الأموال، وقوله: والفتق أي: الحرب تكون بين القوم تقع فيها الجراحات والدماء، وقوله: فإذا بلغ أو كرب، أي: فإذا بلغ مقصده بالسؤال أو قارب ذلك استعف) الفتح الرباني ٩/٦٧.



### تعجيل الزكاة

- يقول السائل: إن له قريباً فقيراً وبحاجة ماسة إلى المال، وقد أخرجت زكاة مالي لهذه السنة، فهل يجوز لي أن أعطي قريبتي من زكاة مالي عن السنة القادمة؟



○ الجواب: يجوز تعجيل زكاة الأموال التي يشترط لها الحول قبل حلول الحول، على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي والحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم ابن سلام وغيرهم، انظر المغني ٤٧٠/٢، ويدل على ذلك أحاديث منها:

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أن العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، سأل الرسول عليه الصلاة والسلام في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك» رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما.

وقال الإمام النووي: (وإسناده حسن) المجموع ١٤٥/٦، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن، صحيح سنن الترمذي ٢٠٧/١.

- وعن علي أيضاً، أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب: «إنا أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام» رواه أبو داود والترمذي، وقال الشيخ الألباني: حسن أيضاً صحيح سنن الترمذي ٢٠٧/١.

- وفي رواية أخرى عن علي أيضاً، أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا فاستسلفنا من العباس صدقة عامين» قال البيهقي: وهذا مرسل.

قال الإمام النووي بعد أن ذكر الأدلة على جواز تعجيل الزكاة: (إذا عرفت هذا، حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا، وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الشافعي يحتج بالحديث المرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور، وهي أن يسند من جهة أخرى أو يرسل، أو يقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء به فمتى وجد واحد من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به، وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه، بأنه روي في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق، وروي هو أيضاً مرسلًا ومتصلًا كما سبق، وقال به من الصحابة ابن عمر، وقال به أكثر العلماء كما نقله الترمذي، فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به، والله أعلم) المجموع ١٤٦/٦.

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه الإمام النووي، هو ما رواه

البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، نعم رسول الله، فهي عليه صدقة ومثلها معها».

وفي رواية أخرى: «وأما العباس فهي عَلَيَّ ومثلها معها» رواه مسلم.

وقد اختلف أهل العلم في المراد بكلام الرسول ﷺ في حق صدقة العباس على أقوال منها ما قاله الحافظ ابن حجر: (وقيل معنى قوله: «عَلَيَّ» أي هي عندي قرض، لأنني استلقت منه صدقة عامين، وقد ورد ذلك صريحاً بما أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي)، - ثم ذكر الروايات الواردة في تعجيل العباس صدقته وبين حال إسنادها - ثم قال: (. . . .) وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق، والله أعلم) فتح الباري ٧٦/٤.

قال الشيخ الألباني: (قلت: وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلأ وهذه شواهد لم يشتد ضعفها فهو يتقوى بها ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال) إرواء الغليل ٤٩/٣.

وقال الإمام النووي في شرح قوله ﷺ: «فهي عَلَيَّ ومثلها معها» والصواب أن معناه تعجلتها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم: «إنا تعجلنا منه صدقة عامين» شرح النووي على صحيح مسلم ٤٩/٣.

ومما يدل على جواز تعجيل الزكاة، ما ورد في جواز تعجيل صدقة الفطر قبل وقت الوجوب، كما هو مذهب جمهور أهل العلم، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) رواه مالك في الموطأ والبيهقي في السنن وغيرهما.

ومما احتج به العلماء على جواز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول،

قياس ذلك على جواز الكفارة قبل الحنث، لما ثبت في أحاديث كثيرة منها، قوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير» رواه مسلم.

وقد أجاز الحنفية تعجيل زكاة سنوات كثيرة، وأجاز الحسن البصري أن يعجلها لثلاث سنوات فقد روى أبو عبيد بإسناده عن حفص بن سليمان قال: (قلت للحسن: أأخرج زكاة ثلاثة أعوام ضربة - أي دفعة واحدة - فلم ير بذلك بأساً) الأموال ص ٧٠٣.

والأولى هو ألا يزيد التعجيل عن حولين؛ لأنه هو الذي وردت به النصوص.



### لا يصح تأخير صرف الزكاة لمستحقيها

● يقول السائل: هل يجوز تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، كأن تبقى أموال الزكاة لدى الموكل بتوزيعها لمدة سنة أو سنتين ويقوم بتوزيعها على الفقراء بالتقسيم؟

○ الجواب: يرى جمهور الفقهاء أن الزكاة واجبة على الفور، فلا ينبغي تأخيرها إذا وجبت هذا في حق من وجبت عليه الزكاة، ومن باب أولى في حق من هو موكل بتوزيعها على المستحقين ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١]، وهذه الآية في زكاة الزروع ويلحق بها غيرها.

فالله سبحانه وتعالى أمر بإيتاء الزكاة، فمتى وجبت الزكاة في مال فيجب المبادرة إلى إخراجها وتوزيعها على مستحقيها؛ ولأنه لو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتتفي العقوبة على الترك؛ ولأن حاجة الفقراء والمساكين ناجزة وحقهم في الزكاة ثابت، فيكون تأخيرها منعاً لحقهم في وقته.

وسئل الإمام أحمد عن الرجل إذا ابتدأ في إخراج الزكاة فجعل

يخرجها أولاً فأولاً؟ فقال: (لا بل يخرجها كلها إن حال الحال).

وقال الإمام أحمد: (لا يجري على أقاربه من الزكاة في كل شهر يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة في كل شهر شيئاً) المغني ٥١٠/٢، الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٩٥.

ومما يدل على وجوب إخراج الزكاة على الفور والمبادرة إلى توزيعها على المستحقين عموم النصوص المرغبة في المبادرة إلى الطاعات كما في قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٨].

وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنِّتْ عَرْشَهَا السَّمَكُوتَ وَالْأَرْضَ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٣٣].

ومما يدل على المبادرة في إخراج الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها، ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له، فقال: «كنت خلّفت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسّمته»، فانظر أخي المسلم يا رعاك الله إلى رسول الله ﷺ يكره أن يبيت عنده شيء من مال الصدقة فسارع إلى قسمته وإعطائه لمستحقه.

وقال ابن بطلال معلقاً على الحديث السابق: (فيه أن الخير ينبغي أن يُبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويق غير محمود) فتح الباري ٤/٤١.

وقال الحافظ ابن حجر: (وزاد غيره - أي غير ابن بطلال - وهو أخلص للذمة وأتقى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب) فتح الباري ٤/٤١.

وبناءً على ما تقدم، فلا يجوز شرعاً تأخير إخراج الزكاة أو تأخير توزيعها من الشخص أو الجهة الموكلة بتوزيعها، ومن يؤخرها بدون عذر شرعي فهو آثم.

قال الإمام النووي: (قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن

من إخراجها، وجب الإخراج على الفور فإن أخرها أثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء) المجموع ٥/ ٣٣٥.

فلذلك ننصح لجان الزكاة والقائمين على توزيع الزكاة، أنهم إذا جمعوا الزكاة فالواجب عليهم أن يبادروا إلى توزيعها على مستحقيها، ولا يؤخروها إلا لمدة يسيرة ولعذر مقبول، كأن تؤخر لتدفع إلى فقير غائب أشد حاجة وفقراً من الحاضرين.

وعلى كل حال فالتأخير المسموح به هو التأخير اليسير، قال العلامة الدكتور القرضاوي: (وعندي أنه لا ينبغي العدول عن ظاهر ما جاء عن فقهاء المذاهب، وإن كان التسامح في يوم أو يومين بل أياماً أمراً ممكناً جرياً على قاعدة اليسر ورفع الحرج، أما التسامح في شهر أو شهرين بل أكثر إلى ما دون العام . . . . فلا يصح اعتباره حتى لا يتهاون الناس في الفورية الواجبة) فقه الزكاة ٢/ ٨٣٠.



### تقدير نصاب زكاة النقود بالذهب

● يقول السائل: لماذا يقدر نصاب النقود في الزكاة بالذهب دون الفضة، مع أن تقديره بالفضة يكون لمصلحة الفقير؟

○ الجواب: إن الزكاة فريضة على الأغنياء، وترد على الفقراء كما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. . . .» رواه البخاري.

وجاء في حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إنما الصدقة عن ظهر غنى» رواه أحمد وإسناده صحيح.

والغنى الذي يوجب الزكاة عند الفقهاء، هو ملك النصاب، والمقصود بالنصاب هنا، عشرون ديناراً ذهباً، وتعادل خمسة وثمانين غراماً من الذهب، أو مئتا درهم من الفضة وتعادل خمسمئة وخمسة وتسعون غراماً من الفضة.

ومن المعلوم أن مقدار النصاب من الذهب - عشرون ديناراً - كانت تساوي مقدار نصاب الفضة في عهد رسول الله ﷺ، ولكن سعر الفضة أخذ في الهبوط بعد ذلك العهد إلى أن صار الفرق بين النصابين كبير جداً بينما بقي الذهب محافظاً على سعره إلى وقتنا الحاضر مع اختلاف يسير حيث إن القوة الشرائية للذهب في زمن رسول الله ﷺ كانت تساوي (١٠٠٪) - (١٢٠٪) مما هي عليه الآن لا أكثر، انظر مجلة المجمع الفقهي ٥/٣ - ١٦٧٩.

ونظراً للهبوط الكبير في سعر الفضة، رأى كثير من العلماء، أن تقدير النصاب في الزكاة بالذهب هو الصحيح، نظراً لثبات سعر الذهب دون الفضة.

قال د. يوسف القرضاوي مرجحاً هذا القول: (ويبدو لي أن هذا القول سليم الوجهة قوي الحجة، فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة، كخمس من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر، تجد أن الذي يقاربها في عصرنا الحاضر، هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة) فقه الزكاة ١/٢٦٤.

ويقول د. وهبة الزحيلي: (ويجب اعتبار النصاب الحالي كما هو كان في أصل الشرع دون النظر إلى تفاوت السعر القائم بين الذهب والفضة؛ وتقدر الأوراق النقدية بسعر الذهب؛ ولأنه هو الأصل في التعامل، ولأن غطاء النقود هو بالذهب، ولأن الميثقال كان في زمن الرسول ﷺ، وعند أهل مكة هو أساس العملة... ) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٧٦٠.

وقال د. محمد الأشقر: (وقد مال في هذا العصر بعض الفقهاء في هذا العصر إلى الرجوع إلى التقويم في عروض التجارة والنقود الورقية إلى

نصاب الذهب خاصة، ولذلك وجه يتن، وهو ثبات القدرة الشرائية للذهب فإن نصاب الذهب - العشرين ديناراً - كان يشتري بها في عهد النبي ﷺ عشرون شاة من شياه الحجاز تقريباً وكذلك نصاب الفضة - المئتا درهم - كان يشتري بها عشرون شاة تقريباً أيضاً، أما في عصرنا الحاضر فلا تكفي قيمة مئتي درهم من الفضة إلا لشراء شاة واحدة، بينما العشرون مثقالاً من الذهب تكفي الآن لشراء عشرين شاة من شياه الحجاز أو أقل قليلاً فهذا الثبات في قوة الذهب الشرائية تتحقق به حكمة تقدير النصاب على الوجه الأكمل، بخلاف نصاب الفضة) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٣٠/١.


والله الهادي إلى سواء السبيل







# الصيام





## النية في الصيام

● يقول السائل: كيف تكون النية في الصيام، وما الحكم لو نوى الصائم أثناء النهار قطع الصوم ولكنه لم يفعل ما يفطره فعلاً؟

○ الجواب: النية فرض من فرائض العبادة، سواء أكانت العبادة صلاةً أو صياماً أو حجاً أو غيرها، وقد ثبت في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه البخاري وغيره.

والصوم لا بد فيه من نية، فلا يصح الصوم بدون نية، سواء أكان الصوم فرضاً أو نفلاً أو قضاءً، وإن اختلف أهل العلم في وقت النية في أنواع الصيام المذكورة، وبالنسبة لصوم رمضان، فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا بد من تبييت النية، أي لا بد أن ينوي المسلم الصيام قبل طلوع الفجر، ويدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن أخته حفصة زوج النبي ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صوم له» رواه أبو داود وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ المحدث الألباني، انظر إرواء الغليل ٢٥/٤.

ومعنى (يجمع) في الحديث أي يعزم، أي لا بد لمن أراد الصوم أن يعزم على الصيام خلال الليل، ويكون ذلك من وقت المغرب إلى طلوع الفجر، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا القول المرجح: (إنه أوسط

أقوال أهل العلم في المسألة)، انظر مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٥.

وكما قلت فإن المقصود من النية العزم على الصوم، وليس المراد أن يتلفظ بالنية، كأن يقول بلسانه: (نويت أن أصوم يوم غدٍ من شهر رمضان) أو نحو ذلك من العبارات فإن التلفظ بالنية بدعة لا أصل له في الشرع؛ لأن النية من عمل القلب وليست من عمل اللسان، وقد اتفق معظم العلماء على أن محل النية القلب والتلفظ بها بدعة لأن ذلك لم ينقل عن الرسول ﷺ أنه علم أصحابه التلفظ بالنية، ولا أمر به أحداً منهم فلو كان ذلك مشروعاً لبيته عليه الصلاة والسلام إما بالقول أو بالفعل أو بهما وكل ذلك لم يكن.

وينبغي أن يعلم أن كل يوم من أيام رمضان يحتاج إلى نية مستقلة، على الراجح من أقوال أهل العلم لأن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة، وهذا بخلاف قول الإمام مالك أنه تجزئ نية واحدة لجميع شهر رمضان.

قال الشيخ ابن قدامة مستدلاً للقول الراجح: (ولنا أنه صوم واجب، فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته كالقضاء، ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها... .) المغني ١١١/٤.

وأما مسألة لو نوى الصائم في نهار رمضان قطع الصيام ولم يأكل ولم يشرب ولم يأت شهوته، فإن المسألة خلافية بين أهل العلم، فمنهم من يرى أن من نوى الإفطار فقد أفطر وإن لم يأكل ولم يشرب؛ لأن الصوم عبادة من شرطها النية، فيفسد الصوم بنية الخروج منه.

ومن أهل العلم من يرى أن من نوى الفطر لا يفطر؛ لأنه لم يفعل ما يوجب الفطر، وهذا القول هو الذي اختاره وأرجحه، وهو قول الحنفية والأصح عند الشافعية، كما قال الإمام النووي في المجموع ٢٨٥/٣.

وقاسوا ذلك على من نوى الكلام في صلاته ولم يتكلم فصلاته صحيحة ولأن الصوم ملحق بالتروك، انظر الموسوعة الفقهية ٢٧/٢٨.



## المسائل الطبية في الصيام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فهذه مجموعة من الأسئلة التي تتعلق بأمور طبية وعلاقتها بالصيام، أجبنا عليها على وجه الاختصار، وقبل الشروع فيها أود أن أبين قضية هامة تتعلق بالمفطرات في رمضان فأقول:

من المعلوم أن المفطرات المتفق عليها بين أهل العلم، هي الطعام والشراب والشهوة ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ يَلَكَّةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشُرُوهِنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْيَلْبُوتِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧].

ويضاف للمفطرات الثلاثة ما اتفق عليه أهل العلم على أنه مفطر، مما هو في حكم الطعام والشراب، كالتدخين وتعاطي الأدوية عن طريق الفم وهو المنفذ الطبيعي للطعام والشراب، فما كان طعاماً أو شراباً ودخل من المدخل الطبيعي، فلا شك أنه يفطر الصائم، وقد اجتهد فقهاء الإسلام في الأمور المفطرة للصائم، وذكروا أشياء كثيرة من المفطرات حتى صارت كتب الفقه طافحة بها على اختلاف في المذاهب في كل منها هل يعد مفطراً أم لا؟

والصحيح الذي أطمئن إليه وتأييده الأدلة، أن كثيراً مما عدّه الفقهاء من المفطرات ليس كذلك، ولم تقم الأدلة الصحيحة على اعتباره مفطراً للصائم، وأنا أميل إلى التضييق في المفطرات وعدم التوسع فيها، لعدم ثبوت الأدلة على صحة ما عدّه كثير من الفقهاء من المفطرات أنه مفطر فعلاً، فمثلاً قال بعض الفقهاء إن مجرد دخول أي شيء إلى الجسم يعد مفطراً بغض النظر من أين دخل، فمثلاً إذا احتقن الصائم بدواء فإنه يفطر

بل قال بعضهم إذا استنجى الصائم فأدخل إصبعه في دبره أفطر، وإذا اكتحل أفطر . . . . إلخ، وهذا الكلام غير مسلم به وغير مقبول لماذا؟

لأن الصيام مما يتلى به عامة الناس في دين الإسلام ولو كانت مثل هذه الأمور مفسدة للصوم لبينها رسول الله ﷺ بياناً عاماً مفصلاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله: (وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك، لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مراسلاً، عُلم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٣ - ٢٣٤.

وقال أيضاً: (إن الأحكام التي تحتاج الأمة معرفتها لا بد أن يبينها الرسول بياناً عاماً ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا عُلم أن هذا ليس من دينه . . . . وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقل الأمة، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب) فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره . . . .) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٦ - ٢٤٢.

وقال ابن حزم: (إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القبيح والمعاصي، وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس، وما نهينا قط أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله) المحلى ٤/٣٤٨.

إذا تقرر ما قلت: فهذه هي الأسئلة وإجاباتها:

١ - ما هو تأثير الحقن على الصيام؟

○ الجواب: إن الحقن التي تعطى للمريض على نوعين:

- الحقن التي يقصد بها الدواء، وليست للتغذية فهذه لا تفطر الصائم، سواء كانت في العضل أو في الوريد أو كانت في الشرج.

- الحقن التي يقصد بها الغذاء فهذه مفطرة لأنها في معنى الطعام والشراب.

٢ - هل التحاميل تبطل الصوم؟

○ الجواب: التحاميل إن كانت علاجية ولا يقصد بها الغذاء، فلا تبطل الصيام، وإن كانت للتغذية فهي مبطل للصوم.

٣ - هل الحبوب التي توضع تحت اللسان تبطل الصوم؟

○ الجواب: هذه الحبوب التي توضع تحت اللسان تفطر الصائم.

٤ - هل المراهم تبطل الصوم؟

○ الجواب: المراهم التي تدهن بها الأعضاء المريضة لا تبطل الصوم.

٥ - هل القطرة تفطر الصائم؟

○ الجواب: القطرات سواء أكانت عن طريق الأذن أو العين أو الأنف

لا تفطر الصائم لأنها ليست طعاماً ولا شراباً ولا تدخل إلى الجوف من المدخل الطبيعي للطعام والشراب، وهو الفم.

٦ - هل البخاخ الذي يستعمله بعض المرضى لتوسيع الشرايين يفسد

الصيام؟

○ الجواب: إن البخاخ المذكور سائل يستعمل لتوسيع شرايين الرئتين

عند ضيق التنفس ولا يصل إلى المعدة عند استعماله كما قال بعض الأطباء وبناءً عليه لا يفسد الصيام.

- ٧ - هل الدواء الذي يؤخذ للغرغرة في الفم يبطل الصيام؟  
 ○ الجواب: لا يبطل الصوم بدواء الغرغرة طالما لم يتلعه المريض، فإذا ابتلعه المريض بطل صيامه.
- ٨ - هل الدواء الذي يعطى للمريض عن طريق التبخير، ويقوم المريض باستنشاقه يفسد الصوم؟  
 ○ الجواب: الذي يظهر لي أنه غير مبطل للصوم.
- ٩ - هل استخدام الأوكسجين يبطل الصيام؟  
 ○ الجواب: الأوكسجين المذكور لا يبطل الصيام؛ لأنه ليس بطعام ولا شراب بل هو من مكونات الهواء الذي نتنفسه.
- ١٠ - هل سحب الدم يفطر الصائم؟  
 ○ الجواب: سحب الدم لا يفطر الصائم.
- ١١ - إذا أصيب الإنسان بنزيف وهو صائم هل يبطل صومه؟  
 ○ الجواب: إن خروج الدم من الإنسان سواء كان من الفم أو الأنف أو الوجه أو الرأس لا يؤثر على الصيام، إلا إذا دخل الدم في الجوف، كمن خلع ضرسه فنزل الدم إلى جوفه فهذا يبطل الصوم وما عداه فلا.
- ١٢ - هل الفحص المهبلي للمرأة يبطل الصيام؟  
 ○ الجواب: لا يبطل الصوم بالفحص المهبلي للمرأة.
- ١٣ - هل الفحص الشرجي للمريض يبطل الصوم؟  
 ○ الجواب: لا يبطل الصيام بالفحص الشرجي.
- ١٤ - هل التدخين يبطل الصيام؟  
 ○ الجواب: نعم اتفق أهل العلم المعاصرون وغيرهم، على أن التدخين يبطل الصيام.
- ١٥ - إذا استنشق الصائم الدخان دون أن يدخن، كأن يجلس في



مكان فيه مدخون فهل يبطل صومه؟

○ الجواب: لا يبطل صومه إن شاء الله، ولا ينبغي للصائم أن يجالس المفطرين في رمضان باختياره.

١٦ - هل يجوز للمرأة استعمال أدوية لتأخير الحيض من أجل أن تصوم رمضان كله؟

○ الجواب: يجوز ذلك وإن كان الأولى أن تترك المرأة الأمور على طبيعتها؛ لأن الحيض شيء كتبه الله على النساء، فلا تتناول هذه الحبوب، وإن تناولتها فينبغي أخذ رأي الأطباء في أنه لا يلحق المرأة أذى من تناول هذه الحبوب.

١٧ - هل يجوز للصائم استعمال فرشاة الأسنان والمعجون أثناء الصيام؟

○ الجواب: ينبغي للصائم إن أراد استعمال فرشاة الأسنان والمعجون أن يستعملها قبل طلوع الفجر، أو بعد الإفطار، فهذا هو الأفضل والأحوط، وإن استعملهما أثناء النهار فلا بأس، بشرط أن لا يبتلع شيئاً من ذلك، فإن ابتلع شيئاً من ذلك فقد بطل صومه.

١٨ - هل القيء يبطل الصوم؟

○ الجواب: إذا خرج القيء من الصائم رغماً عنه فصومه صحيح، وأما إن استقاء بأن سعى في الاستفراغ فقد بطل صومه وعليه القضاء.

١٩ - هل يجوز للمرضع والحامل أن تفترا في رمضان؟


○ الجواب: إذا استطاعت الحامل والمرضع الصوم دون أن يلحقهما ضرر فهو المطلوب، وإلا يجوز لهما الإفطار وتقضيا ما عليهما من صيام.

والله الهادي إلى سواء السبيل





# الأيمان





## إبرار المقسم

● يقول السائل: حلف شخصٌ يميناً عليّ أن أفعل فعلاً معيناً، ووقعت في الحرج لأنه حلف عليّ ولم يكن لي رغبة أن أفعل ما حلف، فماذا يترتب عليّ؟

○ الجواب: تسمى هذه المسألة عند أهل العلم مسألة إبرار المقسم، وهي أن تفعل ما أراه الحالف لتصير بذلك باراً بيمينه، وهذه المسألة فيها تفصيل عند العلماء:

١ - فإذا حلف شخصٌ عليّ آخر أن يفعل أمراً واجباً كأن يصلي الظهر مثلاً، فعلى المحلوف عليه أن يبر بيمين الحالف، وكذلك إذا حلف عليه أن يترك معصية فيجب عليه أن يبر بيمينه.

٢ - وأما إذا حلف شخصٌ عليّ آخر أن يترك واجباً أو أن يفعل معصية، فيجب عليّ المحلوف عليه أن يحنث بيمين الحالف لأنه لا طاعة إلا في المعروف، لما ثبت في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا طاعة في معصية الله» رواه البخاري ومسلم.

٣ - أما إذا حلف شخصٌ عليّ آخر أن يفعل أمراً مباحاً أو مندوباً إليه، فيندب إبرار المقسم في هذه الحالة، كمن حلف عليّ آخر أن يتغدى عنده في بيته، فيندب إبرار المقسم، وقد ثبت في الحديث عن البراء بن

عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار المقسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم الذهب أو أن نتختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج» رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

قال الإمام النووي: (وأما إبرار المقسم فهو سنة أيضاً مستحبة متأكدة، وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو ضرر أو نحو ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة الرسول ﷺ فقال له النبي ﷺ: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني، فقال: «لا تقسم» ولم يخبره) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢/١٤.

وقال الشوكاني مبيناً الأمر بإبرار المقسم ليس على سبيل الوجوب: (قوله: (وإبرار المقسم) ظاهر الأمر الوجوب واقتترانه ببعض ما هو متفق على عدم وجوبه كإفشاء السلام، قرينة صارفة عن الوجوب، وعدم إبراره ﷺ لقسم أبي بكر وإن كان خلاف الأحسن لكونه ﷺ فعلة لبيان عدم الوجوب... .) نيل الأوطار ٨/٢٦٢.

وقد ثبت في أحاديث أن الرسول ﷺ أبر المقسم كما في الحديث الشريف «أن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه، ومع رسول الله ﷺ أسامة وسعد وأبي، أن ابني قد احتضر فاشهدنا، فأرسل يقرأ السلام ويقول: إن الله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده مسمى، فلتصبر وتحسب، فأرسلت إليه وتقسم عليه، فقام وقمنا معه، فلما قعد رفع إليه فأقعه في حجره ونفس الصبي تقعقع، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» رواه البخاري.

وفي رواية أخرى عند البخاري: (تقسم عليه ليأتمنئها) فبرّ النبي ﷺ بقسم ابنته فذهب إليها.

وجاء في الحديث عن مجاهد قال: «كان رجل من المهاجرين يقال له عبدالرحمن بن صفوان وكان له بلاء في الإسلام حسن وكان صديقاً للعباس، فلما كان فتح مكة، جاء بأبيه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله بايعه على الهجرة فأبى وقال: إنها لا هجرة فانطلق إلى العباس وهو في السقاية فقال: يا أبا الفضل، أتيت رسول الله ﷺ بأبي يبايعه على الهجرة فأبى، قال: فقام العباس معه وما عليه رداء، قال: فقال يا رسول الله، قد عرفت ما بيني وبين فلان وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت، فقال ﷺ: «إنها لا هجرة»، فقال العباس: أقسمت عليك لتبايعه، قال: فبسط رسول الله يده، قال: فقال له: «هات أبررت قسم عمي ولا هجرة» رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة، وفي سنده ضعف.

وذكر الشيخ ابن قدامة (أن النبي ﷺ أبرَّ قسم عمه العباس وأجابه إلى صورة ما أقسم عليه دون معناه حقيقة لتعذر المعنى الحقيقي) انظر المغني ٥٣٥/٩.

وجاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدت إليها امرأة تمرأ في طبق فأكلت بعضاً وبقي بعض فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقية، فقال رسول الله ﷺ: «أبريها، فإن الإثم على المحنث» رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ١٨٣/٤.

والمحنث هو المتسبب في الحنث فيكون الإثم عليه.

وجاء في الحديث عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله» رواه ابن ماجه.

وعن أبي حازم أن (ابن عمر مرَّ على رجل ومعه غنيمات له فقال: بكم تبيع غنمك هذه بكذا وكذا، فحلف ألا يبيعها، فانطلق ابن عمر ففضى حاجته فمر عليه فقال: يا أبا عبدالرحمن خذها بالذي أعطيتني، قال: حلفت على يمين فلم أكن لأعين الشيطان عليك وأن أحنثك) رواه الطبراني

في الكبير ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي، مجمع الزوائد ٤/ ١٨٣.  
فبرّ ابن عمر بيمين الرجل.

وأخيراً أقول: إن هذا الذي أقسم عليك أن تفعل أمراً معيناً إن كان هذا الأمر مباحاً وجائزاً فينبغي عليك أن تبرّ بيمينه لما ذكرت من الأدلة وإذا لم تبر بيمينه فعلى الحالف كفارة يمين.



### حكم وضع الحالف يده على المصحف الشريف

● يقول السائل: هل يشترط لصحة حلف اليمين بالله سبحانه وتعالى أن يضع الحالف يده على المصحف؟

○ الجواب: لا يشترط لصحة حلف اليمين بالله تعالى أن يضع الحالف يده على المصحف، فإن اليمين المشروع يكون بمجرد التلفظ باليمين فقط.

ومن العلماء من يرى أن وضع اليد على المصحف أو وضع المصحف أمام الحالف أو في حجره، من باب تغليظ اليمين على الحالف، وتغليظ اليمين قال به جمهور الفقهاء ويكون ذلك في القضايا المهمة كقضايا الدماء والأموال الكثيرة ونحوها.

وتغليظ الأيمان له أصل مشروع في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

أما من كتاب الله فقولته تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مِّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْعَصَلَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ مَمْنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّيَمِنُ الْأَيْمِينَ ﴿١٠٦﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٠٦].

قال القرطبي: (هذه الآية أصل في التغليظ في الأيمان) تفسير القرطبي

٣٥٣/٦



وتغليظ اليمين يكون بأمر: منها التغليظ في الزمان ومنه الحلف بعد صلاة العصر، وهو المذكور في الآية كما قال المفسرون، قال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ يريد صلاة العصر، قاله الأكثر من العلماء؛ لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة) تفسير القرطبي ٣٥٣/٦.

وثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلمة، لا يبایعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفى وإلا لم يف له، ورجل ساوم رجلاً بسلمة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى كذا وكذا فأخذها» رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر: (قال المهلب: إنما خص النبي ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت، انتهى. وفيه نظر لأن بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال) فتح الباري ٢١٢/٦.

ونقل الحافظ ابن حجر عن الخطابي قوله: (خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت؛ لأن الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغلظت العقوبة فيه لثلاثاً يقدم عليها تجرؤاً، فإن من تجرأ عليها فيه، اعتادها في غيره، وكان السلف يحلفون بعد العصر، وجاء ذلك في الحديث أيضاً) فتح الباري ٣٢٩/١٦.

ومنها التغليظ في المكان، كالمسجد والمنبر، فقد ورد في الحديث، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آئمة، ولو على سواك أخضر، إلا تبوأ مقعده من النار» رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان

والحاكم وغيرهم كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٣/٦.

وورد في الحديث عن أبي أمامة بن ثعلبة أن النبي ﷺ قال: «من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» رواه النسائي، ورجاله ثقات، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٣/٦.

ويرى الشافعية والمالكية، أن اليمين المغلظة، تكون في مكة المكرمة بين الركن والمقام وفي المدينة المنورة عند قبر النبي ﷺ، وفي بقية البلاد تكون في المسجد عند المنبر، قياساً على العمل من الخلف والسلف بالمدينة عند قبر النبي ﷺ، كما قال ابن عبد البر في الاستذكار ٩٠/٢٢.

ومنها التغليظ في حال الحالف، كأن يكون قائماً مستقبلاً القبلة.

ومنها التغليظ في اللفظ، كأن يقول الحالف: أقسم بالله الذي لا إله إلا هو، ما له عندي حق، أو يقول: أحلف بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ونحو ذلك.

ومن هذا الباب ذكر بعض فقهاء الشافعية الحلف بالمصحف، ونقل عن بعض السلف التحليف على المصحف.

ولكن الصحيح أن الحلف على المصحف لم يثبت عن النبي ﷺ بل هو بدعة كما قال ابن العربي المالكي: (وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة) أحكام القرآن ٧٢٥/٢.

وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف الشريف) تفسير القرطبي ٣٥٤/٦.

وقال ابن قدامة: (قال ابن المنذر: ولم نجد أحداً يوجب اليمين بالمصحف).

وقال الشافعي: رأيتهم يؤكدون بالمصحف، ورأيت ابن مازن وهو قاضي بصنعاء يغلظ اليمين بمصحف.

قال أصحابه: - أي أصحاب الشافعي - فيغلظ عليه بإحضار المصحف؛ لأنه يشتمل على كلام الله تعالى وأسمائه.

قال ابن قدامة: (وهذا زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين، وفعله الخلفاء الراشدون وقضاتهم من غير دليل ولا حجة يستند إليها، ولا يترك فعل رسول الله ﷺ وأصحابه لفعل ابن مازن ولا لغيره) المغني ٢٠٧/١٠.



### تعجيل العقوبة في الدنيا للحالف كاذباً

● يقول السائل: سمعت أنه من حلف يميناً يتعمد الكذب فيها، أن الله يعجل له العقوبة في الدنيا، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن اليمين الكاذبة المتعمدة، والتي تؤكل بها أموال الناس وحقوقهم، من الكبائر ومن الأسباب الموجبة لدخول النار والعياذ بالله وعلى ذلك تدل الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧٧].

ففي هذه الآية عقوبات لمن يحلف كاذباً متعمداً، ليأكل حقوق الناس وهي:

- ١ - لا حظ له في الآخرة ولا نصيب له من رحمة الله.
- ٢ - لا يكلمه الله سبحانه وتعالى كلام أنس ولطف.
- ٣ - يعرض الله عنه يوم القيامة، فلا ينظر إليه بعين الرحمة.
- ٤ - لا يطهر من الأوزار والذنوب.
- ٥ - يعذبه الله عذاباً أليماً على ما ارتكب من المعاصي.

ومنها ما ثبت في الحديث، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان» رواه أبو داود وابن ماجه وهو حديث صحيح.

ومنها ما ثبت في الحديث، أن الرسول ﷺ قال: «لا يقطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه، إلا حرّم الله عليه الجنة، وأوجب عليه النار»، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً، قال عليه الصلاة والسلام: «وإن كان سواكاً من أراك» رواه ابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن ابن ماجه ٣٦/٢.

وغير ذلك من النصوص، وكل ذلك في العقوبة الأخروية.

وأما تعجيل العقوبة في الدنيا فإن الله سبحانه وتعالى قد يعجل العقوبة في الدنيا على بعض الذنوب، ومن ذلك تعجيل عقوبة قاطع الرحم والظالم وحالف الأيمان الكاذبة، فقد ورد في ذلك أحاديث منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء أطبع الله فيه، أعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع» رواه البيهقي ١٠/٣٥٠، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٧٠٦/٢، وبلاقع، جمع بلقع وبلقعة، وهي الأرض القفر التي لا شجر فيها، ذكره الزبيدي ونقل عن بعض العلماء، أن معنى الحديث (أي: يفتقر الحالف ويذهب ما في بيته من المال، أو يفرق الله شمله ويغير ما أولاه من نعمة) تاج العروس ٣٠/١١.

٢ - وفي رواية أخرى: «إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم، وإن أهل البيت ليكونون فجاراً، فتنمو أموالهم، ويكثر عددهم، إذا وصلوا أرحامهم، وإن أعجل المعصية، عقوبة البغي والخيانة، واليمين الغموس يذهب المال وينقل في الرحم، ويلدز الديار بلاقع» رواه الطبراني في الأوسط وقال الشيخ الألباني: إنه صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

٣ - وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«اليمين الفاجرة تذهب المال» رواه البزار بسند صحيح، كما قاله ابن حجر الهيثمي، الزواجر ٢/٤٠٤.

وقد وقع تعجيل العقوبة الدنيوية لمن حلف كاذباً ليستحل دماء الناس وأموالهم، كما ثبت في صحيح البخاري في الحادثتين التاليتين:

الأولى: روى الإمام البخاري بسنده، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن أول قسامة كانت في الجاهلية، لفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش، من فخذٍ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل فأعطاه عقالاً، فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا، عقلت الإبل إلا بغيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله؟ قال: فحذفه بعضاً كان فيها أجله، فمر رجل به من أهل اليمن فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد، وريما شهدت، قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فكتب، إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش، فإذا أجابوك فناد يا آل بني هاشم، فإن أجابوك، فسل عن أبي طالب، فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال، ومات المستأجر، فلما قدم الذي استأجره، أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال مرض فأحسنتم القيام عليه، فوليت دفنه، قال: قد كان أهل ذلك منك فمكث حيناً، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه، وافى الموسم فقال: يا آل قريش، قالوا هذه قريش، قال يا بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: من أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة، أن فلاناً قتله في عقال، فاتاه أبو طالب فقال له: اختر منا إحدى ثلاث، إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن آبيت، قتلناك به، فأتى قومه، فقالوا: نحلف، فاتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب، أحب أن تعجز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر

يمينه حيث تصبر الأيمان، ففعل، فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب، أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مئة من الإبل، يصيب كل رجل بغيران، هذان بغيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون، فحلفوا، قال ابن عباس: فالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف).

الثانية: روى الإمام البخاري بسنده عن أبي قلابة حديثاً طويلاً وفيه: (وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية، فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء، فانتبه له رجل منهم، فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل فأخذوا اليماني، فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا: قتل صاحبنا، فقال: إنهم قد خلعوه، فقال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه، قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً، وقدم رجل منهم من الشام، فسأله أن يقسم، فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلاً آخر، فدفعه إلى أخي المقتول، فقرنت يده بيده، قالوا: فانطلقنا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء - أي المطر - فدخلوا في غار في الجبل، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا، فماتوا جميعاً وأفلت القرينان وأتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولاً ثم مات).

وهكذا ينتقم الله عزَّ وجلَّ في الدنيا من حالفني أيمان الزور والكذب، وفي ذلك عبرة للمعتبرين.



### يصح تقديم الكفارة على الحنث باليمين

● يقول السائل: إنه حلف على زوجته يمينا، أن لا تذهب إلى بيت أبيها، ثم ندم على ذلك وسمح لها بالذهاب إلى هناك، فهل يكفر كفارة اليمين قبل ذهاب زوجته إلى بيت أبيها، أم بعد ذلك؟

○ الجواب: ما كان لك أيها السائل أن تحلف هذا اليمين، الذي يؤدي إلى قطيعة الرحم؛ لأن للزوجة حقاً مؤكداً في زيارة أبيها وقد ورد في

الحديث أن الرسول ﷺ قال: «لا يمين في قطيعة رحم» رواه أبو داود والبيهقي، وإسناده حسن.

وما دام أنك قد تراجعت عن يمينك وأذنت لها بالذهاب إلى بيت أبيها، فقد أدبت ما هو المطلوب شرعاً ويجب عليك أن تكفر عن يمينك وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَلَّمْتُمْهُنَّ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ سورة [سورة المائدة، الآية: ٨٩].

هذا بالنسبة لكفارة اليمين، وأما متى تكفر عن يمينك، فيجوز لك أن تكفر قبل ذهاب زوجتك إلى بيت أبيها، أو بعد ذهابها إليه، على الراجح من أقوال أهل العلم، فإن في الأمر سعة إن شاء الله تعالى، ويدل على ذلك أن الأحاديث الواردة في كفارة اليمين جاء في بعضها تقديم الكفارة على الحنث وجاء في بعضها تأخير الكفارة على الحنث.

ومن هذا أخذ أكثر العلماء جواز الأمرين، فمن ذلك ما ورد في الحديث، أن الرسول ﷺ قال: «لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» متفق عليه.

وفي رواية: «إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير» متفق عليه. وفي رواية أخرى: «إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» متفق عليه.

وجاء في حديث آخر، أن الرسول ﷺ قال: «إذا حلفت على يمين، فكفر عن يمينك، ثم أتت الخير» رواه أبو داود والنسائي.

وفي حديث آخر: «إذا حلف أحدكم على يمين، ثم رأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو الخير» رواه مسلم.

وفي رواية: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» رواه مسلم.

وبهذا يظهر لنا جواز الأمرين، فإن شئت كُفرت عن يمينك بعد الحنث أو قبله.



### يُحْرَمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِمَ الْحَلَالَ وَكَفَارَةَ ذَلِكَ

● يقول السائل: قال شخص لزوجته: هذا الطعام حرام عليّ، فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لا يجوز للمسلم أن يحرم ما أحل الله له، لأن ذلك من الاعتداء على شرع الله، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدْرَأُوا بِكُمْ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٨٧).

ومن حرّم شيئاً مما أحله الله، سواء كان طعاماً أو شراباً أو لباساً، فهو كالحلف يميناً على تركه، فإذا أكل الطعام أو شرب الشراب أو لبس الثوب، فقد حنث بيمينه، وتلزمه كفارة يمين، وهذا قول الحنفية والحنابلة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (ويروى نحو هذا عن ابن مسعود والحسن وجابر بن زيد وقتادة وإسحاق وأهل العراق، وقال سعيد بن جبير، فيمن قال الحلال حرام عليّ، يمين من الأيمان يكفرها... وعن الضحاك، أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا الحرام يمين... المغني ٥٠٨/٩).

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (٢) [سورة التحريم، الآية: ١، ٢].



فالله سبحانه وتعالى سمى تحريم ما أحل الله يمينا، وفرض تحلة اليمين، وهي كفارة اليمين، وقد ثبت في الحديث، عن عبيد بن عمير قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «أن النبي ﷺ، كان يمكث عند زينب ابنة جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة، أن آتينا دخل عليها رسول الله ﷺ فلتقل: (إني لأجد ريح مغاير، أكلت مغاير؟) - وهو نوع من النبات له رائحة كريهة - فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: «لا بأس شربت عسلاً عند زينب ابنة جحش، ولن أعود»، فنزلت الآية ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ لِمَ تَحَرَّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ . . . . إلى ﴿إِنْ نُوَبِّأُ إِلَى اللَّهِ فَكَذَّبْتُمْ فَلُوبُكُمَا﴾ (لعائشة وحفصة)، ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ - لقوله: «بل شربت عسلاً» رواه البخاري ومسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وسبب نزول هذه الآية إما تحريمه العسل وإما تحريمه مارية القبطية، وعلى التقديرين فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية وليس يمينا بالله، ولهذا أفتى جمهور الصحابة، كعمر وعثمان وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وغيرهم، أن تحريم الحلال يمين مكفرة) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٧١ - ٢٧٢.

ومما يدل على أن تحريم الإنسان الحلال من الطعام والشراب على نفسه يعتبر يمينا، ما جاء في الأثر عن ابن مسعود (أنه جيء عنده بطعام فتنحى رجل فقال: إني حرمته أن لا أكله، فقال: ادنُ فكل وكفر عن يمينك، ثم تلا هذه الآية ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٧]، قال الحافظ ابن حجر: وسنده صحيح، فتح الباري ١٤/٣٨٥.

وروى عبدالرزاق في المصنف بسنده عن الحسن البصري قال: (إن قال: كل حلالٍ عليّ حرام، فهو يمين، وكان قتادة يفتي به) المصنف ٦/٤٠٢.


وروى ابن أبي شيبة بأسانيده عن عمر وعائشة وابن عباس أنهم قالوا: (الحرام يمين) المصنف ٥/٣٧.

وروى ابن أبي شيبة عن عمر بن ذر قال: (سألت الشعبي عن رجل  
قال: (كل حلالٍ عليّ حرام)، قال: لا يوجب طلاقاً ولا يحرم حلالاً،  
يكفر عن يمينه)، المصنف ٧٥/٥.


والله الهادي إلى سواء السبيل



# الأضحية







## بعض أحكام الأضحية

بمناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك، كثرت الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالأضحية، وهذه مجموعة من الأحكام المتعلقة بالأضحية فيها إجابات واضحة على بعض تلك الأسئلة والاستفسارات:

أولاً: ينبغي أن يعلم أن الأضحية سنة مؤكدة، على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو قول جمهور الفقهاء، ونقل عن أبي بكر وعمر وابن عباس، وجماعة من الصحابة والتابعين، ومن أصرح الأدلة على عدم وجوب الأضحية، ما ثبت في الحديث الشريف، عن أم سلمة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» رواه مسلم.

فجعل الرسول ﷺ، أمر الأضحية مفوضاً إلى إرادة المسلم، وما كان كذلك لا يكون واجباً.

وروى البيهقي عن أبي بكر وعمر، أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظن من رأهما أنها واجبة، سنن البيهقي ٢٦٤/٩ - ٢٦٥.

والأسانيد إليهما صحيحة كما قال: الشيخ الألباني، انظر إصلاح المساجد ص ٢١.

وقال ابن حزم: (لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة، وصح أن الأضحية ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي)، المحلى ١٠/٦.

وأما ما ورد في الحديث الشريف، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد سعة فلم يضح، فلا يقربن مصلانا» رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم وغيرهم فقد صحح الأئمة وقفه على أبي هريرة، قال الحافظ ابن حجر: (. . . .) لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب) فتح الباري ٩٨/١٢.

وقال الحافظ ابن عبد البر نحوه في التمهيد، وممن قال بأنه موقوف الإمام المنذري في الترغيب والترهيب والحافظ البيهقي، والإمام الترمذي. انظر معرفة السنن والآثار ٣٨/١٤.

ثانياً: يستحب لمن أراد أن يضحى، ألا يقص شعره وأظفاره، ابتداءً من أول ليلة من شهر ذي الحجة إلى أن يذبح أضحيته لما ثبت في الحديث السابق عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر - أي: العشر الأول من ذي الحجة - وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: «إذا دخل العشر، وعنده أضحية يريد أن يضحى، فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: «. . . . فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى» رواه مسلم.

وقال جمهور أهل العلم: إن هذا النهي محمول على الكراهة وليس على التحريم، فيكره في حق من نوى الأضحية أن يقص شيئاً من شعره أو من أظفاره شيئاً ويدل على أنه مكروه وليس حراماً، ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: (والحكمة في النهي أن يبقى - أي المضحى - كامل الأجزاء ليعتق من النار) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٠/٥.

ثالثاً: يستحب في الأضحية أن تكون كبشاً أبيضاً أقرناً سميناً، فقد ثبت في الحديث، عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» رواه مسلم.

وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين موجودين خصيين» رواه أحمد وهو صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٦٠/٤.

وروى الإمام البخاري تعليقاً، عن أبي أمامة بن سهل قال: «كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون»، قال الحافظ ابن حجر: «وصله أبو نعيم في المستخرج . . . .» فتح الباري ١٠٥/١٢.

رابعاً: تصح النيابة في ذبح الأضحية باتفاق أهل العلم، فإذا أناب شخص شخصاً آخر في ذبح الأضحية وتوزيعها، فلا بأس في ذلك والمستحسن أن يتولى كل مضح أضحيته بنفسه فيذبحها إن كان يحسن الذبح، فقد ثبت أن الرسول ﷺ ذبح أضحيته بيديه الشريفتين، كما في الأحاديث التي سبقت، فإن كان المضحى لا يحسن الذبح، وكّل غيره بذبحها لما روي في الحديث الشريف أنه ﷺ قال لفاطمة: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك» رواه الحاكم وصححه ولكن فيه ضعف، كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٤٣/٤.

خامساً: لا بد من الالتزام في الأضحية بالسن المقررة شرعاً، فلا يصح أن ينقص منه، ويصح أن يزيد عليه، ففي الإبل لا تصح التضحية بها إلا إذا بلغت خمس سنوات ودخلت في السادسة، وفي البقر يجب أن تتم سنتين وتدخل في الثالثة وفي الغنم تفصيل ففي الماعز، لا تجوز الأضحية بما له أقل من سنة، وفي البياض تجوز التضحية بما يمضي عليه أكثر العام

كسبعة أشهر أو ثمانية أشهر، إذا كان سميناً يخفى مع ما له سنة.

ولا يجوز شرعاً التضحية بالعجول المسمنة التي لم تبلغ سنتين من عمرها، قال الإمام الشافعي: (ومن ضحى فأقل ما يجزيه الثني من المعز والإبل والبقر، ولا يجزي جذع إلا من الضأن وحدها) الأم ٢/٢٢١.

وقال الإمام الشافعي أيضاً: (الضحايا الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والبقر ولا يكون شيء دون هذا ضحية) الأم ٢/٢٢٣.

قال الإمام النووي: (أجمعت الأمة على أنه لا تجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني....) المجموع ٨/٣٩٤.

ونقل ابن قدامة عن أئمة اللغة: (إذا مضت الخامسة على البعير، ودخل في السادسة وألقى ثنيته، فهو حينئذ ثني.... وأما البقرة، فهي التي لها سنتان لأن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة» رواه مسلم، والمسنة من البقر هي التي لها سنتان) المغني ٩/٤٤٠.

وقال الإمام النووي: (قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء، من الإبل والغنم والبقر، فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه....) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٠١ - ١٠٢.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجزئ الجذع من البقر، والجذع من البقر هو من وقت ولادته إلى أن يبلغ السنتين من عمره، والعجل المسمن الذي يبلغ من العمر تسعة أشهر من عمره فهو جذع فلا يجزئ في الأضحية، وكونه سميناً وأكثر لحماً من الذي بلغ السنتين من عمره، ليس سبباً في ترك السن المعتمد، وهي سنتان فأكثر.

وإن المدقق في الأحاديث الشريفة التي أشارت إلى السن، يرى أنه لا يجوز تجاوز تلك السن، ويدل على ذلك الأحاديث التالية:

١ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا،



ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»،  
فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: (إن عندي جذعة) فقال: «اذبحها،  
ولن تجزئ عن أحد بعدك» رواه البخاري.

٢ - قال الإمام البخاري: (باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح  
بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك»، ثم ساق حديث البراء المتقدم  
برواية أخرى: «ضحى خال لي يقال له أبو بردة، قبل الصلاة، فقال له  
رسول الله ﷺ: «شأتك شاة لحم؟» فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً  
جذعة من المعز، فقال النبي ﷺ: «اذبحها ولا تصلح لغيرك».

وقد ورد في عدة روايات اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من  
المعز وشاركه في الاختصاص عقبه بن عامر، كما في حديث آخر.

والألفاظ التي تدل على الاختصاص كما بينها الحافظ ابن حجر في  
فتح الباري هي «ولا رخصة فيها لأحد بعدك»، «ولا تجزئ عن أحد  
بعدك»، «وليس فيها رخصة لأحد بعدك».

وهذا التخصيص من النبي ﷺ يدل على أنه لا تصح التضحية بالجذع  
من الإبل والبقر والماعز، وهو الذي اعتمد عليه الفقهاء في القول بأنه لا  
يجوز التضحية بما دون السنتين من البقر.

ويجب أن يعلم أنه ليس المقصود بالأضحية اللحم فقط وتوزيعه صدقة  
أو هدية وإنما المقصود بها أيضاً تعظيم شعائر الله سبحانه وتعالى، كما قال  
جل جلاله: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (سورة  
الحج، الآية: ٣٢).

وكذلك الامتثال لأمر الله عز وجل بإراقة الدم اقتداءً بإبراهيم عليه  
السلام قال تعالى: ﴿لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ بِأَنَّهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ﴾  
[سورة الحج، الآية: ٣٧].

وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم  
النحر عملاً أحب إلى الله من إهراق الدم وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها

وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن غريب، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.



### لا تصح الأضحية بالعجل السمين وعمره تسعة أشهر

● يقول السائل: هل تجوز الأضحية بعجل سمين بلغ من العمر تسعة أشهر؟

○ الجواب: لقد وردت الأحاديث التي أشارت إلى السن المعتبر في الأضحية والتي اعتمد عليها الفقهاء في تحديد السن المعتبر في الأضحية، واعتبروا ذلك شرطاً من شروط صحة الأضحية فقد اتفق العلماء على أنه تجوز التضحية بالثني فما فوقه من الإبل والبقر والغنم والمراد بالثني من الإبل، ما أكمل خمس سنين ودخل في السادسة، ومن البقر ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة، ومن الغنم ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة.

قال في المصباح المنير: (الثني الجمل يدخل في السادسة . . . . والثني أيضاً الذي يلقي ثنيته، يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة، ومن ذوات الخف في السنة السادسة).

واتفق العلماء على أنه لا تجوز التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز واختلفوا في الجذع من الضأن.

قال الإمام النووي: (وأجمعت الأمة على أنه لا تجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني) المجموع ٣٩٤/٨.

ونقل ابن قدامة عن أئمة اللغة (إذا مضت الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني . . . . وأما البقرة فهي التي لها سنتان؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة» ومسنة البقر التي لها سنتان) المغني ٤٤٠/٩.

وقال الإمام النووي: (قال العلماء: المسنة هي الشنية من كل شيء، من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠١/١٣ - ١٠٢.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجزئ الجذع من البقر والجذع من البقر هو من وقت ولادته إلى أن يبلغ ستين من عمره والعجل المسمن الذي يبلغ تسعة أشهر من عمره هو جذع، فلا يجزئ في الأضحية، وكونه سميناً وأكثر لحماً من الذي بلغ ستين من عمره ليس سبباً في ترك السن المعتمدة، وهي سنتان فأكثر.

وإن المدقق في الأحاديث التي أشارت إلى السن، يرى أنه لا يجوز تجاوز تلك السن ويدل على ذلك الأحاديث التالية:

- عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبأ به في يومنا هذا، أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»، فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندي جذعة، فقال: «اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك» رواه البخاري.

- قال الإمام البخاري: (باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك») ثم ساق حديث البراء المتقدم، برواية أخرى: «ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «شأتك شاة لحم»، فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً جذعة من المعز، فقال النبي ﷺ: «اذبحها ولا تصلح لغبيرك».

وقد ورد في عدة روايات اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز وشاركه في الاختصاص، عقبة بن عامر، والألفاظ التي تدل على الاختصاص كما بينها الحافظ ابن حجر في فتح الباري هي: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك» «ولن تجزئ عن أحد بعدك» «وليس فيها رخصة لأحد بعدك».

وهذا التخصيص من النبي ﷺ يدل على أنه لا تصح التضحية بالجدع من الإبل والبقر والماعز، وهو الذي اعتمد عليه الفقهاء في القول بأنه لا يجوز التضحية بما دون الستين من البقر.

وبناء على ما تقدم أقول: لا تصح الأضحية بالعجول المسمنة مهما بلغ وزنها ولا بد من الالتزام بالسن وهو سنتان، قال في الفتاوى الهندية: (وتقدير هذه الأسنان بما قلنا يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة، حتى ولو ضحى بأقل من ذلك شيئاً لا يجوز، ولو ضحى بأكثر من ذلك شيئاً يجوز ويكون أفضل ولا يجوز في الأضحية حمل ولا جدي ولا عجول ولا فصيل) الفتاوى الهندية ٢٩٧/٥.

وينبغي أن يعلم أنه ليس المقصود من الأضحية اللحم فقط، وتوزيعه صدقة أو هدية وإنما يقصد بالأضحية أيضاً، تعظيم شعائر الله، وإراقة الدم كوسيلة من وسائل الشكر لله تعالى وإحياء لذكرى إبراهيم عليه الصلاة والسلام.



### حكم الذبح على مقدمة السيارة

● يقول السائل: إنه قد اشترى سيارة جديدة، ويريد أن يذبح على مقدمتها ذبيحة، فهل يجوز ذلك؟

○ الجواب: لقد جرت عادة كثير من الناس أن يذبحوا شاةً على مقدمة السيارة الجديدة، ويجعلون دم الشاة يسيل عليها، وذلك طلباً لسلامة السيارة وصاحبها، أو دفعاً لعيون الحساد، كما يعتقدون، أو لغير ذلك من المقاصد، وهذا العمل بالشكل الذي وصفت لا يجوز شرعاً، بل هو من الأمور المبتدعة لأن الأصل في الذبح أن يكون لله تعالى.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَّهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٦٢، ١٦٣].

فالمسلم عندما يذبح، يذبح باسم الله تعالى، وحده لا شريك وهو تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَشْكُرُ﴾، أي ذبحي، كما قال بعض السلف.

وجاء في الحديث، عن علي رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض» رواه مسلم.

قال الإمام النووي: (وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير اسم الله كمن ذبح للصنم أو الصليب، أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما، وللكعبة، ونحو ذلك فكل ذلك حرام، ولا تحل هذه الذبيحة....) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٢/١٣.

وهذا التفصيل الذي ذكرته فيما لو كان الذابح قد ذبح لغير الله تعالى، وأما إن ذبح الذبيحة باسم الله تعالى، ومن باب شكر نعمة الله على هذا الإنسان لكونه قد اشترى سيارة جديدة، فلا بأس بذلك، ولا أرى له أن يذبح الذبيحة على مقدمة السيارة؛ لأن ذلك مشعرٌ بأن الذبح للسيارة، وتعليق سلامة السيارة وصاحبها على الذبح على مقدمتها.

ولا بأس أن نذكر بهذه المناسبة، أن بعض الناس يذبح ذبيحة أو أكثر عندما يبني بيتاً جديداً، فمنهم من يذبح عند عقد البيت، أو عند السكن فيه، فهذا أيضاً فيه التفصيل الذي ذكرت، فإن كان الذبح من باب شكر نعمة الله، حيث أنعم الله على هذا الإنسان بأن سكن بيتاً جديداً، فيذبح ويطبخ ويدعو أصدقاءه وأقرباءه، ويسمى هذا الطعام، طعام الوكيرة، فهذا عمل لا بأس به، ويؤجر المرء عليه إن شاء الله.

والأصل في ذلك هو النية الصالحة، لقول النبي ﷺ في الحديث


المشهور:

«إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى».  
والله الهادي إلى سواء السبيل





# المعاملات







## العربون في البيع جائز

● يقول السائل: إنه صاحب محجر، واتفق مع شخص أن يبيعه حجارة للبناء، وأخذ منه مبلغاً من المال كعربون، ثم إن الشخص الآخر اتفق مع صاحب محجر آخر لتوريد الحجر، وجاء يطالبه بالعربون، فهل يحل له أن يأخذ العربون؟

○ الجواب: إن بيع العربون هو أن يبيع الإنسان الشيء ويأخذ من المشتري مبلغاً من المال يسمى عربوناً لتوثيق الارتباط بينهما على أساس أن المشتري إذا قام بتنفيذ عقده احتسب العربون من الثمن، وإن نكل كان العربون للبائع، المدخل الفقهي ٤٩٥/١.

وقد اختلف فيه الفقهاء، فجمهور الفقهاء على أنه غير صحيح، لما روي في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع العربان» رواه أحمد والنسائي وأبو داود ومالك، وهذا الحديث ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر: (وفيه راوٍ لم يسمَّ، وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة أنه عبدالله بن عامر الأسلمي وقيل: هو ابن لهيعة وهما ضعيفان) التلخيص الحبير ١٧/٣، وضعف الحديث الشيخ الألباني في تخريجه للمشكاة ٨٦٦/٢.

وأجاز الحنابلة بيع العربون وروي القول بصحة بيع العربون عن عمر وإبنة عبدالله، وقال به محمد بن سيرين وسعيد بن المسيب، وقد ضعف الإمام أحمد الحديث الوارد في النهي عن بيع العربون، واحتج لصحته بما ورد عن نافع بن عبدالحارث (أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر كان البيع نافذاً وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة درهم، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه، وضعف الحديث المروي) المغني ١٧٦/٤.

واحتجوا على صحته بما رواه عبدالرزاق في المصنف، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ: «سئل عن بيع العربان فأحله»، ولكنه مرسل وفيه ضعف كما قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٧٣/٥.

والقول بصحة بيع العربون هو أرجح القولين في المسألة لما في ذلك من تحقيق مصالح العباد وخاصة أنه لم يثبت النهي عن بيع العربون عن الرسول ﷺ.

ومن المعلوم أن طريقة العربون، هي وثيقة الارتباط العامة في التعامل التجاري في العصور الحديثة، وتعتمدها قوانين التجارة وعرفها، وهي أساس لطريقة التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار.

وقد أيد ذلك ابن القيم رحمه الله بما رواه البخاري في صحيحه في باب ما يجوز من الاشتراط، عن ابن عون عن ابن سيرين أنه قال: (قال رجل لكريمه: أرحل ركابك فإن لم أرحل معك في يوم كذا، فلك مئة درهم، فلم يخرج فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه) المدخل الفقهي ١/٤٩٥ - ٤٩٦، والكريمي هو المكاربي الذي يؤجر الدواب للسفر، وأرحل ركابك، أي شد على دوابك رحالها استعداداً للسفر.

وبناء على ما تقدم، يجوز أخذ العربون إن تراجع المشتري عن الصفقة.

وإن كنت أفضل أن يعاد العربون لصاحبه خروجاً من الخلاف ورحمة بالناس.

## يحرم التعامل بالربا مطلقاً، سواءً أكان مع مسلم أو مع غيره

● يقول السائل: هل صحيح ما يقال، أنه يجوز التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم فيجوز للمسلم أن يضع أمواله في بنوك غير المسلمين، ويأخذ الربا ولا يكون ذلك حراماً؟

○ الجواب: إن الربا محرم بنصوص صريحة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِنَّكُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَحْلُمُونَ وَلَا تَحْلُمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥ - ٢٧٩].

وإن أكثر العلماء على تحريم الربا في جميع الظروف والأحوال فالربا في ديار الإسلام حرام، وكذلك هو حرام في ديار الكفر، والربا بين المسلم والمسلم حرام، وكذلك هو حرام بين المسلم وغير المسلم، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية، والزيدية وأهل الظاهر وغيرهم.

ونقل عن أبي حنيفة أنه يجيز الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب فقد ورد عن أبي حنيفة قوله: (لو أن مسلماً دخل أرض حربٍ بأمان، فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأس).

واستدل من أجاز الربا، بما ورد عن مكحول بن زيد الدمشقي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»، وهذا

الحديث ليس بثابت عن الرسول ﷺ، كما قال الإمام الشافعي: (وما احتج به لأبي حنيفة ليس بثابت فلا حجة فيه) معرفة السنن والآثار ٢٧٦/١٣.

وقال الإمام الزبلي عن هذا الحديث: بأنه غريب، أي لا أصل له.

وقال الإمام النووي عن حديث مكحول، أنه مرسل ضعيف، فلا حجة فيه.

ومذهب الجمهور هو الحق إن شاء الله، فالربا حرام في حق المسلم في كل بلدٍ سواء أكان بلد إسلام أم بلد حرب.

قال الإمام الشافعي: (ومما يوافق التنزيل والسنة ويعقله المسلمون، أنَّ الحلال في دار الإسلام حلالٌ في دار الكفر، والحرام في دار الإسلام حرامٌ في دار الكفر فمن أصاب حراماً فقد حذَّه الله على ما شاء منه، ولا تضع بلاد الكفر عنه شيئاً) الأم ١٦٥/٤.

وقال الإمام النووي: (يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع، ولا فرق بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحربي، سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره، هذا مذهبنا وبه قال الإمام مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور) المجموع ٣٩١/٩ - ٣٩٢.

ومما يرد على القائلين بالجواز، أنَّ حديث مكحول ضعيفٌ لا يصلح للاستدلال به، ولو كان مقبولاً، فإنه معارضٌ لإطلاق النصوص من كتاب الله وسنة رسوله الواردة في تحريم الربا.

قال ابن قدامة: (ولا يجوز ترك ما ورد تحريمه بالقرآن وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق، وهو مع ذلك مرسلٌ محتمل، ويحتمل أنَّ المراد بقوله (لا ربا) النهي عن الربا كقوله تعالى: ﴿فَلَا رِبَاً وَلَا فَسُوقاً وَلَا جِدَالَ فِي الْحَيْجَةِ﴾ [سورة البقرة: الآية: ١٩٧] المغني ٣٢/٤.

ومما يؤيد القول بالتحريم، قياس الربا على القمار وشرب الخمر

بجامع أنّ كل ذلك معصية، فالقمار وشرب الخمر لا يحلان في دار الحرب وكذلك الربا، فما كان حراماً في دار الإسلام فهو حراماً في دار الكفر، ولا فرق.



### تعقيب على مقال (البنوك وفتوى شيخ الأزهر)

كتب د. تيسير التميمي في جريدة القدس بتاريخ ١٩٩٨/٢/٩ تعليقاً على فتوى شيخ الأزهر المتعلقة بالبنوك، وأشار إلى المكانة التي يتبوّؤها شيخ الأزهر، وطرح موضوع الفتوى للمناقشة لمن يهمه الأمر.

وقد كان يجول في خاطري منذ زمن أن أعلق على فتوى شيخ الأزهر، حول فوائد البنوك، إذ إنه قد طرح رأيه هذا منذ سنين مضت، ولكن كنت أحجم عن ذلك لأن عدداً من كبار العلماء قد ردوا على فتوى شيخ الأزهر ووضعوا في ذلك مؤلفات، مثل د. يوسف القرضاوي، و د. علي السالوس وغيرهما.

ولكن لما أعيد طرح هذه الفتوى مرة أخرى في الصحافة المحلية، أحببت أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع، فأقول وبالله التوفيق:

ينبغي أن يعلم أن الحق لا يعرف بالرجال، وإنما الرجال هم الذين يعرفون بالحق، فصدور الفتوى من أي مرجع مهما كانت مكانة هذا المرجع، لا يعطيها صفة الحق والصواب، وإنما هذه الصفة تُستمد من الأدلة والمستندات التي تعتمد عليها تلك الفتوى، وقد قال الإمام مالك يرحمه الله: (كلّ يؤخذ منه ويترك إلا الرسول ﷺ).

وإن كان صدور الفتوى من مرجع مرموق يتولى منصباً رفيعاً، له أثر كبير على عامة الناس، ولكن ذلك لا يعني شيئاً كثيراً عند أهل العلم، هذا من جهة، وأما من الجهة الأخرى، فإن الرد العلمي على فتوى شيخ الأزهر، لا يتسع له هذا المقام، حيث إنه يحتاج إلى صفحات وصفحات،

وقد كفانا المؤونة العلماء الذين أشرت لهم، ولكن لا بأس بذكر بعض الأمور التي تلقي الضوء على إبطال الفتوى، فأبدأ أولاً بذكر ما صدر عن شيخ الأزهر الحالي صاحب هذه الفتوى عندما كان مفتياً للديار المصرية، حيث إنه أصدر فتوى في تحريم فوائد البنوك، وأذكر هنا نص السؤال المقدم إليه، وجوابه عليه:

«سؤال ورد إلى دار الإفتاء من المواطن، يوسف فهمي حسين، وقيد برقم ٥١٥ / لسنة ١٩٨٩، يقول فيه: إنه قد أحيل على المعاش، وصرفت له الشركة التي كان يعمل فيها مبلغاً - أربعين ألف جنيه -، والمعاش الذي يتقاضاه لا يفي بحاجته الأسرية، ولأجل أن يغطي حاجيات الأسرة، وضع المبلغ في بنك مصر، في صورة شهادات استثمار بعائد شهري، حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في شركات توظيف الأموال، وعندما فكر في وضعها في أي مشروع، لم يجد وخاصة أن حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأي جهد، وقد قرأ تحقيقاً بجريدة أخبار اليوم، شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل، بأن الودائع التي تودع في البنوك تخدم في مشاريع صناعية وتجارية، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائداً حلالاً لا رباً... إلى أن قال السائل: وحيث إنه حريص على أن لا يدخل بيته حراماً، بعث إلى دار الإفتاء يستفسر عن رأي الدين في هذا الأمر، حيث إن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلالٌ والبعض الآخر يقولون إنه رباً».

هذا هو نص السؤال الوارد إلى دار الإفتاء فماذا كان جواب المفتي؟

(الجواب: بعد المقدمة...)

يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَاتَمُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٨ - ٢٧٩].

ويقول الرسول ﷺ فيما يروي أبو سعيد قال: قال الرسول ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى،

الأخذ والمعطي فيه سواء» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

أجمع المسلمون على تحريم الربا، الربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو زيادة مال في معاوضة مال بمال دون مقابل، وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الشرائع السماوية.

لما كان ذلك وكان إيداع الأموال في البنوك، أو إقراضها، أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محدودة مقدماً زمنياً ومقداراً، يعتبر قرضاً بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخله في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً، بمقتضى النصوص الشرعية، ونصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار أمواله، والبعد عن كل ما فيه شبهة حرام لأنه مسؤول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه.

أخي القارئ ما تقدم، هو نص الفتوى التي صدرت عن مفتي جمهورية مصر العربية الدكتور. محمد طنطاوي، بتاريخ ٢٠/٢/١٩٨٩، وسجلت برقم ١٢٤/٤١، وهو نفسه الذي صار شيخ الأزهر فيما بعد وما زال، وأصدر الفتوى التي تنص على أن فوائد البنوك ليست من الربا المحرم، وأن لا فرق بين بنك إسلامي وغير إسلامي.

والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا غيّر الشيخ طنطاوي فتواه تغييراً جذرياً، ففي الفتوى الأولى الربا حرام، وفوائد البنوك حرام، وفي الثانية فوائد البنوك ليست من الربا المحرم.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن تغيير الفتوى في المسألة الواحدة من العالم الواحد لا بد له من سبب صحيح، فإذا بنى المجتهد فتواه على اجتهاد، ثم بلغه حديث شريف لم يكن قد سمع به من قبل، والفتوى تعارضه يلزمه العدول فوراً عن قوله إلى قول الرسول ﷺ.

وإذا أفتى في واقعة ثم تغيرت الواقعة وجب أن تتغير الفتوى تبعاً لتغير الواقعة انظر فوائد البنوك هي الربا المحرم للدكتور. يوسف القرضاوي ص ١٤٠ - ١٤٢.

ومن المسلم به والمؤكد أن البنوك الربوية لم تتغير طبيعة عملها وأنظمتها، ولم تختلف صورة تعاملها في الفترة ما بين الفتوى الأولى للشيخ طنطاوي، عندما كان مفتياً لمصر، والفتوى الثانية عندما صار شيخاً للأزهر.

إن الأدلة التي ساقها الشيخ طنطاوي في الفتوى الأولى في تحريم فوائد البنوك لم تتغير، فالأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على تحريم الربا ما زالت قائمة وستبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

بعد هذا أقول:

إن فتوى شيخ الأزهر بإباحة فوائد البنوك الربوية، مناقضة تماماً للنصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في تحريم الربا، ومخالفة لأقوال العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً في تحريم الربا بمختلف صورته وأشكاله، ولا شك لدى العلماء والفقهاء في هذا العصر، أن فوائد البنوك هي من الربا المحرم، وقد انعقدت مجامع علمية كثيرة في هذا العصر، وأقرت وأكدت على أن فوائد البنوك هي من الربا المحرم، فمن ذلك:

١ - قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٩٦٥م والذي حضره عدد كبير من العلماء من مختلف العالم الإسلامي، ومن ضمن قراراته (الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرم).

٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية سنة ١٩٨٥م والذي يضم ثلثة من فقهاء العالم الإسلامي.

٣ - قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ.

٤ - قرار المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية لسنة ١٩٨٣م.

٥ - لجنة الفتوى بالأزهر الشريف لسنة ١٩٨٨م.

٦ - البيان الصادر عن علماء الأزهر بمكة المكرمة، عن حرمة معاملات البنوك الربوية، رداً على مفتي مصر، ووقع عليه ثلاثة وثلاثون عالماً أزهرياً.



وغير ذلك من الفتاوى . . . .

وقد ردّ فتوى شيخ الأزهر عددٌ كبير من أهل العلم المعتبرين، وأبطلوا فتواه من وجوه كثيرة يضيق المقام عن ذكرها، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى:

١ - كتاب الدكتور يوسف القَرَصَاوي (فوائد البنوك هي الربا المحرم).

٢ - كتاب الدكتور علي السالوس (الاقتصاد الإسلامي).

٣ - كتاب الدكتور وهبة الزُّحَيْلي (الفقه الإسلامي وأدلته / ج ٩)،

وغيرها.

(وإننا لنعجب كثيراً ونشفق على فضيلة المفتي، وعلى المسلمين إذ هو يشككهم في أمور مجمع عليها، بل تعتبر مما عُلِمَ من الدين بالضرورة، وإذا تطرَّق الشك إلى هذه الأمور وصل الأمر إلى هدم الشريعة من الأساس، فهل يسمح لنا المفتي أن نسأله: إذا كانت فوائد البنوك ليست ربا، فما هو الربا المحرم شرعاً؟) الاقتصاد الإسلامي ١/٣٦٩.



### لا يجوز الاشتراط في القرض دفع غرامة مالية إذا تأخر المقرض في السداد

● يقول السائل: إنه اقترض مبلغاً من المال لبناء مسكن له، على أن يسدّد القرض على أقساط، واشتراط عليه أنه إذا تأخر في سداد قسط من الأقساط أن يدفع غرامة مالية بسبب التأخير، واشتراط عليه أنه لا يجوز له بيع المسكن إلا بموافقة المقرض وإذا باع مسكنه فإنه يدفع غرامة مالية للمقرض زيادة على القرض، فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: القرض الحسن مشروع بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فقد قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤٥].

ووجه الدلالة فيه، أن الله سبحانه وتعالى شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببذل القرض شيئاً ليأخذ عوضه، ومشروعية المشبه تدل على مشروعية المشبه به، عقد القرض ص ١٣.

وثبت في الحديث الصحيح، عن أبي رافع رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ استلف من رجل بكرة - أي جملاً قتيلاً - فقدمت على الرسول ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة فقال: يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً - أي جملاً كبيراً -، فقال: «أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم.

وإقراض المعسر وتفريج كربه أمر مرغّب فيه شرعاً ويدخل ذلك في عموم قول النبي ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» رواه مسلم.

وللمقرض أجر عظيم عند الله سبحانه وتعالى فقد جاء في الحديث عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقة مرة» رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجه والطبراني وهو حديث حسن.

وينبغي أن يعلم أنّ القروض تقضى بأمثالها، ولا يجوز شرعاً الزيادة المشروطة في رد بدل القرض، وكل زيادة تعتبر من باب الربا.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهو ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط).

وقال ابن المنذر: (أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، إن أخذ الزيادة ربا) الموسوعة الفقهية ١٣٠/٣٣.

وهنا لا بد من التنبيه على بعض القضايا المهمة والمتعلقة بالقروض:

أولاً: يحرم على المدين الموسر أن يماطل في أداء ما حلَّ عليه من الأقساط، لقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم» رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: وإن ماطل المدين الموسر، يحرم شرعاً فرض أية غرامة مالية عليه، في حال التأخر عن السداد لأن ذلك يعتبر من الربا، وهذا ما قرره أكثر الفقهاء قديماً وحديثاً، وأخذت به المجامع الفقهية المعتمدة، فقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة ما يلي:

«نظر المجمع الفقهي في موضوع السؤال التالي، إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل للبنك الحق أن يفرض على المدين غرامة مالية، جزائية بنسبة معينة بسبب التأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟

○ الجواب: وبعد البحث والدراسة، قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، ولا يحل سواء أكان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه».

وقد يقول قائل: إن هذا الكلام يشجع المدينين على المماطلة وعدم الوفاء بالدين، ونقول يمكن للمقرض أن يشترط على المدين أنه في حالة تأخره عن سداد قسط من أقساط الدين تحلّ بقية الأقساط ويمكن اتخاذ أمور أخرى ضد المدين المماطل كمطالبة الكفلاء وغير ذلك.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً منع المقرض من بيع منزله الذي بناه بالقرض، لأن ذلك مخالف للقواعد المقررة شرعاً من حرية تصرف المالك في ملكه وغير ذلك.

ولا يصح إلزام المقترض بأية غرامة مالية في حال بيعه مسكنه لأن ذلك نوع من الربا المحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز شرعاً ربط الديون بمستوى الأسعار أو جدول غلاء المعيشة، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة ما يلي: «العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار» مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث / ص ٢٢٦١.



### لا يجوز فرض غرامة مالية على المدين المماطل

● يقول السائل: اشترى شخص مني عقاراً بالتقسيط، ودفع بعض الأقساط، ولم يكمل دفع بقية الأقساط، وقد استلم العقار، وهذا الشخص قادر على تسديد بقية الأقساط، إلا أنه يماطل وقد مضى على موعد تسديد آخر قسط ثلاث سنوات وما يزال يماطل فهل بحق لي أن أطالبه بتعويض مالي مقابل العطل والضرر الذي ألحقه بي؟

○ الجواب: يجب أن يعلم أولاً أنه يحرم على الغني أن يماطل فيما وجب عليه من حقوق، كالدين مثلاً، وكذلك من وجد أداءً لحق عليه وإن كان فقيراً تحرم عليه المماطلة، وقد ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم» رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر: (والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر، والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً) فتح الباري ٥/ ٣٧١.

وقال الحافظ أيضاً: (وفي الحديث الزجر عن المطل، واختلف هل

يعد فعله عمداً كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسَّق) فتح الباري  
٣٧٢/٥.

وكما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لِي الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ» رواه أبو داود والنسائي وأحمد بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٥٩/٥.

وذكره الإمام البخاري تعليقاً فقال: (باب لصاحب الحق مقالاً)،  
ويذكر عن النبي ﷺ: «لِي الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ».

قال سفيان: عرضه تقول: مطلتنِي، وعقوبته الحبس، والمراد بقوله  
«لِي الْوَاجِدُ» أي مماثلة من يجد أداء الحقوق التي عليه، وقوله: «يَحِلُّ  
عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ» المراد به كما فسره سفيان أن يقول صاحب الحق، أو  
صاحب الدين: مطلني فلان، وعقوبته أن يسجن.

إذا تبين لنا حرمة مماثلة المقتدر على سداد ديونه، فنقول: اتفق أهل  
العلم على أنه لا يجوز معاقبة المماطل بفرض غرامة مالية عليه؛ لأن ذلك  
يعتبر من باب الربا المحرم، وإنما يعاقب بالحبس فقط.

«وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي هذه القضية بحثاً موسعاً، وخلص  
إلى ما يلي:

١ - إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز  
إلزامه أي زيادة على الدين بشرط أو بدون شرط، لأن ذلك رباً محرماً.

٢ - يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من  
الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن  
الأداء.

٣ - يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها  
عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند  
التعاقد» مجلة المجمع الفقهي عدد ٦ جزء ١، ص ٤٤٧ - ٤٤٨.

وأخيراً ينبغي أن ننبه إلى أن هذا الحكم إنما هو في حق الغني المماطل

وأما إذا كان المدين معسراً فإن الله سبحانه وتعالى طلب إنظاره إلى ميسرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٠].



### لا يصح اشتراط عقدٍ آخر مع القرض

● يقول السائل: توفي شخص وترك ثلاث بنات وولد، وقد وزعت التركة حسب الشرع، فرغبت البنات في بيع حصتهن في قطعة أرض لشخص ما بسعر أقل من السعر المتعارف عليه والولد - أخو البنات - لا يملك ثمن الأرض ليتقدم بالشراء فعرض عليه أحد الأشخاص أن يقرضه ثمن الأرض، وشرط عليه أن يبيعه جزءاً من الأرض، فهل يجوز ذلك؟

○ الجواب: لا يجوز شرعاً للمقرض أن يشترط أي عقد آخر مع القرض، كالبيع أو الإجارة، أو يشترط أن يقرضه المقرض، وهذا مذهب جمهور أهل العلم لما ثبت في الحديث، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني: حسن، إرواء الغليل ١٤٦/٥.

قال الشيخ ملا علي القاري: (لا يحل سلف وبيع) أي معه يعني مع السلف، بأن يكون أحدهما مشروطاً في الآخر.

قال القاضي رحمه الله: (السلف يطلق على السلم والقرض والمراد هنا شرط القرض . . . . أي لا يحل بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلاً: بعثك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة نفى الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة) مرقاة المفاتيح ٨٩/٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (معنى الحديث أن لا يجمع بين معاوضته وتبرع لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً

فيصير جزءاً من العوض) مجموع الفتاوى ٦٢/٢٩ - ٦٣.

وقال الشيخ ابن القيم: (وأما السلف والبيع فلأنه إذا أقرضه مئة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمئة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجه ردّ المثل ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك) تهذيب سنن أبي داود ٢٩٥/٩ - ٢٩٦.

وبناءً على ما تقدم، فإن اشتراط البيع المذكور في السؤال باطل شرعاً.



### سداد الدين بعملة أخرى

● يقول السائل: هل يجوز لمن أقرض شخصاً، مبلغ عشرة آلاف شيكل مثلاً أن يتفق مع المقرض على أن يسدها بما يعادلها من الدولارات عندما يحين موعد السداد؟

○ الجواب: لا يجوز لمن اقترض مبلغاً بعملة معينة أن يتفق مع المقرض على سداد القرض بعملة أخرى، فإذا استدان شخص ألف دينار أردني فإن الواجب عليه سداد ألف دينار أردني فقط، لأنها هي الثابتة في ذمته.

وكذلك لا يجوز ربط قيمة الدين بالذهب عند الاستدانة ليتم السداد بالذهب يوم السداد لأن اختلاف العملة يفسح مجالاً للتفاضل مع التأجيل، فيصير قرضاً ربوياً كما تدل على ذلك الأحاديث النبوية على أن هذه المبادلة تصير بيعاً ممنوعاً، فالذهب بالفضة لا يجوز بالأجل لأنه يصير حينئذٍ صرفاً مؤجلاً، انظر الجامع في أصول الربا ص ٢٨٣.

إلا أنه يجوز اتفاق الدائن والمدين في يوم سداد الدين على قضاء الدين بعملة أخرى بسعر صرفها في يوم السداد، فمثلاً استدان شخص من آخر مبلغ ألف دولار، على أن يسدها بعد سنة، ولما حان يوم السداد، اتفق الدائن والمدين على أن يسدد المدين الألف دولار بقيمتها بالدينار

الأردني، فيجوز ذلك بشرط أن لا يبقى شيء لأحدهما في ذمة الآخر.

وهذا مذهب جماعة من أهل العلم، ويدل عليه ما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس، إذا أخذتهما بسعر يومهما فافترقتما وليس بينكما شيء» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الأرنؤوط: إسناده حسن على شرط مسلم.

وعن يسار بن نمير قال: (كان لي على رجل دراهم، فعرض عليّ دنانير، فقلت: لا أخذها حتى أسأل عمر، فسألته فقال: ائت بها الصيارفة فاعرضها فإذا قامت على سعر فإن شئت فخذها، وإن شئت فخذ دراهمك) ذكره ابن حزم في المحلى.

«وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي بالنسبة إلى هذه المسألة:

أولاً: الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

ثانياً: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد لا قبله على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز الدين على أقساط بعملة معينة بالاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة».





## يحرم أخذ الأجرة على عسب الفحل

● يقول السائل: ما حكم أخذ صاحب الثور أو التيس أجرة مقابل تلقيح الإناث من البقر أو المعز؟

○ الجواب: ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل» رواه البخاري.

قال الزبيدي: (العسب ضراب الفحل أو العسب ماؤه أي الفحل فرساً كان أو بغيراً . . . . والعسب إعطاء الكراء على الضراب) تاج العروس ٢٣١/٢.

وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل»، قال الإمام النووي: (معناه عن أجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٧/٤.

وقد أخذ جمهور الفقهاء من هذين الحديثين أنه لا يجوز شرعاً أخذ الأجرة على الفحل للتلقيح، وكذلك اتفق أهل العلم على حرمة بيع عسب الفحل.

قال الحافظ ابن حجر: (. . . .) وعلى كل تقدير، فبيعه وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه) فتح الباري ٣٦٨/٥.

وأما إذا لم يكن هناك شرط مسبق على بيع ماء الفحل أو أخذ الأجرة عليه، فأهدى صاحب الإناث لصاحب الفحل شيئاً يكرمه به فلا بأس في ذلك، كما هو مذهب جماعة من أهل العلم، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أنس بن مالك «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة» رواه الترمذي وقال: حسن غريب، تحفة الأحوذى ٤١٢/٤، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن الترمذي ٢٢/٢.

وقال الإمام البغوي: (أما إعارة الفحل للإنزاء وإطراقه فلا بأس به، ثم لو أكرمه المستعير بشيء يجوز له قبول كرامته) شرح السنة ١٣٩/٨.



### سماح صاحب الأرض لجاره بالمرور من الأرض لا يعطي الجار الحق في الطريق

● يقول السائل: إنه اشترى أرضاً من آخر بموجب عقد صحيح، وكان البائع يسمح لجار له بالمرور من أرضه التي باعها للمشتري، ولم يذكر في عقد البيع أي شيء عن الطريق، واستمر المشتري بالسماح للجار بالمرور من الأرض مدة من الزمن، ثم ادعى الجار أن له حقاً شرعياً في الطريق بالتقادم، وصاحب الأرض ينفي ذلك، فما قولكم في المسألة؟

○ الجواب: لا يحق لجار الأرض المذكور أن يطالب بالمرور من أرض جاره، وإن مضى على مروره فيها سنوات طويلة؛ لأن مالك الأرض أذن له بالمرور تفضلاً وإحساناً أو سكت عن ذلك، ثم إنه لما باع الأرض كاملة بحدودها المعروفة، ولم يبين للمشتري وجود حق للجار في الطريق، وبناءً على ذلك لا يثبت له حق المرور بالتقادم، فلا يعتبر التقادم في الشريعة الإسلامية سبباً صحيحاً من أسباب كسب الحقوق أو إسقاطها ديانة لأنه لا يجوز شرعاً أن يأخذ أحد مال آخر إلا بسبب شرعي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس» رواه أحمد والبيهقي والطبراني وقال الشيخ الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

ولأن الحق في الإسلام أبدي لا يزول إلا بمسوغ شرعي ولا مسوغ شرعي في هذه المسألة.

وعليه لا يصح ادعاء جار الأرض بحقه في المرور عبر أرض جاره إلا بإذن الجار ورضاه.

## مضاربة فاسدة

● يقول السائل: إنه يملك سيارة أجرة، واتفق مع سائق ليشتغل عليها، على أن يدفع السائق خمسين ديناراً في اليوم لصاحبها، فما الحكم في ذلك؟  
○ الجواب: إن هذه المسألة من صور شركة المضاربة على قول بعض الفقهاء الذين يجيزون أن يكون رأس مال المضاربة، أدوات يمتلكها صاحب المال، وبهذا قال الشيخ ابن قدامة في المغني ٨/٥: (وإن دفع الرجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرطاً صح نص عليه في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد، ونقل الأوزاعي ما يدل على صحة هذا . . . .).

وقاس ابن قدامة جواز هذه المسألة على المزارعة لما ثبت في حديث جابر: «أن النبي ﷺ أعطى خبير على الشطر - أي النصف -» رواه البخاري.

هذا ما يتعلق بأصل السؤال، وأما الشرط المذكور، وهو أن يدفع السائق خمسين ديناراً لصاحب السيارة فهو شرط باطل يؤدي إلى بطلان العقد، إذ لا يصح في عقد المضاربة أن يكون نصيب أحد الشريكين مبلغاً معيناً من المال ولا بد أن يكون جزءاً مشاعاً كأن يتفقا على أن لكل واحد منهما النصف أو لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان ونحو ذلك، كما يصح إذا اتفقا على أن يكون نصيب أحدهما نسبة مئوية مثل ١٥٪ أو ٣٠٪ وهكذا.

وبناءً على ما سبق فإن صورة التعاقد المذكورة في السؤال باطلة لا تصح.



## حقوق الناس لا تسقط بالشهادة

● يقول السائل: إذا كان من قُتل في سبيل الله يُكفّر عنه كل شيء إلا الدين، فما الحال إذا كان هذا الشخص سارقاً أو أخذاً لحقوق الناس بغير الحق فهل تكفر هذه عنه، أفيدونا؟

○ الجواب: ثبت في الحديث الصحيح عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» رواه مسلم.

قال الإمام النووي: (وأما قوله ﷺ: «إلا الدين» ففيه تنبيه على جميع حقوق آدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق آدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٨/٥.

وقال التوربشتي: (أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق) تحفة الأحوذى ٣٠٢/٥.

ويؤخذ من هذا الحديث أن من كان في ذمته حقوق للعباد فلا تسقط عنه ولا تكفر، وأن التكفير خاص بما بين العبد وبين ربه من كبيرة أو صغيرة، وحقوق العباد لا تدخل ضمن ذلك، وذكر الدين لينبه على غيره من حقوق العباد، ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأحد فليتحلله، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئاته وطرح عليه» رواه البخاري.



### حكم الرجوع في الهبة

● يقول السائل: هل يجوز لمن وهب آخر هبة، أن يعود ويرجع عن تلك الهبة؟

○ الجواب: الهبة مشروعة ومستحبة، ومن الأمور التي تقوي المودة بين الناس، وينبغي أن تكون الهبة بطيب نفس ورضاً تام، وتتم الهبة بالإيجاب والقبول والقبض، فإذا قبض الموهوب الهبة فلا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهبه لولده لورود الأدلة المخصصة للوالد من

هذا الحكم، وهو حرمة الرجوع في الهبة ويدل على ذلك أحاديث منها:  
- عن قتادة قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عباس رضي الله  
عنهما عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قبته» رواه البخاري  
ومسلم.

- عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ:  
«ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبته» رواه  
البخاري.

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «مثل الذي  
يرجع في صدقته كمثل الكلب، يقىء ثم يعود في قبته فيأكله» رواه مسلم.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على تحريم الرجوع في الهبة، وهذا  
مذهب جمهور الفقهاء وأهل الحديث.

قال الإمام البخاري: (باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ثم  
ذكر حديثي ابن عباس، الأول والثاني)، انظر فتح الباري ٦/١٦٢ - ١٦٣.

وقال الإمام النووي: (باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد  
القبض إلا ما وهبه لولده، وإن سفل) شرح صحيح مسلم ٤/٢٣٦.

وينبغي للواهب أن يعلم أن العائد في هبته قد شبهه الرسول ﷺ  
بالكلب الذي يقىء، ثم يعود فيأكل منه، وهذا مثل سوء فلا ينبغي للمسلم  
أن يتمثل بالكلب، وقد جاء في الحديث أنه ينبغي تعريف الواهب الذي  
يريد الرجوع في هبته بهذا المثل حتى يرتدع فلا يعود في هبته، فقد روى  
أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن  
رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب، يقىء فيأكل  
قبته، فإذا استرد الواهب فليتوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب»  
رواه ابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح سنن أبي  
داود ٦٧٦/٢.

ويستثنى من حكم الرجوع في الهبة، الوالد فيما وهبه لولده، فيصح للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده، وقد دلت السنة الثابتة على ذلك، فقد ورد في الحديث عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبةً فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب، يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه» رواه أصحاب السنن، وأحمد، وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه ابن حبان والحاكم وصحاحه، وصححه الشيخ الألباني أيضاً.

ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث، عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكلٌ ولدك نحلته مثل هذا؟»، فقال: لا، فقال: رسول الله ﷺ: «فارجعه» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عند مسلم أن النبي ﷺ قال لبشير: «فارده».

قال الحافظ ابن حجر: (وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعاً وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك) فتح الباري ١٤٣/٦.

وقد ألحق أكثر الفقهاء الأم بالأب في جواز الرجوع في الهبة.



## حق التقادم

● يقول السائل: يدعي بعض الناس ملكيتهم بعض الأراضي عن طريق ما يسمّى حق التقادم، مع أن تلك الأراضي ليست من أملاكهم فعلاً، وإنما استعملوها لسنوات طويلة ثم ادعوا ملكيتها، فما هو قولكم في هذه القضية؟

○ الجواب: حق التقادم، هو انقضاء زمان معين كخمسة عشر عاماً أو أكثر أو أقل على حق في ذمّة إنسان أو مرور تلك المدة على عين لغيره في

يده، دون أن يطالب صاحبها، وهو قادر على المطالبة، المدخل الفقهي العام ٢٤٣/١.

ويسمى حق التقادم أيضاً مرور الزمان أو مضي المدة أو وضع اليد. ومن المقرر عند أهل العلم، أن أسباب الملكية في الشريعة الإسلامية أربعة وهي:

١ - إحراز المباحات.

٢ - العقود، كالبيع والشراء.

٣ - الخلفية، كال ميراث.

٤ - التولد من المملوك.

وحق التقادم ليس سبباً من أسباب التملك الصحيحة في الشريعة الإسلامية، فلا يعتبر حق التقادم سبباً صحيحاً من أسباب كسب الحقوق أو إسقاطها ديانة، فلا يجوز شرعاً لأي إنسان أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس» رواه أحمد والبيهقي والطبراني، وقال الشيخ الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٥/٢٧٩.

ولأن الحق في الإسلام أبدي لا يزول إلا بمسوغ شرعي، ولكن المجتهدين من فقهاء الإسلام بينوا أن حق التقادم يكون سبباً في منع الاستماع للدعوى بعد مضي مدة معينة كست وثلاثين سنة أو ثلاثين سنة أو خمسة عشرة سنة أو غير ذلك؛ لأن إهمال صاحب الحق لحقه هذه السنوات الطويلة بلا عذر، مع تمكنه من التقاضي يدل على عدم الحق غالباً فلو كان الحق لشخص ومضى عليه زمن طويل، ولم يطالب به فلا يعني هذا زوال حقه وضياعه، ولكن العلماء اجتهدوا، فمنعوا ذلك الشخص أن يترافع أمام القضاء بعد مضي تلك السنوات الطويلة وذلك تجنباً لإثارة المشكلات في الإثبات وما يتعلق بالقضاء من أمور أخرى، فمرور الزمان أو التقادم لا يسقط الحقوق مطلقاً بل الحق يبقى لصاحبه فمن وضع يده على

قطعة أرض ليست له واستعملها سنوات طويلة لا يعني ذلك أن ملكيتها انتقلت إليه، فلا تبرأ ذمته إلا إذا أعادها إلى صاحبها؛ لأن الحقوق الثابتة لا يؤثر فيها مرور الزمن أو تقادم العهد.

وحق التقادم المانع من سماع الدعوى أمام القضاء يكون مقبولاً إذا لم يكن هنالك عذر شرعي في عدم رفع الدعوى، وأما إذا وجد عذر شرعي في عدم رفع الدعوى فإن الدعوى تسمع ولا يعتبر حق التقادم حينئذ مانعاً من سماع الدعوى.

جاء في المادة ١٦٦٣ من مجلة الأحكام العدلية: (والمعتبر في هذا الباب، أي في مرور الزمن المانع لاستماع الدعوى هو مرور الزمن الواقع بلا عذر فقط، وأما في الزمن الحاصل بأحد الأعذار الشرعية ككون المدعي صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً، سواء كان له وصي، أو لم يكن له، أو كونه في ديار أخرى مدة السفر، أو كان خصمه من المتغلبة فلا اعتبار له، فلذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن، من تاريخ زوال واندفاع العذر مثلاً، لا يعتبر الزمن الذي مرّ حال جنون أو عته أو صغر المدعي، بل يعتبر مرور الزمن من تاريخ وصوله حد البلوغ، كذلك إذا كان لأحد مع أحد المتغلبة دعوى، ولم يمكنه الإدعاء لامتداد الزمن زمن تغلب خصمه وحصل مرور زمن لا يكون مانعاً لاستماع الدعوى وإنما يعتبر مرور الزمن من تاريخ زوال التغلب).

وأخيراً يجب أن يعلم، أن القضاء في الإسلام مظهر للحق لا مثبت له، وأن حكم القاضي لا يغير حقيقة الأشياء؛ لأن القاضي يحكم حسب الظاهر وبحسب اجتهاده.



### ضمان صاحب الدابة لما تسببه من أضرار

- يقول السائل: دهس سائق سيارة دابة لرجل، فانحرفت السيارة فأصيب السائق بجروح، وتضررت السيارة، ونفقت الدابة، فعلى من الضمان؟



○ الجواب: إن الضمان في هذه المسألة على صاحب الدابة لأنه قصر في حفظ دابته فإن لم يربطها ولم يتخذ الوسائل الكفيلة بعدم وصولها إلى الطريق الذي تسير فيه السيارات فهو ضامن، وعليه أن يعرض السائق عن جروحه التي أصيب بها، وكذلك عليه أن يعرضه بدل الأضرار التي لحقت بسيارته، ولا يضمن السائق الدابة.

والأصل في هذه المسألة ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط - أي بستان - رجل فأفسدت فيه، ففضى رسول الله ﷺ: «أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها» رواه أبو داود والنسائي، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بحوادث السيارات ما يلي:

«ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها والفصل في ذلك للقضاء».



### لا ضمان على صاحب البيت إن مات العامل بدون تقصير من صاحب البيت

● يقول السائل: سقط عامل عن سقالة أثناء عمله في بيت أحد الأشخاص، فأصيب العامل بكسور، والعامل يطالب صاحب البيت بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إذا كان صاحب البيت ليس له علاقة بسقوط العامل لا من قريب ولا من بعيد كأن يكون العامل هو الذي نصب السقالة، فلا ضمان على صاحب البيت حتى لو أن العامل توفي، فلا شيء على صاحب

البيت ما دام العامل يعرف طبيعة العمل وهو الذي تولى إعداد السقالة فجروحه هدر وكذا دمه هدر إذا مات.

وقد ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «العجماء جرحها جُبار، والبئر جبار، والمعدن جبار...» رواه البخاري ومسلم.

والعجماء هي الدابة، وجبار أي هدر.

والمراد بقوله: «العجماء جبار» أي أن الدابة إذا أتلقت شيئاً، أو قتلت إنساناً من غير تقصير من صاحبها، فلا ضمان فيما فعلت.

وقوله «البئر جبار» أي أنه إذا سقط أحد في بئر حفرها شخص في ملكه، فدخل أحد إلى ملك صاحب البئر فوقع فيها فمات، فدم الميت هدر، ولا شيء على صاحب البئر.

«والمعدن جبار» أي إذا حفر رجل منجماً أو محجراً، فانهار على شخص فمات فدمه هدر ولا شيء على صاحب المنجم أو المحجر.

وهذا ينطبق على العامل الذي يُستأجر للقيام بعمل ما فيسقط عليه جدار أو تنهار به السقالة أو يحدث حادث مفاجئ للآلة التي يعمل بها فلا ضمان على صاحب البيت ولا يجوز شرعاً تحميله شيئاً من دية الميت أو مطالبته بتعويض العامل عن الضرر الذي لحق به.



### حكم المحكم لازم للمتخاصمين

● يقول السائل: هل حكم المحكم أو المحكمين، ملزم للمتخاصمين اللذين رضيا بمبدأ التحكيم، ووافقا على المحكم أو المحكمين؟

○ الجواب: إن التحكيم بين الناس في الخصومات مشروع بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وثابت عن الصحابة والتابعين.

فمن كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٥].

وهذه الآية نص صريح في إثبات التحكيم كما قال القرطبي في تفسيرها، تفسير القرطبي ١٧٩/٥.

ومن السنة النبوية ما رواه البخاري في صحيحه في قصة تحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في يهود بني قريظة، وقد رضي الرسول ﷺ بسعد رضي الله عنه حكماً.

وكذلك ما رواه أبو داود بسنده عن يزيد بن المقدم عن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هاني: «أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يتكلمون بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الطرفين، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا فما لك من الولد؟» قال: لي شريح ومسلم وعبدالله قال: «فمن أكبرهم؟» قال: قلت: شريح فقال: «أنت أبو شريح» ورواه النسائي أيضاً، وقال الشيخ الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٢٣٧/٨.

وقد وقعت حوادث كثيرة في زمن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحكمون فيها بين المتخاصمين، فمن ذلك ما وقع لعمر رضي الله عنه حين ساوم على فرس لرجل فركبه فعطب الفرس، فقال عمر للرجل: خذ فرسك، فقال الرجل: لا، فقال: اجعل بيني وبينك حكماً، فقال الرجل: شريح فتحاكما إليه . . . الخ. رواه ابن سعد في الطبقات، وقال الشيخ الألباني: رجاله ثقات، رجال الشيخين إلا أن الشعبي لم يدرك عمر، وغير ذلك من الآثار.

وإذا ثبت هذا فأقول: إن حكم المحكم أو المحكمين لازم للمتخاصمين، ولا يصح شرعاً رفض حكم المحكم أو المحكمين من قبل أحد المتخاصمين، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية في القول المعتمد عندهم، والحنابلة، وهو قول الظاهرية، ونقل عن جماعة من السلف.

ويدل على هذا، أن المتخاصمين ما داما قد قبلا بالتحكيم ورضيا بالمحكّم أو المحكّمين فلا بد لهما من قبول الحكم الذي يصدر عن المحكّم أو المحكّمين.

ولولا أن حكم المحكّم لازم للمتخاصمين لما كان للترافع إليه أي معنى، قياساً على الحاكم المولى من ولي الأمر.

وقد جاء في المادة ١٤٤٨ من مجلة الأحكام العدلية ما يلي:

(كما أن حكم القضاة لازم الإجراء في حق جميع الأهالي الذين في داخل قضائهم كذلك حكم المحكّمين لازم الإجراء، على الوجه المذكور في حق من حكّمهم وفي الخصوص الذي حكموا به، فلذلك ليس لأي واحد من الطرفين الامتناع عن قبول حكم المحكّمين بعد حكم المحكّمين حكماً موافقاً لأصوله المشروعة).

ومما ينبغي التنبيه عليه، أن حكم المحكّم أو المحكّمين يكون مقبولاً إذا كان موافقاً للأصول الشرعية، وينبغي أن يكون المحكّم أو المحكّمين من أهل العلم والخبرة في الشرع وفي القضية التي هي محل التحكيم. ومن العلماء من يشترط في المحكّم أن يكون أهلاً للقضاء.

وينبغي أن لا يكون المحكّم قريباً لأحد المتخاصمين، قرابة تمنع الشهادة، حتى يكون أقرب إلى العدل، وأبعد عن التهمة.



### يجوز الصلح بإسقاط الحق

● يقول السائل: هل يجوز لمن أصلح بين اثنين في خلاف مالي أن يطلب من أحدهما إسقاط بعض حقه عن الآخر؟

○ الجواب: نعم، يجوز شرعاً للمصلح بين المتخاصمين أن يطلب من أحدهما إسقاط بعض حقه عن الآخر لإتمام الصلح بينهما، وإنهاء

النزاع والخصومة فمن المعلوم عند أهل العلم أن الصلح جائز ومشروع بنص كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فقد قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢٨].

وورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا ما حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما، وهو حديث حسن.

وقد ثبت في الحديث الصحيح، عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أنه كان له على عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي مال، فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما، فمرّ بهما رسول الله ﷺ فقال: «يا كعب»، فأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ماله عليه وترك نصفاً رواه الإمام البخاري.

وفي رواية للبخاري أيضاً، عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته - أي ستر البيت -، فنادى: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، فقال: «ضع من دينك هذا»، وأوماً إليه، أي الشطر، قال: لقد فعلت، قال: «قم فاقضه».


وفي هذا الحديث دلالة على جواز الشفاعة لصاحب الحق أن يسقط شيئاً من حقه حيث أشار الرسول ﷺ لكعب لكي يسقط نصف دينه عن عبد الله بن أبي حدرد ثم أمر الرسول ﷺ عبد الله بن أبي حدرد أن يسدد الشطر الثاني من الدين لكعب بن مالك.

والله الهادي إلى سواء السبيل





# المرأة والأسرة







## تغريب النكاح

● يقول السائل: ما المقصود بقول الرسول ﷺ: «غربوا النكاح، لا ترضوا»؟

○ الجواب: إن الحديث المذكور، لم يثبت عن الرسول ﷺ، وإنما ورد من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى إبراهيم الحربي في غريب الحديث، عن عبدالله بن المؤمل، عن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائب: قد أضوأتم، فانكحوا في النوايح، قال الحربي: يعني تزوجوا الغرائب، ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ١٤٦/٣.

وورد في رواية أخرى، أن عمر بن الخطاب قال لبني السائب - وقد اعتادوا الزواج بقريباتهم -: (ما لي أراكم يا بني السائب قد ضويتم، غربوا النكاح لا ترضوا).

قال العلامة ابن منظور في لسان العرب: (وغلام ضاوي، وكذلك غير الإنسان من أنواع الحيوان، وما أدري ما أضواه، وأضوى الرجل، ولد له ولد ضاوي، وكذلك المرأة وفي الحديث: «اغربوا لا ترضوا»، أي تزوجوا في البعاد الأنساب لا في الأقارب لئلا ترضوا أولادكم، وقيل معناه، انكحوا في الغرائب دون القرائب فإن ولد الغريبة أنجب وأقوى وولد القرينة أضعف

وأضوى، . . . . ومعنى: «لا تضووا»، أي لا تأتوا بأولاد ضاوين أي ضعفاء . . . . إلخ) لسان العرب / مادة ضوى.

وتغريب النكاح مطلوب لأن زواج الأقارب وخاصة إذا كان متكرراً في نطاق الأسرة الواحدة فإنه قد ينتج عنه نسل ضعيف، والزواج من الأقارب هو واسطة لإظهار الصفات المرصية الكامنة وتكثيفها في النسل.

وقال الإمام الشافعي: (ليس من قوم لا يخرجون نسائهم إلى رجال غيرهم ولا يخرجون رجالهم إلى نساء غيرهم إلا جاء أولادهم حمقى) الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ص ٩٨.



### قراءة الفاتحة عند عقد الزواج بدعة

● يقول السائل: جرت عادة كثير من الناس أنه عندما يتم عقد قران رجل على امرأة وبعد أن يتم الاتفاق على المهر وتوابعه، فإنهم يقرأون الفاتحة، فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن الناس قد ابتدعوا أموراً كثيرة مخالفة لهدي النبي ﷺ فيما يتعلق بقراءة القرآن الكريم بشكل عام، وقراءة سورة الفاتحة بشكل خاص.

فترى وتسمع قارئ القرآن بعد أن ينهي قراءته، يقول الفاتحة، ونرى المدرس بعد أن ينهي درسه يقول الفاتحة، وكذلك فإنهم يقرأون الفاتحة عند اتفاق الناس على أمر ما، مثل إقامة شركة بين اثنين مثلاً، فبعد الاتفاق يقولون الفاتحة، وكذلك بعد إجراء مراسم الصلح يقولون الفاتحة، وكذلك ما جاء في السؤال، فإنهم يقرأون الفاتحة بعد الاتفاق على التفاصيل المتعلقة بعقد النكاح، وغير ذلك من الحالات التي تقرأ فيها سورة الفاتحة.

وكل ذلك من الأمور المبتدعة في الدين التي ليس عليها دليل من الشرع، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ شيء في ذلك، ولا يجوز شرعاً لأحد أن يخص سورة الفاتحة أو آية من القرآن الكريم بالتلاوة في وقت معين أو

لغرض معين، إلا ما خصه الرسول ﷺ، كما ثبت في السنة من تخصيص قراءة سورة الفاتحة للرقية، وقراءة آية الكرسي عندما يريد الإنسان النوم حفظاً من الشيطان، وقراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ للرقية فهذا وأمثاله جائز لثبوتها عن الرسول ﷺ بأدلة صحيحة.

وأما تخصيص قراءة الفاتحة في الحالات الذي ذكرتها سابقاً فلا يجوز، لأنه أمر محدث، والرسول ﷺ يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم.

وقال ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» رواه أبو داود والترمذي وهو حديث صحيح.

وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور» رواه أبو داود والترمذي، وقال حسن صحيح.

وقد شرع لنا النبي ﷺ عند النكاح، خطبة النكاح، قال الإمام الترمذي: (باب ما جاء في خطبة النكاح)، ثم ذكر حديث ابن مسعود، الذي ذكره ابن القيم مضمونه في كلامه الآتي.

وقال العلامة ابن القيم: (فصل في هديه ﷺ في أذكار النكاح، ثم قال: ثبت عنه ﷺ أنه علمهم خطبة الحاجة، وهي «الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ثم يقرأ الآيات الثلاث:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[سورة آل عمران، الآية: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ لَهَا زَوْجَهَا وَبَنَى

مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَذِي نَسَاءُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٧١﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٧٠، ٧١].

قال شعبة: (قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة). زاد المعاد ٢/٤٥٤ - ٤٥٥.

هذه هي السنة الثابتة عن الرسول ﷺ، فعلينا اتباعها، فإن الخير كل الخير في الاتباع، وإن الشر كل الشر في الابتداء.



### ماذا يترتب على العدول عن الخطبة

● يقول السائل: خطب رجل امرأة، ثم تراجع أهل الزوجة عن الخطبة، فماذا يترتب على رجوعهم عن الخطبة، حيث إنه أعطى المرأة جزءاً من المهر وأهداها حلياً وملابس وتكلفت مبلغاً من المال في حفل الخطبة، وهو يطالب بذلك؟

○ الجواب: إن الخطبة عند الفقهاء، هي وعد بالزواج، وليست عقد زواج، ويجوز شرعاً العدول عن الخطبة إذا كان العدول لسبب شرعي، كأن يظهر في أحد الخاطبين عيب يخل بالزواج أو يعرف أحد الخاطبين عن الآخر أمراً مخالفاً لدينه.

ويرى جماعة من أهل العلم أنه يحرم الرجوع عن الخطبة لغير سبب شرعي؛ لأن الخطبة وعد بالزواج، والوفاء بالوعد واجب شرعاً، فإذا أخل أحد الخاطبين بذلك فهو آثم شرعاً، وهو مذهب قوي تؤيده عمومات الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، الأمانة بالوفاء بالوعد والعهود.

وبالنسبة لما دفعه الخاطب، فما دفعه على سبيل المهر، فله استرداده،

فإذا دفع لها ألف دينار مثلاً، فله الحق في استرداد المبلغ كاملاً، فإذا كانت المخطوبة قد اشترت بالمبلغ ذهباً، وجب رد المبلغ إليه، وهو غير ملزم بأخذ الذهب الذي اشترى بما دفع.

وأما إذا أعطها ذهباً، فإنه يسترد الذهب الذي دفعه إليها، فإن كانت المخطوبة قد باعت الذهب مثلاً، فله أن يسترد مثل الذهب الذي أعطها، إن كان له مثل أو قيمته.

وأما بالنسبة للهدايا التي أهداها الخاطب للمخطوبة، فللخاطب أن يسترد الهدايا التي ما زالت موجودة أو قائمة، وأما الهدايا المستهلكة، فليس له استرداد قيمتها وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا وأما بالنسبة للنفقات التي بذلها الخاطب في حفل الخطوبة، فليس له المطالبة بها.



### إخبار الطبيب الخاطب عن مرض المخطوبة

● يقول السائل: إنه يريد أن يتقدم لخطبة فتاة، وقد علم أنها مريضة بمرض في القلب فذهب إلى الطبيب الذي يعالجها وسأله عن مرض الفتاة فرفض الطبيب أن يخبره بأي شيء يتعلق بمرض الفتاة، وأخبره أن ذلك من الأسرار المتعلقة بالمريض، ولا يجوز للطبيب أن يبوح بها، فما قولكم في هذه القضية؟

○ الجواب: لا شك أن من واجبات الطبيب أن يكتفم أسرار المريض فلا يبوح بها إلا في حالات خاصة، سأذكرها فيما بعد.

وكتمان الأسرار أمر مطلوب شرعاً في كثير من شؤون الحياة، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، أو تفضي إليه، ثم ينشر سرها» رواه مسلم.

وعن أنس بن مالك قال: «أتى عليّ رسول الله ﷺ، وأنا أَلعب مع الغلمان قال: فسلم علينا فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك، قلت: بعثني رسول الله في حاجة، قالت: ما حاجته، قال: إنها سر، قالت: لا تحدثن بسر رسول الله أحداً» رواه مسلم.

فانظر رعاك الله، إلى هذا الموقف العظيم من هذا الغلام وأمه في المحافظة على سر رسول الله ﷺ.

وكشف الأسرار يلحق الأذى والضرر بالناس، وهو من خيانة الأمانة والمطلوب من الطبيب أن يكتُم أسرار المريض؛ لأن المريض غالباً ما يبوح للطبيب المعالج بأسراره، فالأصل هو الكتمان.

«جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بقضية السر في مهنة الطب ما يلي:

(١) أ. السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان، إذا كان العرف يقضي بكتمانه كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ب. السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

ج. الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاؤه بدون مقتضى معتبر موجب للمؤاخظة شرعاً.

د. يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

(٢) تستثنى من وجوب كتمان السر، حالات يؤدي فيها كتمانها إلى

ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة إلى صاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة الكتمان، وهذه الحالات على ضربين:

أ - حالات يجب فيها إنشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين، لتفويت أشدهما وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام، إذا تعين ذلك لدرئه، وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع . - وما فيه درء مفسدة عن الفرد .

ب - حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع . أو درء مفسدة عامة .

وهذه الحالات يجب الإلتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

ج - الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه، ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيرها من الأنظمة موضحة ومنصوصاً عليها، على سبيل الحصر مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

٣) يوصي المجمع نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية، بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع ووضع المقررات المتعلقة به والاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع» مجلة المجمع الفقهي ٤٠٩/٣/٨ - ٤١٠.

وبناءً على ما سبق، أنصح السائل أن يتوجه لأهل تلك الفتاة التي يريد خطبتها ويعلمهم أنه يريد خطبة ابنتهم وأنه علم أنها مريضة بالقلب ويريد أن يعرف عن مرضها من الطبيب المعالج، ويكون ذلك برفقة واحد من أهلها فيخبره الطبيب حينئذ بحقيقة مرضها وهو مطمئن أنه لا يكشف سراً.

وأما ذهابه إلى الطبيب مباشرة ليسأله عن المريضة فهو غير مقبول،

لأن بعض الناس قد يستغل مثل هذه الحالات في أمور لا تحمد عقباها.



### بطلان الدعوة إلى تأخير سن الزواج

● يقول السائل: يطالب بعض الناس بتأخير سن الزواج، ويرفضون الزواج المبكر، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: حض الإسلام على الزواج ورغب فيه والزواج من سنة النبي ﷺ ومن طريقته وهديه عليه الصلاة والسلام، والزواج المبكر أفضل وأولى من تأخير سن الزواج في حق الذكر والأنثى على السواء، يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ [سورة النور، الآية: ٣٢].

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: (هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح أي زوجوا من لا زوج له منكم، فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء . . . . وقوله: ﴿الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾، أي الذين لا أزواج لهم من النساء والرجال) تفسير القرطبي ٢٣٦/١٢.

وقد حض الرسول ﷺ على التبكير في الزواج وعدم تأخيره فمن ذلك:

- ما جاء في حديث طويل، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حيث قال: «اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن عباس، إلى رسول الله ﷺ . . . . إلى أن قال: وقد بلغنا النكاح . . . . فقال الرسول ﷺ لمحمية - رجل كان مسؤولاً عن الصدقات -: «أنكح هذا الغلام ابنتك - للفضل بن عباس - فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك - لي - عبد المطلب بن ربيعة، فأنكحني . . . . إلخ الحديث» رواه مسلم.

والشاهد في هذا، قول عبد المطلب (وقد بلغنا النكاح) أي: الحلم كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ أي أن النبي ﷺ أمر بتزويجهما وهما غلامان.



- ما رواه مسلم بإسناده عن فاطمة بنت قيس، وفيه أن الرسول ﷺ أمرها أن تتزوج أسامة بن زيد، حيث قال لها: «أنكحي أسامة بن زيد»، فكرهته، ثم قال: «أنكحي أسامة بن زيد»، فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً، واغتبطت به»، وقد كان أسامة بن زيد يوم زوجه النبي ﷺ فاطمة بنت قيس، دون السادسة عشرة من عمره.

- وعن عائشة رضي الله عنها، أن الرسول ﷺ قال: «لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى أنفقَهُ» رواه ابن ماجه وأحمد، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ١٦/٣.

والمراد أنه لو كان أسامة بن زيد بنتاً لزينه وألبسه الحلبي حتى يتزوج.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم، وهو حديث حسن، كما قال الشيخ الألباني، صحيح سنن الترمذي ٣١٥/١.

- وعن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها، الصلاة إذا أنت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفواً» رواه الترمذي وقال: غريب حسن، كما نقله الألباني في المشكاة ١٩٢/١.

والأيم هي المرأة التي لا زوج لها.

وبناءً على ما تقدم، نرى أن الأصل في الفتاة أن تتزوج إذا تقدم لها الخاطب الكفو ما دامت بالغة عاقلة، ولا يجوز لوليها أن يتأخر في تزويجها إذا وجد الكفو وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (زوجوا أولادكم إذا بلغوا لا تحملوا آثامهم) ذكره ابن الجوزي في أحكام النساء ص ٣٠٤.

وهذا يشمل الذكور والإناث فينبغي للولي أن لا يتأخر في تزويج أولاده وبناته حتى لا يقعوا في المعاصي والآثام.

وورد عن الحسن البصري أنه قال: (بادروا نساءكم التزويج).

وذكر ابن الجوزي عن بعض السلف أنه قال: (كان يقال العجلة من الشيطان إلا في خمس، إطعام الطعام إذا حضر الضيف، وتجهيز الميت إذا مات، وتزويج البكر إذا أدركت، وقضاء الدين إذا وجب، والتوبة من الذنب إذا أذنب) أحكام النساء ص ٣٠٤.

وقد أورد بعض أهل العلم أضرار تأخير زواج الفتاة فقال: (والواقع أن في تأخير زواج الأنثى إذا بلغت، أضراراً كثيرة.

منها: احتمال انزلاقها إلى الفاحشة.

ومنها: أن يفوتها الزوج الكفو.

ومنها: قد يفوتها قطار الزواج بالكلية.

ومنها: كدورة نفسها، وكرهية وليها الذي أخر زواجها بعدم قبوله من تقدم إليها من الخطّاب الأكفاء وقد يصدر منها ما لا تحمد عقباه.

ومنها: قد يصيب نفسها شيء من التعقيد والسخط على كل من حولها، ولا شك أن الولي يتحمل قسطه من هذه النتائج والآثار بسبب تأخيره تزويجها) المفصل في أحكام المرأة ٣٠٩/٦

وينبغي التذكير بأن قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا، قد حدد أقل سن للزواج كما جاء في المادة الخامسة منه ما يلي:

«يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر».

وهذا تحديد مقبول ينبغي العمل به.



### أخذ الزوجة من مال زوجها البخيل دون إذنه

● تقول السائلة: إن زوجها بخيل جداً في الإنفاق عليها وعلى أولاده فتأخذ نقوداً منه خفية، فهل يجوز لها ذلك؟

○ الجواب: إن إنفاق الزوج على زوجته وأولاده واجب باتفاق أهل العلم، ويدل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣].

وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٧].

قال الإمام البخاري في صحيحه: (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال).

وقال الحافظ ابن حجر: الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص . . . . . ثم ساق الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني».

وقد حث الرسول ﷺ على الإنفاق على الأهل والعيال والمنفق مأجور إن شاء الله حيث قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها كانت له صدقة» رواه البخاري.

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن المهلب قوله: (النفقة على الأهل واجبة بالإجماع وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع) فتح الباري ٤٢٥/١١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة - عتق رقبة -، ودينار أنفقته على أهلك» رواه مسلم.

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله» رواه مسلم.

وإذا تقرر هذا، فنعود إلى جواب السؤال فنقول: يجوز لزوجة البخيل أن تأخذ من مال زوجها البخيل ما يكفي للإنفاق عليها وعلى أولادها بالمعروف أي ما تحصل به الكفاية من غير تقتير ولا إسراف.

ويدل على ذلك ما ورد في قصة هند زوج أبي سفيان كما رواها الإمام البخاري في صحيحه حيث قال البخاري: (باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف) ثم روى بسنده عن عائشة رضي الله عنها، أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال رسول الله: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

والمراد بالمعروف، أي أنها تأخذ القدر الذي عرف بالعادة أن فيه الكفاية لها ولولدها.



### يُحْرَمُ اسْتِنْصَالُ الْقَدْرَةِ عَلَى الْحَمْلِ إِلَّا لِحُضْرَةِ مَلْحَةٍ

● تقول السائلة: إنها أصيبت بمرض الأزمة وضيق التنفس، ونصحها بعض الأطباء بإغلاق مواسير الحمل، وفعلت ذلك، والآن ضميرها يؤنبها، وتساءل إن كان عليها كفارة لذلك؟

○ الجواب: إن نعمة التناسل من أعظم النعم على الإنسان وقد منَّ الله سبحانه وتعالى على عباده بهذه النعمة في آيات كثيرة منها، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٣].

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَعْلَمَ لَكُمْ مَنَ

أَزْوِجِكُمْ بَيْنَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴿ [سورة النحل، الآية: ٧٢].

وحدث النبي ﷺ على الزواج وعلى تكثير الأولاد فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» رواه ابن حبان وأحمد والطبراني وغيرهم، وقال الشيخ الألباني: صحيح، إرواء الغليل ١٩٥/٦.

وغير ذلك من النصوص الشرعية.

وبناءً على ما تقدم، يحرم اتخاذ وسيلة تؤدي إلى قطع النسل نهائياً إلا في حالات الضرورة بضوابطها الشرعية.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الخاص بتنظيم النسل ما يلي:

«وبناءً على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية، الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأن إهداره يتنافى مع النصوص الشرعية وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها قرر ما يلي:

١ - لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

٢ - يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة، وهو ما يعرف (بالإعقام) أو (التعقيم)، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة بمعاييرها الشرعية.

٣ - يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب، بقصد المباحة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة بحسب تقدير الزوجين، عن تشاور بينهما وتراضٍ بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم».

وعليه فإن هذه المرأة قد ارتكبت إثماً عندما أقدمت على إغلاق مواسير الحمل، لأن مرضها ليس داعياً لمنع الحمل نهائياً، وكذلك فقد أثم الطبيب الذي أشار عليها بذلك.

وعلى هذه المرأة والطبيب أن يتوبا إلى الله توبة صادقة، ويكثرا من فعل الخيرات ولا أعلم كفارة معينة تلزمهما، إلا ما ذكرت من التوبة.



### يحرم تمزيق الملابس عند الحزن والغضب

● يقول السائل: ما حكم المرأة التي تمزق ملابسها عند الغضب من زوجها وأولادها؟

○ الجواب: لقد ثبت في الحديث الصحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: «ليس منا» أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك) فتح الباري ٤٠٦/٣.

وشق الجيوب يقصد به شق الملابس وتمزيقها، والأصل أن الجيب هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، وشق الجيوب من أفعال الجاهلية وهو من علامات السخط وعدم الرضا، وكثير من النساء يقمن بشق الجيوب عند وفاة الزوج أو أحد الأقارب أو عند الغضب الشديد، وهذا أمر لا يجوز شرعاً، فقد ثبت في الحديث عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ، وإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة، رواه البخاري ومسلم.

والصالقة هي التي ترفع صوتها بالبكاء وتصيح، والحالقة التي تحلق شعر رأسها عند المصيبة، كما كانت نساء الجاهلية يفعلن، والشاقة التي تشق ثوبها.

وفي رواية أخرى عن أبي بردة قال: أغمي على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فأقبلت امرأته أم عبدالله تصيح برنة، ثم أفاق فقال: ألم تعلمي؟ وكان يحدثها أن الرسول ﷺ قال: «أنا بريء ممن حلق وصلق وخرق» رواه البخاري ومسلم.

قال صاحب مرقاة المفاتيح: (وكان الجميع من صنع الجاهلية، وكان ذلك في أغلب الأحوال من صنع النساء) مرقاة المفاتيح ٢٠٩/٤.

وجاء في حديث آخر، عن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا نشر شعراً» رواه أبو داود، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وجاء في حديث آخر عن أبي أمامة: «أن الرسول ﷺ لعن الخامسة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور» رواه ابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وخلاصة الأمر أن هذه الأحاديث تدل على حرمة الأمور المذكورة من لطم الخدود، وشق الجيوب ونشر الشعر؛ لأن ذلك يعني عدم الرضا بالقضاء.



### المعتدة عدة وفاة لا تسافر لحج أو عمرة

● يقول السائل: امرأة توفي عنها زوجها، وتريد أن تسافر إلى مكة المكرمة لتؤدي العمرة، وهي ما زالت في عدتها، فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لا يجوز للمعتدة عدة الوفاة، السفر إلى الحج أو العمرة على الراجح من أقوال أهل العلم، والأصل أن المرأة التي يموت زوجها، ينبغي عليها أن تمكث في بيتها ولا تخرج منه إلا لحاجاتها الأساسية، ويدل على ذلك ما جاء في الحديث، أن أخت أبي سعيد الخدري، وهي

الفريفة بنت مالك مات زوجها، فسألت الرسول ﷺ أن ترجع إلى أهلها، فقال لها النبي ﷺ: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: (فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً) رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، تحفة الأحوذى ٣٢٩/٤.

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه، (أنه كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج) رواه مالك في الموطأ والبيهقي وعبدالرزاق.

وروى عبدالرزاق عن مجاهد قال: (كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة) المصنف ٣٣/٧.

قال الشيخ ابن قدامة: (إن المعتدة من الوفاة، ليس لها أن تخرج إلى الحج ولا إلى غيره رُوي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي والثوري) المغني ١٦٦/٨.

وقال الشيخ ابن قدامة أيضاً: (ولو كانت عليها حجة الإسلام فمات زوجها، لزمها العدة في منزلها، وإن فاتها الحج؛ لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام) المغني ١٦٨/٨.



### حكم خروج المعتدة عدة وفاة من بيتها

● يقول السائل: ما حكم خروج المرأة المتوفى عنها زوجها من بيتها أثناء عدتها؟ وهل يجوز لها أن تسافر للحج أو للعمرة خلال العدة؟

○ الجواب: إن الأصل في عدة المعتدة عدة وفاة أن تبقى في البيت



الذي توفي فيه زوجها، وأن لا تخرج منه نهراً إلا لحاجة، وأن لا تخرج منه ليلاً إلا لضرورة ويدل على ذلك، ما ورد في الحديث، عن فُرَيْعة بنت مالك قالت: (خرج زوجي في طلب عبيد له قد هربوا فأدركهم فقتلوه فأتى نعيه وأنا في دارٍ شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالاً ورثته وليس المسكن له، فتحولت إلى أهلي وإخواني، فكان أرفق لي في بعض شأني، فقال: «تحولي»، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني فقال: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت أربعة أشهر وعشراً) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشيخ الشوكاني: (وقد استدل بحديثها - أي الفريرة - هذا على أن المتوفى زوجها عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين من بعدهم) نيل الأوطار ٣٣٦/٦.

ثم إن هذا القول نقل عن عمر وعثمان وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء، وهو قول المالكية والحنفية والشافعية، قال ابن عبد البر: (وقد قال بحديث الفريرة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يَطْعَن فيه أحد منهم) نيل الأوطار ٣٣٦/٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (المعتدة عدة الوفاة تتربص أربعة أشهر وعشراً، وتتجنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها، ولا تترين ولا تتطيب ولا تلبس ثياب الزينة، وتلزم منزلها ولها أن تأكل كل ما أباحه الله . . . . ولا يحرم عليها عمل شغل من الأشغال المباحة، مثل التطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء، ويجوز لها ما يباح لها في غير العدة، مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستترة وغير ذلك، وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن)، مجموع الفتاوى ٢٧/٣٤ - ٢٨.

وبناءً على ما سبق، يجوز للمعتدة عدة الوفاة أن تخرج في حوائجها الأصلية، كخروجها للتداوي أو لزيارة والديها المريضين أو للاكتساب إن لم يوجد من ينفق عليها كأن تكون موظفة فيجوز لها الخروج إلى وظيفتها، ويجوز لها الخروج ليلاً إن اضطرت إلى ذلك، كأن تضطر للذهاب إلى المستشفى ليلاً ونحو ذلك.

وأما خروجها إلى غير حوائجها فلا يجوز، وقد نص الفقهاء على أنها لا تخرج لزيارة قريب ولا لتجارة ولا لتهتة ولا لتعزية.

وأما سفر المعتدة عدة الوفاة إلى الحج أو العمرة فلا يجوز حتى لو كان حج الفرض، قال الشيخ ابن قدامة: (إن المعتدة من وفاة ليس لها أن تخرج إلى الحج أو لغيره وروي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي والثوري) المغني ١٦٧/٨.

وهو قول الحنابلة أيضاً.

وقال الشيخ ابن قدامة أيضاً: (ولو كانت حجة الإسلام، فمات زوجها، لزمها العدة في منزلها وإن فاتها الحج؛ لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام) المغني ١٦٨/٨.

ومما يدل على ذلك ما رواه سعيد بن منصور بسنده عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال: (ردّ عمر بن الخطاب نساءً حاجات أو معتمرات توفي أزواجهن من ذي الحليفة).

وروى عبدالرزاق بسنده عن مجاهد قال: (كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة) المصنف ٣٣/٧.

وأما ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها حجت بأختها في عدتها، فقد ورد أن القاسم بن محمد قال: (أبى الناس ذلك عليها) المصنف لعبدالرزاق ٣٠/٧.

وكذلك لا يجوز للمعتدة عدة وفاة أن تسافر لأي غرض آخر، ويجب أن يعلم أن العدة فرض في حق المرأة المتوفى عنها زوجها، سواء دخل بها أو لم يدخل بها لأنها في الحالتين زوجته شرعاً.

### ضرب الزوج زوجته مشروع بشروط

● تقول السائلة: إن زوجها يضربها باستمرار، فهو يضربها عند حصول أي نقاش بينهما ويضربها إن قصرت في شيء، وتقول إنه يضربها ضرباً مبرحاً يترك آثاراً على وجهها وجسمها، فما حكم الشرع في ذلك؟

○ الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُوءَ بَعْضِ أَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِيُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٤].

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: (قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِيُوهُنَّ﴾ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً، ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح . . . .) تفسير القرطبي ١٧٢/٥.

لا شك أن ضرب الزوج لزوجته مشروع، والضرب إحدى وسائل التأديب، ولكن لا يجوز للزوج أن يبادر إلى ضرب زوجته ابتداءً، ولا بد أن يعظها أولاً، فإن نفع الوعظ فيها ونعمت، وإن لم ينفعها الوعظ هجرها في المضجع، فإن أخفق الهجر في ردها إلى جادة الصواب، فإنه حينئذ يلجأ إلى الضرب، وليس المقصود بالضرب إلحاق الأذى بالزوجة كأن يكسر أسنانها أو يشوه وجهها، وإنما المقصود بالضرب هو إصلاح حال المرأة، ويكون الضرب غير مبرح، وكذلك لا يجوز الضرب على الوجه والمواضع الحساسة في الجسد، وقد ورد في ذلك أحاديث منها:

- قوله ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح» رواه مسلم.

- قوله ﷺ في خطبة الوداع: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبتغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

- وقال الإمام البخاري: (باب ما يكره من ضرب النساء، وقول الله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ أي ضرباً غير مبرح)، ثم ساق البخاري بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم» وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على عنوان الباب: (وفيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقاً، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم)، فتح الباري ٢١٤/١١.

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم الله عزَّ وجلَّ» رواه مسلم.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم، فليترك الوجه» رواه مسلم.

- وعن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت» رواه أبو داود، وقال الألباني: صحيح.

وخلاصة الأمر، أنه لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته ابتداءً، وإنما يكون ذلك بعد الوعظ، وبعد الهجران.

ويجب أن يكون الضرب غير مبرح، فإن الضرب المبرح حرام لما سبق في الأحاديث، قال عطاء: (الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه)،

وقال الحافظ ابن حجر: (إن كان لا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير) فتح الباري ٢١٥/١١.

وعلى الزوج أن يتجنب ضرب الوجه والمواضع الحساسة في الجسد.



### نظام الأحوال الشخصية بين الثبات والتطور

● يقول السائل: ما قولكم في الاعتراضات التي أثرت حول قانون الأحوال الشخصية؟

○ الجواب: اطلعت على دراسة لقانوني الأحوال الشخصية في الضفة الغربية وقطاع غزة أعدها المحامي كارم نشوان، وناقشها البرلمان السوري الفلسطيني وأود أن أبين وأناقش بإيجاز بعض القضايا التي وردت في الدراسة المذكورة.

١ - عرضت الدراسة لبعض التوجهات، وأكدت عليها واعتبرتها مرتكزات للتعديلات المقترحة، وقد تبين لي ضعف هذه الأسس والمرتكزات، وأنها تشتمل على مغالطات تصادم الأحكام الشرعية المستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأول تلك التوجهات كما جاء في الدراسة: (الشريعة الإسلامية هي مصدر أساسي من مصادر القاعدة القانونية لقانون الأحوال الشخصية).

وأقول: إن الشريعة الإسلامية، هي المصدر الأساسي والوحيد لنظام الأحوال الشخصية، فأحكام الأحوال الشخصية تؤخذ وتستمد من القرآن الكريم ومن السنة النبوية وما اعتمد عليهما من اجتهادات فقهاء الإسلام، ولا تؤخذ من أي مصدر آخر.

وإذا قلنا إن الشريعة الإسلامية مصدر أساسي، فمعنى ذلك أنه يوجد مصادر أخرى وإن كانت غير أساسية، وهذا منطوق مرفوض رفضاً باتاً مخالف لشرع الله تعالى.

٢ - قال كاتب الدراسة: إنه يريد أن يفرق في الشريعة الإسلامية بين حدود دين الله سبحانه وتعالى والتي لا يجوز شرعاً تغييرها وبين حدود البشر واجتهاداتهم.

وأقول: إن هذا الفهم خاطئ لمبدأ الاجتهاد في دين الإسلام فإن الفقهاء المسلمين لما اختلفوا في الأحكام الشرعية الفرعية، بنوا اجتهاداتهم على قواعد وأسس شرعية صحيحة فكل اجتهاد لفقهاء من فقهاء الإسلام يقع ضمن دائرة الإسلام ولا يخرج عنها إلا من شذ ولا عبدة بالشاذ، والأئمة المجتهدون لا يقولون في دين الله بأهوائهم ولا برغباتهم، وإنما يعتمدون على مصادر الشريعة الإسلامية من كتاب وسنة وإجماع وقياس وغيرها من المصادر.

٣ - إن القول بأن الأحكام الشرعية تقبل التطوير والتغيير والاستدلال على ذلك بأن الإمام الشافعي غير مذهب القديم إلى مذهب الجديد.

إن هذا الكلام غير صحيح ولا يستند على أسس علمية معتبرة، وينم عن عدم معرفة بما غيره الإمام الشافعي في مصر من مذهب القديم، فإن علماء الإسلام متفقون اتفاقاً تاماً على أن الأحكام الشرعية الثابتة بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ لا تقبل التغيير ولا التبديل إلى يوم القيامة، وأما الأحكام التي يمكن أن يدخلها التغيير، فإنها بعض الأحكام المبنية على الاجتهاد، كالأحكام التي تبنى على المصلحة والعرف، والإمام الشافعي لما تراجع عن مذهب القديم في العراق، وأنشأ المذهب الجديد في مصر لم يغير أي حكم من الأحكام المبنية على النصوص الصريحة من الكتاب أو السنة.

وبناءً على ذلك، فكل حكم ثبت بالنصوص الصريحة من الكتاب أو السنة لا يقول مسلم بأنه قابل للتغيير والتبديل.

فقضية تعدد الزوجات لا تقبل تغييراً ولا تبديلاً.

وقضية الولاية في الزواج لا تقبل تغييراً ولا تبديلاً.

وحق الرجل في الطلاق لا يقبل تغييراً ولا تبديلاً.

وأحكام الميراث لا تقبل تغييراً ولا تبديلاً.

وهكذا بقية الأحكام الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة لا يدخلها التغيير ولا التبديل.

٤ - ينبغي أن يعلم علماً تاماً أنه لا يجوز في دين الله سبحانه أن يلتزم المسلمون بأي قانون وضعي، وضعه الإنسان مع مخالفته لشرع الله، بغض النظر عن واضع القانون البشري.

٥ - زعم كاتب الدراسة أن (القانون الحالي، يحمل مضامين قاسية ومجحفة بحق المرأة الفلسطينية تصل إلى التمييز الواضح والسافر، ليس لشيء، إنما لكونها امرأة....).

وأقول: إن هذا الكلام جد خطير وفيه تهجم وجرأة على شرع الله عزَّ وجلَّ.

إن شريعة الله عدل كلها، ورحمة كلها بالإنسان ذكراً كان أو أنثى.

إن الإسلام أعطى للمرأة حقوقاً لم تنلها في ظل أي نظام آخر، وإن الإسلام قد عامل المرأة معاملة كريمة حسنة، لم تنلها في ظل أي نظام، لا في القديم ولا في الحديث.

٦ - إن كاتب الدراسة يتجاهل الفوارق الطبيعية بين المرأة والرجل ويريد أن يساوي بينهما مساواة تامة، ولا يدري أنه بعمله هذا يقف ضد المرأة من حيث لا يشعر.

فلا ينكر عاقل وجود فوارق بين المرأة والرجل، وأن المساواة التي ينادي بها دعاة تحرير المرأة، ستعود على المرأة بالوبال والخسران.

ويا معشر النساء اتعظن بحال المرأة في الغرب، حيث إنها صارت سلعة تباع وتشتري، والسعيد من اتعظ بغيره، والشقي من اتعظ بنفسه.

فكاتب الدراسة يريد أن يساوي في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، وهذا إجحاف في حق المرأة، فكيف يساوي بينهما والرجل هو

الملزم شرعاً بالإففاق على زوجته وأولاده، والزوجة غير ملزمة بالإففاق على الزوج والأولاد فكيف يساوي بينهما والزوج ملزم بتأمين المسكن ومتطلباته للزوجة والأولاد، والزوجة ليست ملزمة بذلك، فكيف يساوي بينهما، وهل المساواة بين الزوجة والزوج إنصاف للمرأة؟

٧ - طالب كاتب الدراسة بتعديل قانوني الأحوال الشخصية في مسائل كثيرة، أشير إلى بعضها إشارات سريعة:

- زعم أن تعريف الزواج في القانون لم ينص على ديمومة العقد، ودعا إلى النص على ذلك ولم يعلم أن الأصل في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية هو التأييد.

- دعا إلى تغيير سن الزواج وجعلها ١٨ سنة للذكر والأنثى، وهذا ضد مصلحة المجتمع عامة، وضد المرأة بشكل خاص.

- دعا إلى إلغاء الولاية في الزواج وهذا يعارض النصوص الشرعية في إثبات الولاية في الزواج، والتي هي لمصلحة المرأة ولحمايتها من الذئاب البشرية.

- زعم أن الزوجة تستحق المهر كاملاً إذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة، وهذا مصادم للنص الصريح من كتاب الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٧].

- دعا إلى مشاركة المرأة لزوجها في أمواله الخاصة وإن لم يكن لها دور في جني المال، وهذا أكل لأموال الناس بالباطل.

- دعا إلى غلّ يد الرجل في الطلاق وهذا مصادم للنصوص الشرعية في إعطاء الزوج حق الطلاق، وأن الطلاق لا يتوقف على حكم الحاكم مع القيود والضوابط التي فرضتها الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

- دعا إلى الحد من تعدد الزوجات تحت ذرائع واهية، واعتمد على أقوال ضعيفة لبعض الكتاب، وهذا مخالف للنصوص الشرعية.



- ألمح إلى إعادة النظر في الميراث وأنه لا بد من مساواة المرأة بالرجل في الميراث، وهذا هدم للأحكام الشرعية الصريحة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وغير ذلك من القضايا التي يضيق المقام عن تفصيل الرد عليها.

وخلاصة الأمر: أن هذه التعديلات المطروحة لنظام الأحوال الشخصية المطبق عندنا ما هي إلا دعوة خطيرة لهدم الأسس الشرعية التي قامت عليها أحكام الأحوال الشخصية.

وإن الكاتب قد استمد أكثر اقتراحاته من الفكر الغربي المنحرف، ويدعو بطريقة أو بأخرى، إلى تنحية الشريعة الإسلامية جانباً.


وختاماً: أدعو الغيورين من هذه الأمة من القضاة الشرعيين والمفتين وأهل العلم وغيرهم للوقوف أمام الهجمة الشرسة الموجهة إلى آخر ما بقي من شريعة الإسلام في الأنظمة والقوانين.

والله الهادي إلى سواء السبيل





# المتفرقات





## الاستماع لقراءة القرآن الكريم

● يقول السائل: هل الاستماع والإنصات لقارئ القرآن الكريم، إذا كان يقرأ من الإذاعة أو في المسجد واجب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾؟

○ الجواب: يرى كثير من أهل العلم أن هذه الآية الكريمة ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الاعراف، الآية: ٢٠٤]، قد نزلت في الصلاة، وهذا يدل على أن الاستماع لقراءة القرآن يكون واجباً حال قراءة الإمام للقرآن في الصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلًا.

ونقل ابن جرير الطبري شيخ المفسرين، أن هذه الآية نزلت في الصلاة عن جماعة من السلف، فقد روى ابن جرير بسنده عن أبي هريرة قال: (كانوا يتكلمون في الصلاة، فلما نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾، أمروا بالإنصات).

وروي مثل ذلك عن ابن عباس وابن مسعود والزهري وعطاء وعبيد بن عمير وعن سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك وإبراهيم النخعي وقتادة وغيرهم.

وهذا أرجح أقوال أهل العلم في سبب نزول هذه الآية وبناءً عليه يكون الاستماع واجباً لقراءة الإمام في الصلاة.

وأما الاستماع والإنصات لقراءة القارئ خارج الصلاة، سواء كان يقرأ من الإذاعة أو في المسجد أو كان يقرأ من المسجل فمندوبة، قال ابن عبد البر: (في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾)، مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة أنه لا يقرأ معه بشيء، وأن يستمع له وينصت) فتح المالك بترتيب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك ١٢٦/٢.

وذكر ابن عبد البر في الاستذكار وفي التمهيد خبر أبي عياض عن أبي هريرة قال: (كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾).

وقال إبراهيم بن مسلم: (فقلت لأبي عياض: لقد كنت أظن أن لا ينبغي لأحد يسمع القرآن ألا يسمع، قال: إنما ذلك في الصلاة المكتوبة، فأما في الصلاة غير المكتوبة فإن شئت سمعت وإن شئت مضيت ولم تسمع) الاستذكار ٢٣٠/٤.

وقال ابن جرير الطبري بعد أن ساق أقوال العلماء في تأويل الآية السابقة: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام وكان من خلفه ممن يأتّم به يسمعه في الخطبة، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» وإجماع الجميع على أن من سمع خطبة الإمام ممن عليه الجمعة الاستماع والإنصات لها مع تتابع الأخبار بالأمر بذلك عن رسول الله ﷺ وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن والإنصات لسماعه من قارئه إلا في هاتين الحالتين على اختلاف في إحداها وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتم به، وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكر من قوله: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»، فالإنصات خلفه لقراءته واجب على من كان مؤتماً سامعاً قراءته بعموم ظاهر القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ) تفسير الطبري ١٦٦/٦.

وروى الطبري بإسناده عن سعيد بن جبير أن الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال: (الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الإمام في الصلاة) تفسير الطبري ١٦٥/٦.

وعلق القرطبي على قول سعيد بن جبير بعد أن نقله بقوله: (وهو الصحيح لأنه يجمع ما أوجبه هذه الآية وغيرها من السنة في الإنصات) تفسير القرطبي ٣٥٣/٧ - ٣٥٤.

ثم نقل القرطبي عن النقاش قوله: (أجمع أهل التفسير أن هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة).

وحكى ابن المنذر الإجماع على عدم وجوب الاستماع والإنصات في غير الصلاة والخطبة وذلك أن إيجابهما على كل من يسمع أحداً يقرأ فيه حرج عظيم لأنه يقتضي أن يترك له المشتغل بالعلم علمه والمشتغل بالحكم حكمه، والمتبايعان مساومتها وتعاقدهما وكل ذي شغلٍ شغله، تفسير المنار ٥٥٢/٩ - ٥٥٣.

وقال العز بن عبد السلام: (الاستماع للقرآن والتفهم لمعانيه من الآداب المشروعة المحثوث عليها، والاشتغال عن ذلك بالتحدث بما لا يكون أفضل من الاستماع سوء أدب على الشرع) فتاوى العز بن عبد السلام ص ٤٨٥ - ٤٨٦.

وقال جلال الدين السيوطي: (يسن الاستماع لقراءة القرآن، وترك اللغظ والحديث بحضور القراءة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾) الإتيان ١/١٤٥.

ومما يدل على أن الاستماع لقراءة القرآن خارج الصلاة والخطبة مندوب ما ورد من الأدلة في جواز الكلام خارج الصلاة والخطبة.

ومما ينبغي التنبيه عليه، أن ترك الاستماع والإنصات للقرآن والاشتغال بالأحاديث المختلفة مكروه كراهة شديدة، وتكون الكراهة أشد إذا كان المتحدثون بأمور الدنيا قرب قارئ القرآن، وأما إذا كان المجلس فيه كثير

من الناس يستمعون وينصتون فتنحى بعضهم وتحدثوا بصوت منخفض من غير تشويش على الآخرين فالخطب هين ويسير.

ولا يعني قولنا إن الاستماع لقارئ القرآن في المسجد أو في الإذاعة أو من المسجل مندوب أن يتساهل الناس في الاستماع لكلام الله، فينبغي لكل مسلم أن يحرص على الاستماع والإنصات لقراءة القرآن وأن يتأدب في مجلس قراءة القرآن.

كما وينبغي التنبيه أن بعض القراء يسيئون في قراءتهم للقرآن الكريم، ويشوشون على عباد الله، كالقراء الذين يقرأون في المآتم عبر مكبرات الصوت، فإن ذلك حرام شرعاً، وكذلك القراء الذين يقرؤون عبر مكبرات الصوت قبل صلاة الجمعة وقبل الأذان للصلوات الخمس، فكل ذلك من البدع المخالفة للشرع لأن هؤلاء وأولئك يشوشون على عباد الله، وخاصة يوم الجمعة، فإن الوقت قبل صلاة الجمعة هو وقت للتنفل وللدعاء وللذكر والاستغفار، ولا ينبغي لأحد أن يشوش على عباد الله في قراءة القرآن ولا بالدروس ولا بالمواعظ، وإنما كل مسلم يقرأ إن رغب أو يصلي أو يدعو أو يستغفر لوحده.

وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بضعكم على بعض بالقرآن» رواه الإمام مالك، وقال الشيخ الألباني: سنده صحيح.



### أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار

● يقول السائل: ما قولكم فيمن يفتون في دين الله بغير علم ولا هدى؟

○ الجواب: كثر المجترئون من طلبة العلم الشرعي وغيرهم على الإفتاء في دين الله سبحانه وتعالى، ويظنون أن الأمر هين، وهو عند الله عظيم، وكثر الخائضون في دين الله بغير علم، حتى إنك إذا جلست في



مجلس وطرحت مسألة شرعية، ترى كثيراً من الجالسين يدلون برأيهم من غير أن يُطلب منهم، وبعضهم قد لا يحسن الموضوع.

وصار دين الله وشرعه مع الأسف الشديد جُمي مستباحاً لأشباه المتعلمين، وظن كثيرٌ من طلبة العلم الشرعي، أنهم بمجرد حصولهم على الشهادة الجامعية الأولى يحق لهم الإفتاء في دين الله، وما دروا أن شهادة (البكالوريوس) في الشريعة الإسلامية في زماننا هذا، تعني محو أمية في العلوم الشرعية فقط، هذا إذا وزناها بالميزان الصحيح ولا يشذ عن هذا إلا القليل جداً.

وإلى المجترئين على الفتوى في أيامنا هذه، أسوق بعض كلام أهل العلم في الفتيا لعل أحدهم يعرف قدره وحده فيقف عنده فلا يتجاوزوه.

قال العلامة ابن القيم في بيان الشروط التي تجب فيمن يبلغ عن الله ورسوله: (ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، ويتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢٧]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١١/١.

ولكن كثيراً من المجترئين على الفتوى لا يفهم هذا الكلام لا من قريب ولا من بعيد، والمهم عندهم أن يظهروا أمام العامة بمختلف الوسائل ليشار إليهم بالبنان، فيجيبوا عن كل مسألة توجه لهم ولا يعرفون قول (لا أدري)، لأنهم يعتبرون ذلك عاراً وشناراً:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورده الإبل

لأن الناس يصفونهم بالجهل إن فعلوا ذلك، وما دروا أن سلفنا الصالح كانوا يحرصون على قول لا أدري، كحرص هؤلاء المتعالمين على الإجابة، وقديماً قال العلماء: (لا أدري نصف العلم)، قال ابن أبي ليلى: «أدركت مئة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وما منهم أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه».

وقال عمر بن الخطاب: (أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار).

وقال ابن عباس: (إذا أخطأ العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله).

فلا ينبغي لأحد أن يقتحم حمى الفتوى ولما يتأهل لذلك، وقد قرر أهل العلم أن من أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديد الإنكار على أدعياء العلم الذين يتصدرون للفتيا فقال له بعضهم يوماً: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقال له: (يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب) انظر الفتوى - د. يوسف القرضاوي ص ٢٤.

وأدعياء العلم هؤلاء اقتحموا هذه العقبة الكؤود، ولم يستعدوا لها، فلو سألت أحدهم عن مبادئ وقواعد أصول الفقه، لما عرفها، فلو سألتها ما العام؟ وما الخاص؟ وما المطلق وما المقيد؟ وما القياس؟ وما الحديث المرسل؟ لما أحرى جواباً.

ولو سألتها عن أمهات كتب الفقه المعتمدة لما عرفها، ولو سألتها عن

آيات الأحكام من كتاب الله وعن أحاديث الأحكام من سنة رسول الله ﷺ،  
لما عرف شيئاً.

ويزداد الأمر سوءاً عندما نرى هؤلاء الناس المتعالمين يجعلون واقع  
الناس حاكماً على النصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ  
فترى وتسمع من الفتاوى الغريبة والعجيبة، فترى من يحلل الربا المحرم في  
كتاب الله وسنة رسوله، لأنه ضرورة اقتصادية كما يدعي، أو لأن ربا  
الجاهلية لا ينطبق على ربا البنوك الربوية كما يزعم.

وهكذا ترى من هؤلاء العجب العجائب في اتباع الأهواء وإرضاء  
الأسیاد، ونسوا أو تناسوا قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ  
فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الجاثية، الآية: ١٨].

وقوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ  
أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٩].

وختاماً، فعلى كل من يتصدى للفتوى أن يتق الله سبحانه وتعالى،  
وأن يأخذ للأمر عدته، وليعلم أنه يوقع عن رب العالمين، ونبيل عن  
الرسول الأمين ﷺ.



### كتاب (مولد العروس) مكذوب على الإمام ابن الجوزي

● أحضر لي أحد طلابي كتاباً صغير الحجم، بعنوان (مولد العروس)  
للعلامة والحبر الفهامة، الإمام ابن الجوزي، هكذا جاء على غلافه، ويحتوي  
على نثر وشعر يتعلق بالمولد النبوي، وسألني عن هذا الكتاب؟

○ الجواب: إن هذا الكتاب المسمى (مولد العروس) والمنسوب لابن  
الجوزي مكذوب عليه وفيه كثير من المخالفات الشرعية، ولم تثبت نسبته  
بطريق صحيح إلى الإمام ابن الجوزي ولم ينسبه أحد إليه إلا كارل  
بروكلمان، وفي نسبة هذه المخطوطة لابن الجوزي - أي مخطوط مولد

العروس - نظراً، فهو يخلو من الإسناد الذي اعتاد عليه ابن الجوزي في كتبه، كما يخلو من تعليق أو نقد ابن الجوزي لما يرد فيه من أخبار، وكل ما ورد فيه يتعلق بولادة الرسول ﷺ، وأشعار مدحه، مما يدل على أن أحد العوام قد وضعه ثم إن الذين ترجموا لابن الجوزي، لم يذكروه ضمن كتبه.

وورد فيه أيضاً أمور كثيرة مخالفة للعقيدة الإسلامية وللنصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما ورد في ص ١٥ منه (وفي الحديث الصحيح أن البيت الذي فيه اسم محمد وأحمد فإن الملائكة تزوره في كل يوم وليلة سبعين مرة)، ومن المعلوم أن هذا الحديث مكذوب على رسول الله ﷺ، بل إن ابن الجوزي نفسه ذكره في كتابه الموضوعات وحكم عليه بالوضع والكذب، انظر كتب حذر منها العلماء ٣٠٣/٢ - ٣٠٤ وانظر أيضاً نفس المصدر ٣٨٨/٢ - ٣٨٩.



### احذروا هذين الكتابين

● السؤال: أحضرت لي سائلة كتاباً بعنوان (عرائس المجالس في قصص الأنبياء) وذكرت لي أن فيه أموراً غريبة وطلبت بيان القول فيما اشتمل عليه من الأخبار؟

وسائلة أخرى، أحضرت لي كتيباً بعنوان (المجموعة المباركة في الصلوات الماثورة والأعمال المبرورة)، وسألتنني عن صحة الأحاديث المذكورة فيه؟

○ الجواب: أما الكتاب الأول وهو (عرائس المجالس في قصص الأنبياء) تأليف أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي المتوفى سنة ٤٢٧هـ.

وهو كتاب يشتمل على قصص الأنبياء المذكورة في القرآن الكريم، وفيه كثير من الإسرائيليات والأخبار الواهيات والغرائب وفيه أيضاً بلايا ورزايا، انظر كتب حذر منها العلماء ٢٠/٢.

والثعلبي معروف عند أهل العلم أنه ينقل في كتبه كثيراً من الأحاديث المكذوبة ولهذا قالوا عنه إنه كحاطب ليل، كما قال العلامة اللكنوي في الأجوبة الفاضلة ص ١٠١-١٠٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (علماء الجمهور متفقون على أن ما يرويه الثعلبي وأمثاله لا يحتجون به، لا في فضيلة أبي بكر وعمر، ولا في إثبات حكم من الأحكام، إلا أن يعلم ثبوته بطريقه) منهاج السنة ٢٥/٤، نقلاً عن المصدر السابق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: (والثعلبي هو نفسه كان فيه خير ودين، ولكنه كان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع).

وقال الشيخ ابن كثير عن الثعلبي: (وكان كثير الحديث واسع السماع، ولهذا يوجد في كتبه الغرائب شيء كثير) انظر التعليق على سير أعلام النبلاء ٤٣٦/١٧.

وخلاصة القول في كتاب (عرائس المجالس) للثعلبي، أنه لا يجوز شرعاً الاعتماد عليه في الأحاديث التي ينقلها، إلا بعد البحث والتفتيش عن حال تلك الأحاديث، ولذا لا أنصح أحداً باقتناء هذا الكتاب إلا أن يكون من أهل العلم بالحديث.

وأما الكتاب الثاني وهو (المجموعة المباركة في الصلوات المأثورة والأعمال المبرورة) فإنه كتاب دجل وخرافات وكذب على رسول الله ﷺ في معظم ما احتواه، كما في الخبر الذي ساقه (عن صحابي يقال له عبدالله السلطان، هكذا زعم، وأن عبدالله السلطان هذا كان مشهوراً بشرب الخمر والزنا والفسق والفجور وترك الصلاة وترك الصوم . . . . .، وأن الرسول ﷺ سأل زوجة عبدالله السلطان عن حاله وما كان يفعل، فقالت: ما رأيت منه إلا الأفعال القبيحة وشرب الخمر والفسوق والفجور، ولا رأيت يصلي في جميع عمره ركعة واحدة ولا يصوم أبداً، ولكني رأيتُه إذا جاء شهر رجب

يقوم ويدعو بهذا الدعاء، ثم ذكرته . . . . . فقال النبي ﷺ: «من قرأ هذا الاستغفار وجعله في بيته أو في متاعه جعل الله له ثواب ألف صديق وثواب ثمانين ألف حجة وثمانين ألف مسجد . . . . .» إلى آخر ما قاله من الدجل بلا خجل، والكذب على الرسول ﷺ.

وهذه أخبار مكذوبة على رسول الله ﷺ، وضعها وكذبها أدياء الزهد والمنحرفون عن منهج الرسول ﷺ في الذكر والعبادة.

وقد قال الشيخ علي الطنطاوي في فتاويه ص ٢٨٧ تحت عنوان كتاب يجب أن يمنع، ما نصه: (سألني كثيرون عن كتيب صغير ما أدري من أين يشترونه اسمه (المجموعة المباركة)، وليس مباركاً ولا صحيحاً؛ لأن فيه أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ، فلا يجوز للمسلم أن يصدقه، ولا يقرأه ولا يبيعه وينبغي لمن قدر على إنكار هذا المنكر أن ينكره ويمنع تداول هذا الكتاب وأن يبيد النسخ الموجودة منه في الأسواق).

وينبغي تذكير أصحاب المكتبات وأصحاب دور النشر، أن يتقوا الله عندما يبيعون كتاباً أو ينشرونه، فليس كل كتاب ينشر أو يباع.

فإن كتب أهل البدعة والضلالة يحرم بيعها ونشرها، وكذا كتب السحر والشعوذة والتمايم الشركية وتحضير الأرواح، والكتب الساقطة الهابطة، كالقصص والروايات الجنسية، والمجلات الخليعة التي تنشر الصور العارية الفاضحة والمقالات الجنسية وأمثالها.

قال الشيخ ابن القيم: (وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها).

وقد نص كثير من العلماء على حرمة المتاجرة بكتب أهل البدع والضلالة، راجع الكتاب النافع المفيد بعنوان: كتب حذر منها العلماء للشيخ مشهور سلمان ١/ ٥٢ - ٥٣.

## احذروا هذه الخرافة

السؤال: أحضر لي أحد طلابي في الكلية، قطعة من اللحم - هكذا تبدو -، وقال إن هذه القطعة تنمو وتكبر إذا وضعت في سائل كالمشاي مثلاً، وزعم بعض الناس أن السائل الذي ينتج عنها مفيد في علاج الأمراض المستعصية، وأن هذه القطعة أحضرت من الخارج، وتداولها الناس، فتباع وتشتري، وهنالك إشاعات كثيرة حول فوائدها، فما قولكم في القضية؟

○ الجواب: إن الإسلام شرع التداوي، والتداوي من باب الأخذ بالأسباب، فقد روي في الحديث قول الرسول ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بالحرام» رواه أبو داود.

وجاء في حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «نعم عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً إلا داءً واحداً»، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم» رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح.

وقد قرر العلماء أن الذي يتولى المداواة لا بد أن يكون من أهل الطب والخبرة وقد ورد في الحديث، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من طبب ولم يُعلم منه طب فهو ضامن» رواه أبو داود وابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن.

وجاء في رواية أخرى: «أيما طبيب تطبب على قوم لا يُعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن» رواه أبو داود، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن، انظر صحيح سنن أبي داود ٨٦٦/٣ - ٨٦٧.

فهذا الحديث أصل من أصول الطب الإسلامي وتصريح بأن العلاج يكون بالدواء لا بالتعزيمات السحرية أو الدجل الذي يدعيه بعض الجهلة لأكل أموال الناس بالباطل.

وقد جرد الإسلام علم الطب من الخرافات والتعاويد السحرية في دفع

الأمراض ووضع الأسس الأولية التي تصلح لدفع جميع الأمراض البدنية،  
راجع الطب النبوي ص ٢٦١.

فالمشروع في حق المسلم إذا مرض وأراد التداوي أن يسأل الأطباء،  
فهم أدري الناس بالداء والدواء، ولا يجوز له الذهاب إلى الدجالين  
والمشعوذين والسحرة والكهان وأضرابهم.

وقد أردت أن أمهد بهذا الكلام قبل الحديث عن قطعة اللحم  
المزعومة حتى نكون على بينة من أمر التداوي الصحيح.

فإذا ثبت هذا أقول بالنسبة لقطعة اللحم المزعومة، إن بعض الصحف  
نشرت صورة لها وأجرت مقابلات مع بعض الناس الذين ادّعوا أنهم  
استعملوها، وزعم بعضهم أنه شرب من الشاي الذي تحول إلى خل بعد  
وضع قطعة اللحم المشار إليها فيه، وأنه كان يعاني من التهاب شديد في  
المفاصل، فاستخدم ذلك السائل لمرة واحدة، فمسح على مفاصله فتلاشى  
المرض، وزعم آخر أنه كان يعاني من آلام في الظهر، فمسح ظهره بذلك  
السائل فشفى، وغير ذلك من الادعاءات.

وحتى نكون على بينة من أمر قطعة اللحم المزعومة، فقد طلبت من  
رئيس قسم التصنيع الغذائي، في كلية العلوم والتكنولوجيا - جامعة القدس،  
إجراء الفحوص المخبرية على قطعة اللحم المزعومة، فقام مشكوراً بإجراء  
الفحوصات عليها بالتعاون بين مختبري التصنيع الغذائي والعلوم البحرية في  
الكلية وكانت النتيجة في الخطاب التالي:

«الدكتور حسام الدين عفانة المحترم...»

تحية طيبة وبعد.

رداً على تساؤلات بعض الإخوة حول كتلة اللحم المزعومة ومضار  
استعمالها أو منافعها، فإنه وبناءً على نتائج الفحوصات المخبرية التي  
أجريناها على هذه المادة نؤكد ما يلي:

- إن هذه الكتلة ليست قطعة من اللحم ولا حيواناً بحرياً كما يعتقد



البعض، حيث إن فحصها مجهرياً دل على أنها لا تتكون من أنسجة أو خلايا سواء كانت حيوانية أو نباتية.

- إن هذه المادة ما هي إلا إفرازات لكائنات حية دقيقة لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، ولكن يمكن رؤيتها فقط عند فحص هذه الكتلة مجهرياً.

- إن اللون اللحمي الذي تأخذه هذه الإفرازات هو ناتج عن مادة الشاي، فعند نقل جزء من هذه الكتلة إلى محلول السكر في الماء، ينتج عنها كتلة من الإفرازات الشفافة.

- إن رائحة الخل التي تنبعث عن هذه الكتلة هي دليل على عملية تخمر مادة السكر المضافة إلى محلول الشاي، والتي تقوم بها بعض الكائنات الدقيقة الموجودة داخل هذه الإفرازات كما أن درجة الحمضية العالية للسائل تدل على تكوين أحماض منها حامض الخل، نتيجة عملية التخمر.

- من المعروف أن أنواعاً مختلفة من الكائنات الحية الدقيقة تسبب الأمراض المعدية للإنسان كما أن هناك أنواعاً أخرى تفيد الإنسان، غير أننا في هذه الحالة وبما أننا لا زلنا نجهل كنه هذه المادة، لا يمكننا الإشارة إلى أي فائدة من استعمالها أو اقتنائها، بل نخشى من أن تسبب هذه الكائنات الدقيقة أو السائل الحامضي مضاراً للذين يستعملونها» اهـ.

وأخيراً وبناءً على هذا التحليل العلمي، أنصح الإخوة القراء ألا يستعملوا قطعة اللحم المزعومة وألا يصدقوا الشائعات التي تقال حولها، وألا يدفعوا أموالهم لشرائها، وأن يتعالجوا حسب الطرق المعروفة للعلاج من خلال الأطباء وليس من خلال الدجالين والمشعوذين وآكلي أموال الناس بالباطل.



## مداراة الناس

● يقول السائل: ما المقصود بحديث الرسول ﷺ: «إنا لنبش في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم»؟

○ الجواب: إن النص المذكور، ذكره الإمام البخاري معلقاً غير مجزوم به عن أبي الدرداء رضي الله عنه، حيث قال الإمام البخاري: (باب مداراة الناس، ويذكر عن أبي الدرداء، وإنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم).

فهذا الكلام ليس عن النبي ﷺ، وإنما هو من كلام أبي الدرداء رضي الله عنه.

والكشر هو ظهور الأسنان وأكثر ما يطلق عند الضحك، قاله الحافظ في فتح الباري ١٣/١٤٤.

ومن المعروف عند أهل العلم أن التعليقات في صحيح البخاري كثيرة، والتعليق هو حذف راوٍ أو أكثر من أول السند ولو إلى آخر الإسناد. وحكم التعليقات في صحيح البخاري أن ما كان منها بصيغة الجزم، كقال وروى وجاء ونحو ذلك مما بني الفعل فيه للمعلوم فهو صحيح إلى من علقه عنه.

وما كان بصيغة منها التمريض، كقيل وروي ويروى ويذكر ونحو ذلك مما بني الفعل فيه للمجهول، فلا يستفاد منها صحة ولا ينافيها، هذا ما قرره أئمة المحدثين.

قال الحافظ ابن حجر: (إن الأثر المذكور الموقوف على أبي الدرداء، قد وصله جماعة من المحدثين ولكنه ضعيف)، وقد بين وصله في الفتح ١٣/١٤٤.

وقال الشيخ الألباني: (لا أصل له مرفوعاً) أي إلى النبي ﷺ، ثم قال: (وبالجملة فالحديث لا أصل له مرفوعاً، والغالب أنه ثابت موقوفاً) أي على أبي الدرداء، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٢٥٢.

وإذا تقرر هذا فأقول: إن المراد بالنص السابق المنسوب إلى أبي الدرداء، هو مداراة الناس، وهي أمر مطلوب شرعاً، نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال قوله: (المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة).

وظن بعضهم أن المداراة هي المداينة فأخطأ؛ لأن المداراة مندوب إليها والمداينة محرمة بالاتفاق والفرق أن المداينة من الدهان، الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه.

والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه حتى لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك) فتح الباري ١٣/١٤٤ - ١٤٥.

وقد ذكر الحافظ أيضاً حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مداراة الناس صدقة» ثم بين الحافظ ابن حجر من رواه وذكر أنه ضعيف.

وروى حديث جابر المذكور الحافظ ابن حبان، ثم قال: (المداراة التي تكون صدقة للمداري هي تخلق الإنسان الأشياء المستحسنة مع من يدفع إلى عشرته ما لم يشبها بمعصية الله.

والمداينة هي استعمال المرء الخصال التي تستحسن منه في العشرة، وقد يشونها ما يكره الله جل وعلا) صحيح ابن حبان ٢/٢١٨.



### يكره تسمية العنب كرمًا

● يقول السائل: لماذا نهى النبي ﷺ عن تسمية العنب بالكرم؟

○ الجواب: ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه

أن النبي ﷺ قال: «لا تسموا العنب الكرم، ولا تقولوا خيبة الدهر، فإن الدهر هو الله» رواه البخاري.

وفي رواية لمسلم: «ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: «لا تقولوا كرم فإن الكرم قلب المؤمن» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية ثالثة: «لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا الحبله، يعني العنب» رواه مسلم.

وغير ذلك من الروايات الصحيحة الثابتة عن الرسول ﷺ التي تدل على كراهة تسمية العنب كرمًا.

قال الإمام النووي: (قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظه الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب، سموها كرمًا لكونها متخذة منه ولأنها تحمل على الكرم والسخاء، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره، لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك، وقال: إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن، لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٣].

فسمى قلب المؤمن كرمًا لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٠٧/١٥.



### بدعة إقامة المولد عند ختان المولود

• يقول السائل: ما حكم عمل وليمة عند ختان المولود، وعمل مولد بهذه

## المناسبة، ودعوة الأقارب والأصدقاء والجيران؟

○ الجواب: من المعلوم أن الختان من سنن الفطرة، وهو واجب في حق الذكور دون الإناث والوليمة عند الختان تسمى الإعذار، يقال أعذر إعذاراً كما ذكره في المصباح المنير.

ووليمة الختان ليست واجبة بل مستحبة، قال الإمام البغوي: (ويستحب للمرء إذا أحدث الله له نعمة أن يحدث له شكراً، ومثله العقيقة، والدعوة على الختان، وعند القدوم من الغيبة، كلها سنن مستحبة شكراً لله تعالى على ما أحدث له من النعمة وأكدها استحباباً، وليمة العرس والإعذار والخُرس، الإعذار دعوة الختان، والخُرس دعوة السلامة من الطلق) شرح السنة ١٣٧/٩ - ١٣٨.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (. . . .) فحكم الدعوة للختان وسائر الدعوات غير الوليمة - أي وليمة الزواج - أنها مستحبة لما فيها من إطعام الطعام، والإجابة إليها مستحبة غير واجبة وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه . . . . .، وإجابة كل داعٍ مستحبة لهذا الخبر؛ ولأن فيه جبر قلب الداعي، وتطيب قلبه، وقد دعي الإمام أحمد إلى ختان فأجاب (وأكل . . . .) المغني ٧/٢٨٦.

وقد وردت أحاديث كثيرة في إجابة الدعوة للوليمة سواء أكانت وليمة عرس أو غير عرس، ويدخل في ذلك وليمة الختان، فمن ذلك:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها» رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من دعي إلى طعام فليجب، فإن شاء أكل وإن شاء ترك» رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول عن النبي ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه» رواه مسلم.

وهذه الأحاديث وغيرها تدل على استحباب دعوة الختان وعلى

استحباب إجابتها، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

وأما ما ورد في الحديث عن الحسن البصري قال: (دعي عثمان بن أبي العاص فأبى أن يجيب، ف قيل له، فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له) رواه أحمد في المسند فهذا الحديث لا يقتضي منع دعوة الختان.

وقد أجاب الإمام أحمد الدعوة إلى ختان كما سبق في كلام ابن قدامة، والأئمة الثلاثة على استحباب الدعوة لها والإجابة.

هذا ما يتعلق بالدعوة إلى وليمة الختان، وأما ما يتعلق بعمل المولد عند الختان فأقول:

إن عمل المولد ليس مشروعاً في الدين، بل هو من الأمور المبتدعة التي لا أصل لها، فعمل المولد بدعة منكرة، سواء كان ذلك بمناسبة المولد النبوي أو بمناسبة ختان أو غير ذلك من المناسبات التي اعتاد عوام الناس عمل المولد فيها فلا يجوز شرعاً إقامة الموالد؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعلها ولا خلفاؤه الراشدون ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون الثلاثة المفضلة، التي شهد لها الرسول ﷺ بالخيرية، وهم أعلم الناس بالسنة النبوية، وقد صحّ الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» متفق عليه، أي مردود.

وفي رواية أخرى: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وثبت في الحديث الصحيح أيضاً، أن الرسول ﷺ قال: «عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم، وغير ذلك من الأحاديث.

وهذه الموالد أحدثت في الإسلام بعد أكثر من أربعمئة عام من تاريخ

الإسلام، فأين كان المسلمون الأوائل عنها، أين كان الصحابة والتابعون والعلماء والأعلام الذين عاشوا في تلك القرون المفضلة؟

ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ قد بين لنا أحكام الشرع الحنيف وبلغ عن ربه البلاغ المبين، وما ترك طريقاً يقربنا من الجنة، ويباعدنا من النار إلا وبينه للأمة، كما ورد في الحديث الصحيح، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه، وينذرهم شر ما يعلمه لهم» رواه مسلم.

فالموالد غير مشروعة من حيث أصلها، ومن حيث ما يصاحبها من الأمور المنكرة كالغلو في رسول الله ﷺ ووصفه بأوصاف مخالفة للشرع، واختلاط الرجال بالنساء، واستعمال آلات الملاهي، وغير ذلك من الأمور المنكرة.

وأخيراً أقول للسائل، إن شئت أن تدعو الأقارب والجيران والأصدقاء بمناسبة ختان ولدك فافعل، واصنع لهم طعاماً وأطعمهم، ولا تصنع لهم مولداً، لأنه بدعة، ولا تنس أن تدعو الفقراء والمحتاجين إلى وليمتك، فإن رسول الله ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين» رواه البخاري ومسلم.



### العدوى في المرض

● تقول السائلة: هل هناك عدوى في المرض وكيف نوفق بين قول الرسول ﷺ «لا عدوى»، وبين قوله ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»؟

○ الجواب: روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من الجذام كما تفر من الأسد» ورواه مسلم أيضاً.

وقد اختلف أهل العلم في التوفيق بين الأحاديث التي تنفي العدوى

وهذا منها، وبين الأحاديث التي تأمر باجتناب المرضى المصابين بأمراض خطيرة، كالجدام والطاعون وغيرهما.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عدة مسالك في ذلك، أحسنها ما قاله الإمام البيهقي: (وأما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى» فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب، سبباً لحدوث ذلك، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، وقال: «لا يورد ممرض على مصح» وقال في الطاعون: «من سمع به بأرض فلا يقدم عليه» وكل ذلك بتقدير الله تعالى، فتح الباري ٣٦٧/١٢.

فالرسول ﷺ لا ينكر العدوى ولا ينفيها، وعلى الناس ألا يعتقدوا أن العدوى تضر بنفسها، وإنما تضر بأمر الله تعالى، فهي سبب من الأسباب.



### يحرم الطعن في العلماء

● يقول السائل: إنه سمع بعض المدرسين يطعن في الفقهاء، ويصفهم بأنهم علماء الحيض والنفاس، لأنهم يتكلمون في مسائل الحيض والنفاس ومسائل الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها، ويهملون على زعمه مسائل مهمة تتعلق بالحكم والسياسة، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: لا شك لدي بأن قائل هذا الكلام جاهل متغطرس، لا يعرف منزلة العلم ولا العلماء، ولا يعرف شيئاً عن جهود العلماء والفقهاء في نشر العلم وتبيانه للناس وأكبر دليل على ذلك كتب العلماء التي خلفوها، وهي ناطقة بصدق حالهم، وأنهم أخذوا الإسلام جملة واحدة، فما قصروه على جانب واحد من جوانبه، فإذا استعرضت أي كتاب من كتب فقهاءنا وعلمائنا لوجدتها تتحدث عن الأحكام الشرعية في جميع أبواب الفقه، وليست مقصورة على أحكام الحيض والنفاس، كما زعم القائل.



إن هذا التطاول على العلماء والفقهاء حرامٌ شرعاً، وإن من عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم يدينون الله سبحانه وتعالى باحترام العلماء الهداة ولا بد أن نعرف لعلمائنا فضلهم.

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن استهدى أدلاء وقد ركل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء

فالتطاول على العلماء والفقهاء وإيذاؤهم حرامٌ شرعاً، ويودي بالمتطاول المؤذي للعلماء، وقد قال بعض أهل العلم: (أعراض العلماء على حفرة من حفر جهنم).

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: (من آذى فقيهاً، فقد آذى رسول الله ﷺ ومن آذى رسول الله ﷺ فقد آذى الله عزَّ وجلَّ).

ويضاف لما سبق، أن المتطاول ما عرف مكانة أحكام الحيض والنفاس في الفقه الإسلامي، وأهميتها وكثرة الأحكام المترتبة على معرفة أحكام الحيض والنفاس.

فقد قال الإمام النووي يرحمه الله: «اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة.

وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخيم ليس فيه إلا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها، وأتى فيه بنفائس لم يسبق إليها، وحقق أشياء مهمة من أحكامها، وقد اختصرت أنا مقاصده في كرايس، وسأذكر في هذا الشرح ما يليق به منها إن شاء الله.

وجمع إمام الحرمين في النهاية في باب الحيض نحو نصف مجلد وقال بعد مسائل الصفرة والكدرة: لا ينبغي للناظر في أحكام الاستحاضة أن يضجر من تكرير الصور وإعادة في الأبواب.

وبسط أصحابنا رحمهم الله مسائل الحيض أبلغ بسط وأوضحه كامل إيضاح واعتنوا بتفاريحه أشد اعتناء وبالغوا في تقريب مسائله بتكثير الأمثلة

وتكرير الأحكام، وكنت جمعت في الحيض في شرح المهذب مجلداً كبيراً شتملاً على نفائس، ثم رأيت الآن اختصاره والإتيان بمقاصده، ومقصودي بما نهيت عليه، ألا يضجر مطالعه بإطالته فإني أحرص إن شاء الله على ألا أطيله إلا بمهمات وقواعد مطلوبات وما ينشرح به قلب من به طلب مליح وقصد صحيح، ولا ألتفت إلى كراهة ذوي المهانة والبطالة، فإن مسائل الحيض يكثر الاحتياج إليها لعموم وقوعها وقد رأيت ما لا يحصى من المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه، لا يهتدي إلى الجواب الصحيح فيها، إلا أفراد من الحذاق المعتمنين بباب الحيض، ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة ويترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام، كالطهارة والصلاة والقراءة، والصوم والاعتكاف والحج، والبلوغ والوطء، والطلاق والخلع والإيلاء، وكفارة القتل وغيرها والعدة والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام، فيجب الاعتناء بما هذه حاله، وقد قال الدارمي في كتاب المتحيرة: الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه ويشفي القلب، وأنا أرجو من فضل الله تعالى أن ما أجمعه في هذا الشرح يقوم بحقه أكمل قيام وإنه لا تقع مسألة إلا وتوجد فيه نصاً أو استنباطاً، لكن قد يخفى موضعها على من لا تكمل مطالعته وبالله التوفيق» المجموع ٣٤٤/٢ - ٣٤٥.

وقال العلامة البركوي: (فقد اتفق الفقهاء على فرضية علم الحال على كل من آمن بالله واليوم الآخر من نسوة ورجال.

فمعرفة أحكام الدماء المختصة بالنساء واجبة عليهن، وعلى الأزواج والأولياء ولكن هذا العلم كان في زماننا مهجوراً، بل صار كأن لم يكن شيئاً مذكوراً، لا يفرقون بين الحيض والنفاس والاستحاضة....).

ونقل ابن عابدين عن ابن نجيم قال: (واعلم أن باب الحيض من غوامض الأبواب خصوصاً المتحيرة وتفاريحها، ولهذا اعتنى به المحققون.

وأفرده محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمه الله في كتاب مستقل ومعرفة مسائله من أعظم المهمات، لما يترتب عليها مما لا

يحصى من الأحكام، كالطهارة والصلاة وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والعدة والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام، وكان من أعظم الواجبات لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها، فيجب الاعتناء بمعرفتها وإن كان الكلام فيها طويلاً، فإن المحصل يتشوف إلى ذلك ولا التفات إلى كراهة أهل البطالة (انظر الرسالة الرابعة من مجموعة رسائل ابن عابدين المسماة منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض ص ٦٩ - ٧٠).

وأخيراً، فإن على طلبة العلم أن يتأدبوا مع العلماء، ويعرفوا للعلماء مكانتهم وفضلهم: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزمر، الآية: ٩].

وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [سورة المجادلة، الآية: ١١].

قال الحافظ ابن عساكر يرحمه الله: (اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلني وإياك ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب) ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور، الآية: ٦٣].



### الفرق بين كبائر الذنوب وصغائرها

● يقول السائل: ما المقصود بكبائر الذنوب، وما الفرق بينها وبين صغائر الذنوب وما هي كبائر الذنوب؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً أن كل مخالفة لأوامر الله أو نواهيه قبيحة، سواء كان الذنب كبيراً أو صغيراً، وعلى المسلم أن يعلم أنه عندما

يرتكب ذنباً أنه يعصي الله عزَّ وجلَّ، وقد قال بعض السلف: (لا تنظر إلى صغر الذنب، ولكن انظر من عصيت).

فالمسلم ملتزم بشرع الله التزاماً كاملاً ولا يدفعه أن هذا الذنب صغير إلى التساهل في الوقوع في المعاصي، فإن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا يُجْزَ بِهِ. وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢٣].

فالأصل في المسلم أن يجتنب كل ما نهى الشارع الحكيم عنه، ويدل على ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح أن عليه الصلاة والسلام قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم.

إذا تقرر ذلك فأقول إن جماهير العلماء قالوا: إن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر، وقد اختلفوا في حقيقة الكبيرة، وهذه بعض أقوالهم:

فمنهم من يرى أن الكبيرة هي ما لحق صاحبها بخصوصها وعيد شديد بنص من القرآن الكريم أو السنة النبوية، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب)، تفسير القرطبي ١٥٩/٥.

ومن العلماء من يرى أن الكبيرة هي كل معصية أوجبت الحد. ومنهم من يرى أن الكبيرة هي كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه فإن فعل على وجه يجمع وجهين أو جوهراً من التحريم كان فاحشة، فالزنا كبيرة، وأن يزني الرجل بزوجة جاره فاحشة.

وقال المفسر الواحدي: (الصحيح أن الكبيرة ليس لها حد يعرفها العباد به، وإلا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها، ولكن الله عزَّ وجلَّ أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه رجاء أن تجتنب الكبائر، ونظائره إخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الإجابة ونحو ذلك، وغير ذلك من الأقوال) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٤/١ - ١٦.

وكل ما ذكره أهل العلم في تعريف الكبيرة إنما هو على وجه التقريب، وليس على وجه التحديد.

وكبائر الذنوب كثيرة، وليست محصورة في عدد معين عند أهل العلم، وإن ذكر في بعض الأحاديث عددها، فليس المراد الحصر، فمن ذلك ما ورد في الحديث، عن عبدالرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً، الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور - أو - قول الزور»، وكان رسول الله متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: يا ليتنا سكت. رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: «الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين» وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قال: «قول الزور، أو قال: شهادة الزور» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: (وأما قوله ﷺ: «الكبائر سبع» فالمراد به من الكبائر سبع، فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم، فهي مخصوصة بلا شك، وإنما وقع الاختصار على هذه السبع وفي الأخرى ثلاث، وفي الرواية الأخرى أربع، لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى، وهذا مصرح بما ذكرته من أن المراد البعض) شرح النووي على صحيح مسلم ١/٢٦٤.

ويؤيد عدم انحصار الكبائر في سبع أو ثلاث أو أربع ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه لما سئل عن الكبائر أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين أقرب.

وقال سعيد بن جبيرة: (قال رجل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال: هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى السبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار) تفسير القرطبي ٥/١٥٩.

وهذا هو الراجح إن شاء الله، وهو أن الكبائر ليست محصورة في عدد معين، وقد ذكر الإمام ابن حجر المكي يرحمه الله عدداً كبيراً من الذنوب التي تعد من الكبائر وساق الأدلة على ذلك فمن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتابه القيم الزواجر عن اقتراف الكبائر.



### حكم الإكرام بالقيام

● يقول السائل: ما حكم قيام الناس لشخص يدخل إلى مجلسهم؟

○ الجواب: يجوز القيام للقادم إذا كان القيام بقصد إكرام أهل الفضل كالعلماء والوالدين لأن احترام هؤلاء وأمثالهم مطلوب شرعاً.

وقد ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي سعيد الخدري، أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء، فقال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم، أو قال: أخيركم... الحديث» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

قال الإمام النووي: (قوله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم - أو - خيركم» فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا، هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام...، قلت: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح. شرح النووي على صحيح مسلم ٤٤٠/١٢.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحداً من الناس كان أشبه بالنبي ﷺ كلاماً ولا حديثاً ولا جلسة من فاطمة، قالت: كان النبي ﷺ إذا رآها قد أقبلت، رحب بها ثم قام إليها فقبلها، ثم أخذ بيدها فجاء بها حتى يجلسها في مكانه، وكانت إذا أتاها النبي ﷺ رحبت به، ثم قامت إليه فأخذت بيده فقبلته...» رواه أبو داود والترمذي، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني، انظر صحيح الأدب المفرد ص ٣٥٦.

ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث الطويل في قصة توبة كعب بن مالك، حين تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك، فتاب الله عليه، وفيه: «وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنتوني بالتوبة يقولون: لتهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد، فإذا برسول الله ﷺ وحوله الناس، فقام إليّ طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحني وهنأني . . . .» رواه البخاري ومسلم وغير ذلك من الأحاديث.

وينبغي التنبيه، أنه ورد النهي عن القيام للقادم إذا كان بقصد المباهاة والتفاخر والسمعة والكبرياء، فقد ورد في الحديث عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: «من سرّه أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

وقد جعل ابن رشد المالكي، القيام للقادم على أربعة أوجه:

١ - محذور، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام له تكبراً وتعاضماً على القائم إليه.

٢ - مكروه، وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاضم على القائم، ولكن يخشى أن يدخل إلى نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة.

٣ - جائز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك، ويؤمن معه التشبه بالجبابرة.

٤ - مندوب، وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدمه، أو إلى من تجددت له نعمة، فهنته بحصولها، أو مصيبة فيعزيه بسببها. فتح الباري ٢٩٠/١٣.

قال الشيخ أحمد بن قدامة المقدسي: (وقد قال العلماء: يستحب القيام للوالدين والإمام العادل، وفضلاء الناس، وقد صار هذا كالشعار بين الأفاضل، فإذا تركه الإنسان في حق من يصلح أن يفعله في حقه، لم يأمن أن ينسبه إلى إهانتة والتقصير في حقه، فيوجب ذلك حقداً، واستحباب هذا

في حق القادم لا يمنع الذي يقام له أن يكره ذلك ويرى أنه ليس بأهل  
لذلك) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٥١.



### فساد ذات البين

● يقول السائل: ما المراد بقول النبي ﷺ في الحديث: «فإن فساد البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»؟

○ الجواب: إن المذكور في السؤال جزء من حديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وقال: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين».

وهذا الحديث فيه حث وترغيب على إصلاح ذات البين وقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن فساد ذات البين هي الحالقة»، أي هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق الدين وتستأصله كما يستأصل موسى الشعر، كما قال صاحب عون المعبود ١٣/١٧٨.

وقال ابن منظور: (الحالقة أي التي من شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما تستأصل موسى الشعر... ) لسان العرب ٣/٢٩٣.



### استخدام الجن في العلاج

● يقول السائل: يدعي بعض الناس معالجة المرضى، عن طريق استخدام



الجن وقرآءة القرآن على الماء أو على بعض الأشربة، وكذلك القراءة على بعض الأدوات كالموسى، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: لقد كثر في زماننا هذا الذين يدعون العلاج بالقرآن الكريم، والذين يدعون أنهم يتعاملون مع الجن في معالجة المرضى، وأكثر هؤلاء من الدجالين والمشعوذين الذين يستغلون جهل الناس وضعف المرضى، فيبتزونهم ويأخذون منهم الأموال الكثيرة بغير حق ويرتكبون مخالفات شرعية كثيرة، ولا بد من توضيح الأمور التالية:

١ - إذا مرض الإنسان فعليه مراجعة الأطباء أهل الاختصاص؛ لأن الله تعالى خلق الداء والدواء، فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنزل الله من داء، إلا أنزل له شفاء» رواه البخاري ومسلم.

وجاء في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله» رواه مسلم.

٢ - إن العلاج بالقرآن والرقية بآياته من الأمور المشروعة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٨٢].

وروى الإمام البخاري في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ فسعيننا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحدكم شيء، فقال بعضهم: نعم والله إنني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحهم على قطع من الغنم فانطلق فجعل يتفل ويقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى كأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قلبه، قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: أقسموا، فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي

رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: «وما يدريك أنها رقية، أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم بسهم».

وثبت في الحديث الصحيح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالموذنين» رواه مسلم.

٣ - لا ينبغي لأحد من الناس أن يتفرغ لعلاج الناس بالرقى القرآنية أو بالأذكار الواردة، والإعلان عن نفسه بأنه المعالج بالقرآن والبديل الشرعي لفك السحر ومس الجان والعين والعقم والأمراض المستعصية، أو يعلن عن نفسه العيادة القرآنية، ويوزع الكروت، ويحدد المواعيد كالأطباء المختصين؛ لأن ذلك ليس من منهج الصحابة والتابعين والصالحين، ولم يكن معروفاً مثل هذا التفرغ عندهم مع أن الناس لا زالوا يمرضون على مر العصور والأزمان؛ ولأن فتح هذا الباب قد يؤدي إلى مفسد كثيرة، ويلج منه الدجالون والمشعوذون وأمثالهم.

٤ - لا بأس بقراءة آيات من القرآن الكريم على إناء فيه ماء، ثم يشربه المريض ويغتسل به قال ابن القيم: (ورأى جماعة من السلف أن يكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها قال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض ومثله عن أبي قلابة).

٥ - إن مس الجن للإنسان ثابت، وقد قامت الأدلة على ذلك من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، والواقع يؤيد ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجن في بدن المصروع وغيره، ومن أنكرك ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك، فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٦.

ويكون العلاج من صرع الجن للإنسان بقراءة الآيات القرآنية والأوراد النبوية الثابتة عن رسول الله ﷺ.

٦ - لا يجوز اللجوء لأي إنسان يدعي المعالجة بالقرآن أو أنه يستطيع إخراج الجن من المصروع إلا بعد التأكد أن هذا الشخص من الصالحين الملتزمين بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأنه يتبع الطرق المشروعة في الرقية والعلاج ولا يستخدم شياطين الجن الذين لا يخدمونه إلا إذا وقع في المحرمات.

وكذلك فإن بعض هؤلاء المعالجين يستخدمون الطلاس في المعالجة، أو يذكرون كلاماً غير مفهوم المعنى، فهذا لا يجوز استعماله.



### حديث مكذوب على الرسول ﷺ

● يقول السائل: يتداول بعض الخطباء والمدرسين حديثاً عن النبي ﷺ وهو «الناس كلهم هلكى إلا العالمون، والعالمون كلهم هلكى إلا العاملون، والعالمون كلهم هلكى إلا المخلصون، والمخلصون على خطر عظيم» فهل هذا الحديث ثابت عن الرسول ﷺ؟

○ الجواب: هذا الحديث حديث مكذوب على رسول الله ﷺ، قال الصغاني: (وهذا الحديث مفترى ملحون والصواب في الإعراب: العالمين والعاملين والمخلصين).

وقال الشيخ الألباني: موضوع أي مكذوب، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٠٢/١ وكشف الخفاء ٣١٢/٢.



### صيغة مكذوبة في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

● يقول السائل: وزع بعض الناس الورقة المطبوعة التالية، وفيها صيغة للصلاة على النبي ﷺ، فهل هذه الصيغة واردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام؟ ونصها كما يلي:



اللَّهُمَّ صل وسلم على سيدنا محمد سيد المبشرين اللَّهُمَّ صل وسلم  
على سيدنا محمد سيد الطيبين.

اللَّهُمَّ صل وسلم على سيدنا محمد سيد النبيين اللَّهُمَّ صل وسلم على  
سيدنا محمد سيد العالمين.

اللَّهُمَّ صل وسلم على سيدنا محمد سيدنا النبي الزكي النقي اللَّهُمَّ  
صل وسلم وبارك على سيدنا محمد القرشي الهاشمي اللَّهُمَّ صل وسلم على  
سيدنا محمد المدني العربي المكرم يوم القيامة اللَّهُمَّ صل وسلم وبارك على  
سيدنا محمد سيد أهل الجنة اللَّهُمَّ صل وسلم على سيدنا محمد صاحب  
المقام المحمود اللَّهُمَّ صل وسلم على سيدنا صاحب الصراط المستقيم اللَّهُمَّ  
صل وسلم وبارك على سيدنا محمد أفضل الأولين والآخرين اللَّهُمَّ صل  
وسلم على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى جميع  
الملائكة المقربين، وعلى عباد الله الصالحين من أهل السماوات وأهل  
الأرضين وعلينا معهم أجمعين برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله على  
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً من دعا  
بهذه الصلاة في عمره مرة أو ساعة أو جمعة أو شهراً إلا أدخله الله الجنة  
بغير حساب» وقال ﷺ: «من كتبها وعلقها على نفسه كفاه الله شر من  
يخاف، ومن مات وجعلها في كفنه كانت له شهيداً يوم القيامة ويوكل الله به  
ملائكة يحفظونه من كل هول وشدة».

وقال ﷺ: «بينما أنا أصلي خلف المقام فلما فرغت دعوت الله عزَّ  
وجلَّ، وسألته المغفرة لأمتي إنه غفور رحيم، فنزل عليَّ جبريل عليه السلام  
فقلت: يا أخي يا جبريل أنت حبيبي وحبيب أمتي، علمني شيئاً يكون لي  
ولأمتي من بعدي، لينالوا إحساناً لهم ورحمة بهم، فقال جبريل عليه  
السلام: ما من مسلم يدعو بهذه الصلاة في عمره مرة واحدة إلا جاء يوم  
القيامة ووجهه يتلألأ نوراً كالقمر ليلة البدر، فيتعجب الناس منه ويقولون هذا  
نبي مرسل أو ملك مقرب، إنه عبد دعا بهذه الصلاة في عمره مرة».

وقال جبريل عليه السلام: يا محمد ما دعا بهذه الصلاة أحد خمسة عشر مرة في عمره إلا قمت أنا وأنت يوم القيامة على قبره ويهدي الله فرساً من الجنة سرجها من الياقوت الأحمر فيأتونه ويقولون يا عبدالله ما جزاؤك اليوم إلى الجنة انزل في جوار النبي ﷺ، ثم قال جبريل، يا محمد هذه الصلاة فيها اسم الله الأعظم فمن قرأها كان آمناً يوم القيامة من الفزع الأكبر ومن عذاب القبر.

وقال رسول الله ﷺ: يا أخي يا جبريل، ما ثواب من يدعو بهذه الصلاة، فقال: يا محمد سألتني عن شيء لا يعلمه إلا الله تعالى، يا محمد لو كانت الأشجار أقلاماً والبحار مداً والجن والإنس كتاباً ما قدروا على كتابة ثواب هذه الصلاة، يا محمد ما من أحد من أمتك يدعو بهذه الصلاة إلا كتب الله له ثواب أربعة من الملائكة وأربعة من الأنبياء فأما الأنبياء فشوابك يا محمد صلوات الله عليك وسلامه وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم أجمعين وأما الملائكة فشوابي أنا وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل عليهم السلام، فعجبت من هذه الصلاة وأن الملائكة يستغفرون لمن يدعو بها. ثم قال الرسول ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ولم يؤمن بهذه الصلاة فأنا بريء منه وهو بريء مني ومن كانت هذه الصلاة عنده ولم يعلمها للمسلمين فأنا بريء منه وهو بريء مني»، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما رأيت رسول الله ﷺ ترك هذه الصلاة يوماً قط، وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: كنت لم أحفظ القرآن فعلمني رسول الله ﷺ هذه الصلاة فرزقني الله حفظ القرآن... إلخ».

○ الجواب: هذه الصيغة في الصلاة والسلام على النبي ﷺ صيغة باطلة لم ترد عن الرسول ﷺ وهي افتراء وكذب على الرسول ﷺ وتعتبر من الغلو في الدين، حيث قال ﷺ: «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وصححه الإمام النووي.

وقد وردت صيغ معتمدة عند المحدثين في الصلاة على النبي ﷺ

تغني عن هذه الصورة الباطلة، فعلى المسلم أن يلتزم بالصيغ الصحيحة، ويتجنب الصيغ المكذوبة، فإن الخير كل الخير في الاتباع، والشر كل الشر في الابتداء.



### أحاديث الأبدال

● يقول السائل: إنه قرأ في إحدى المجلات مقالة حول الأبدال وأنهم يكونون بالشام كما ورد في الحديث المذكور في المقال، وهو عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الأبدال يكونون بالشام، وهم أربعون رجلاً، كلما مات منهم رجل، أبدل الله مكانه رجلاً، يسقى بهم الغيث، وينصر بهم على الأعداء ويصرف بهم عن أهل الأرض البلاء» رواه الترمذي، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: لم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح في الأبدال وكل ما ورد من الأحاديث في الأبدال والأقطاب والأغواث والنقباء والنجباء والأوتاد، كلها أحاديث باطلة على رسول الله ﷺ، كما قرر ذلك المحققون من أهل العلم حديثاً وقديماً.

ومن هذه الأحاديث الباطلة، الحديث المذكور أعلاه، فإنه حديث منقطع وهو ضعيف قال الشيخ أحمد محمد شاكر يرحمه الله في تعليقه على مسند الإمام أحمد ١٧١/٢، قال: (وإسناده ضعيف لانقطاعه . . . .).

وقال ابن القيم: (ذكره الإمام أحمد ولا يصح أيضاً فإنه منقطع) المنار المنيف ص ١٣٦.

وقال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير ص ٣٣٤. ويضاف إلى ذلك كله أن الحديث لم يروه الترمذي كما ورد في السؤال.

وأحاديث الأبدال لم يروها أحد من أصحاب الكتب الستة إلا حديثاً

واحداً رواه أبو داود في سننه، وورد فيه ذكر الأبدال، وهو حديث أم سلمة وهو حديث ضعيف لا يصح وفيه: (فإذا رأى الناس ذلك، أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه . . . .). وهذا الحديث ضعيف، فهو من رواية قتادة عن صالح أبي الخليل عن صاحب له لم يسمَّ عن أم سلمة، فالحديث ضعيف، كما أن قتادة لم يصرح بالسماع، وقد ضعفه الشيخ الألباني وغيره.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والحديث المروي في الأبدال، أربعون رجلاً، حديث ضعيف، فإن أولياء الله المتقين، يزيدون وينقصون بحسب كثرة الإيمان والتقوى، وبحسب قلة ذلك، كانوا في أول الإسلام أقل من أربعين، فلما انتشر الإسلام كانوا أكثر من ذلك) مجموع الفتاوى ٤٩٨/٢٧.

وخلاصة الأمر كما قال العلامة ابن القيم: (إن أحاديث الأبدال والأقطاب والأغوات والنقباء والنجباء والأوتاد، كلها باطلة عن رسول الله ﷺ) المنار المنيف ص ١٣٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (. . . . كل حديث يروى عن النبي ﷺ في عدة الأولياء والأبدال والنقباء والنجباء والأوتاد والأقطاب مثل أربعة أو سبعة أو اثني عشر أو أربعين أو سبعين أو ثلاثمئة وثلاثة عشر، أو القطب الواحد، فليس في ذلك شيء صحيح عن النبي ﷺ ولم ينطق السلف بشيء من هذه الألفاظ إلا بلفظ الأبدال، وروي فيهم حديث أنهم أربعون رجلاً وأنهم بالشام وهو في المسند من حديث علي رضي الله عنه، وهو حديث منقطع ليس بثابت)، مجموع الفتاوى ١١/١٦٧.

وقال الحافظ السخاوي: (حديث الأبدال له طرق عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً بألفاظ كثيرة كلها ضعيفة) المقاصد الحسنة ص ٨.

وقد ضعف الشيخ الألباني حفظه الله الأحاديث الواردة في الأبدال كما في السلسلة الضعيفة ٢/٣٤٠ - ٣٤١.

ورد الشيخ الألباني على السيوطي تصحيحه لها، وذكر حديث عبادة:



«الأبدال في هذه الأمة ثلاثون، مثل إبراهيم خليل الرحمن عزَّ وجلَّ، كلما مات رجل، أبدل الله تبارك وتعالى مكانه رجلاً»، ثم قال: (منكر رواه الأمام أحمد . . . . وقال أحمد عقبه: وهو حديث منكر . . . . إلخ).

كما ضعف الشيخ الألباني أحاديث الأبدال الواردة عن أنس، رواه الخلال في كرامات الأولياء، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

وحديث عون بن مالك رواه الطبراني، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

وحديث عطاء مرسلأ رواه الحاكم في الكنى، وقال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير، الأحاديث من رقم ٢٢٦٥ إلى ٢٢٧٠ وانظر أيضاً السلسلة الضعيفة ٦٧٧/٣ حيث ذكر الشيخ الألباني حديث عطاء السابق وقال: منكر.

ونقل عن الذهبي أنه قال: (والخبر منكر).

ولا ينخدعن أحد بما ذكره السيوطي في رسالته: (الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال) فإنها أحاديث ضعيفة مشخنة بالجراح.

وذكر الحافظ ابن الجوزي أحاديث الأبدال وطعن فيها واحداً واحداً وحكم بوضعها.

وقال الشيخ ملا علي القاري: (حديث الأبدال من الأولياء، له طرق عن أنس مرفوعاً بألفاظ مختلفة كلها ضعيفة) ذكره ابن الديبع.

وعن ابن الصلاح: (أقوى ما روينا في الأبدال قول علي أنه بالشام يكون الأبدال وأما الأدباء والنجباء والنقباء، فقد ذكرها بعض مشايخ الطريقة، ولا يثبت ذلك) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ١٠١ - ١٠٢.

وجاء في تذكرة الموضوعات للفتني الهندي: (وعن أبي هريرة: «لن تخلو الأرض من ثلاثين، مثل إبراهيم خليل الرحمن، بهم يعانون وبهم يرزقون وبهم يمطرون» وفيه واضح ضعيف، . . . . وعن أنس: البدلاء

أربعون . . . . . فيه العلاء روى عن أنس نسخة موضوعة . . . . . وعن أنس بطريق آخر: الأبدال أربعون رجلاً وأربعون امرأة كلما مات . . . . . إلخ فيه مجاهيل . . . . . إلخ) تذكرة الموضوعات ١٩٤.

وقال ابن عرّاق الكنعاني بعد أن ساق عدداً من أحاديث الأبدال: ( . . . . . ولا يصح منها شيء).



### هل كان الرسول ﷺ يكرر الحديث في أكثر من مجلس

● يقول السائل: هل كان الرسول عليه الصلاة والسلام يكرر الحديث الواحد في أكثر من مجلس؟

○ الجواب: إن تعدد روايات الصحابة للحديث الواحد مع اختلاف هذه الروايات، إما بزيادة أو نقص، يشير إلى تكرار الحديث في عدة مواطن، ولا نزع أن هذا كان ديدناً له عليه الصلاة والسلام، ولعل في المثال التالي ما يشير إلى ذلك، وهو روايات حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا . . . الخ» من مسند أحمد، فهذا الحديث، رواه جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأبو بكر وأنس وجابر وأوس وغيرهم، وكلهم يروي الحديث نفسه مع زيادة أو نقص، وبعضهم يذكر مناسبة للحديث وهذه الروايات هي:

١ - عن أبي هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله».

٢ - قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله تعالى».

٣ - عن أبي هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله

إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله.»

٤ - عن أبي هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ثم قد حُرِّمَ عليّ دماؤهم وأموالهم، وحسابهم على الله عزَّ وجلَّ.»

٥ - حديث أنس: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا، فقد حُرِّمَت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.»

٦ - حديث جابر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عزَّ وجلَّ.»

٧ - حديث جابر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾» [سورة الغاشية، الآية: ٢١، ٢٢].

٨ - حديث أوس «أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، فكنا في قبة فقام من كان فيها غيري وغير رسول الله ﷺ، فجاء رجل فقال: «أذهب فاقتله»، ثم قال: «اليس يشهد أن لا إله إلا الله»، قال: بلى، ولكن يقولها تعوداً، فقال: «ردّه» قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها حُرِّمَت عليّ دماؤهم وأموالهم إلا بحقها . . . .».

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب





# يَسْأَلُونَكَ

تَأَلَّفَ

الاستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة


رئيس دائرة الفقه والتشريع

مخيمته الدعوة وأمور الدين

جامعة القدس

المجلد الرابع





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[سورة آل عمران، الآية: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَجَدَكُمْ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَنَىٰ بَيْنَهُمَا رِبَاطًا كَثِيرًا وَأَتَقُوا اللَّهََ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[سورة النساء، الآية: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٥﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٦﴾﴾ [سورة الأحزاب، الآيات: ٧٠ - ٧١].

وبعد...

فهذا هو الجزء الرابع من كتابي «يسألونك» وأصله حلقات تنشر أسبوعياً، في جريدة القدس المقدسية، صباح كل يوم جمعة، أجيبت فيها على أسئلة القراء.

وقد احتوى هذا الجزء على أجوبة لكثير من المسائل والمشكلات،

التي تقع للناس، وخاصة بعض القضايا المعاصرة، حيث إن الفقه الإسلامي لا يقف جامداً، أمام المشكلات التي تتجدد للناس، وإنما يدرس الموضوعات، والقضايا الجديدة التي تمخضت عنها الحياة المعاصرة، بما جدَّ فيها من أنظمة وقوانين، ومخترعات واكتشافات، وتقدم علمي واقتصادي، وفكري وطبي، واجتماعي وإعلامي، وغير ذلك مما يلح العصر على دراستها<sup>(١)</sup>، وبيان حكم الشرع فيها، اعتماداً على الأدلة الشرعية، والضوابط والقواعد، التي أرسى قواعدها، فقهاؤنا الأجلاء، لنسير على هديها، ولا نخرج عنها؛ فإن في ذلك تحقيقاً لمصالح العباد، في المعاش والمعاد؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله (أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهده الذي به اهتدى المهتدون، وشفأؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير من الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطُوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطَي العالم رَفَع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>.

(١) منهج البحث في الفقه الإسلامي ص ٨٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة ابن القيم ج ٣ ص ٣.



وأخيراً فإنني لا أزعـم أنني أصبـت الحق فيما كتبت، ولكن حسبي أنني بذلت الجهد والوسع، فما كنت أجيب على سؤال، إلا بعد مراجعة كتب أهل العلم، الذين نعيش على فتات موائدهم، من المفسرين والمحدثين والفقهاء.

وأذكر الإخوة القراء، أنني أعتـمـد في تخريج الأحاديث الواردة في هذا الكتاب، وغيره من كتبي، على ما حققه محدث العصر، العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله ورعاه، ومنحه الصحة والعافية، وجزاه الله خير الجزاء على خدمته للسنة النبوية الشريفة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.


والله الهادي إلى سواء السبيل

أبوديس / القدس في صباح يوم الجمعة  
٢٠ ربيع الأول ١٤٢٠ وفق ٢ تموز ١٩٩٩.

كتبه الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة  
الأستاذ المشارك في الفقه والأصول  
كلية الدعوة وأصول الدين  
جامعة القدس



الطهارة  
و  
الصلاة





## المسح على الجبيرة

● يقول السائل: إنه قد كسرت يده ووضعتها في الجبس فكيف يصنع في الطهارة في حالتي الوضوء والغسل؟

○ الجواب: إذا تعذر على المسلم غسل عضو من أعضاء بدنه لعذر كأن يكون العضو مكسوراً وموضوعاً في الجبس أو مجروحاً وعليه دواء ومنعه الأطباء من استعمال الماء أو محروقاً أو نحو ذلك فإنه يشرع له المسح عليه دون الغسل بالماء وهذا يسمى عند العلماء المسح على العصائب والجبائر.

والعصائب والجبائر قد تحتاج إلى مدة لإزالتها حسب حالة الجرح أو الكسر والمسلم في هذه المدة يحتاج إلى الطهارة سواء كانت الوضوء أو الغسل ودين الإسلام جاء باليسر والتسهيل على العباد فشرع المسح على العصائب والجبائر لرفع الحرج وإزالة المشقة عن الناس لأن في إزالة العصائب والجبائر حرجاً وضرراً يلحق بالمرضى.

ومما يدل على مشروعية المسح على العصائب والجبائر ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من كان له جرح معصوب عليه توضع مسح على العصائب ويغسل ما حول العصائب».

وفي رواية أخرى عن ابن عمر: «أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك» رواه البيهقي وقال: وهو عن ابن عمر صحيح. سنن البيهقي ٢٢٨/١.

وقد ورد عن النبي ﷺ بعض الأحاديث الضعيفة في المسح على الجبائر ولكنها غير ثابتة.

قال البيهقي: (ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء - أي باب المسح على العصائب والجبائر - وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح وليس بالقوي وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين ممن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة) سنن البيهقي ٢٢٨/١.

وقد قال بمشروعية المسح على العصائب والجبائر جمهور أهل العلم بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة وقد روى البيهقي عن جماعة من كبار التابعين جواز المسح على الجبائر منهم عبيد بن عمير وطاووس والحسن البصري وإبراهيم النخعي.

والمسح على العصائب والجبائر واجب لا يصح الوضوء والغسل بدونه بالشروط التالية:

١ - أن يكون غسل العضو المريض الذي عليه عصابة أو جبيرة ضاراً بالإنسان بحيث يخشى من غسله زيادة الألم أو تأخر الشفاء.

٢ - أن لا تغطي الجبيرة أو العصابة من العضو الصحيح إلا ما لا بد منه وهذا معروف وخاصة في الجبيرة فإنه يحتاج فيها إلى تغطية جزء من العضو الصحيح بالإضافة إلى محل الكسر حتى تماسك الجبيرة.

وأما إذا تجاوزت الجبيرة المحل المصاب بدون حاجة فلا بد من نزعها عن المحل السليم لغسله ولا يصح مسحه هذا إذا كان نزعها لا يضر بالمريض.

وصفة طهارة من كان على بدنه عصابة أو جبيرة أن يغسل الأعضاء

السليمة ويمسح على العضو الموضوع في الجبيرة ويجب أن يستوعب جميع الجبيرة بالمسح على مذهب جمهور الفقهاء.

وهذه بعض أحكام المسح على العصائب والجبائر:

١ - إن المسح على العصائب والجبائر غير مؤقت بمدة معينة بل يجوز المسح بدون توقيت ما دام هنالك حاجة للعصائب والجبائر فمثلاً قد يحتاج وضع الرجل المكسورة في الجبس إلى شهر أو شهرين فيمسح طوال تلك المدة بخلاف المسح على الخفين والجوربين فإنه محدد بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. أي أن المسح على العصائب والجبائر مؤقت بالشفاء وليس بالأيام.

٢ - لا يشترط أن توضع العصائب والجبائر على طهارة سابقة على الراجح من أقوال أهل العلم لما في ذلك من الحرج والمشقة فإن الإنسان قد يصاب في حادث مفاجئ ويحمل إلى المستشفى وتوضع يده أو رجله في الجبس ولا يمكنه التطهر قبل ذلك.

٣ - يمسح على الجبيرة والعصابة في الوضوء والغسل بخلاف المسح على الخفين فلا يصح إلا في الوضوء فقط.

٤ - لا يجوز المسح على العصائب والجبائر إن برئ العضو وشفى من الجرح أو الكسر لأن المسح عليها رخصة مرهونة بالعدر فإذا زال العذر بطل المسح.

٥ - إن مسح على العصابة أو الجبيرة ثم نزعها للبرء أو الشفاء فإن طهارته لا تنتقض لأنها تمت على وجه شرعي.



### كيف يقيم المريض في المستشفى؟

● يقول السائل: إنه مريض ويرقد في المستشفى ولا يستطيع استعمال الماء للوضوء لأن الأطباء قد منعه من استعماله فكيف يقيم للصلاة؟

○ الجواب: يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَليُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦].

إذا تعذر على المسلم استعمال الماء لأي سبب من الأسباب المبيحة للتيمم فإنه يتيمم والأصل في التيمم استعمال الصعيد الطيب كما في الآية السابقة.

وهذا المريض عليه أن يتيمم بالتراب إن استطاع ذلك سواء وصل إلى التراب بنفسه أو أحضر له التراب فإن تعذر ذلك تيمم بالأرض الطاهرة وإن تعذر ذلك تيمم على الفراش والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

والراجع في صفة التيمم أنه ضربة واحدة يضرب الأرض بيديه فيمسح بهما وجهه وكفيه لقول النبي ﷺ لعمار: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» رواه البخاري ومسلم.



### النظافة لدخول المسجد

● يقول السائل: إن بعض المصلين يحضرون إلى المسجد بملابس ليست نظيفة وتخرج منهم روائح كريهة وخاصة في أيام الصيف الحارة فما قولكم في ذلك ؟

○ الجواب: إن الإسلام دين النظافة ويظهر ذلك واضحاً جلياً في كثير من النصوص الشرعية التي تحث على النظافة والطهارة والتطيب وإزالة ما يجب إزالته من الروائح الكريهة أو ما يؤدي إليها فالمسلم يتوضأ في اليوم



عدة مرات ليصلي ومطلوب منه أن يستعمل السواك عدة مرات أو ما يقوم مقام السواك من فرشاة أسنان ومعجون.

ومطلوب من المسلم الاغتسال مرة في الأسبوع على أقل تقدير.

وقد حثَّ الإسلام المسلمين على الطهارة والنظافة في البدن والثياب عند حضور مجامع المسلمين كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين وغيرها وهذه بعض النصوص الشرعية التي تؤكد على هذه الحقيقة:

١ - يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦].

٢ - ويقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدْتَرِّقُ ۗ فَرًا فَرًا ۗ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۗ وَبِابِكَ فَطَفِّرْ ۗ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۗ﴾ [سورة المدثر، الآيات: ١ - ٥].

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» رواه البخاري ومسلم.

٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - أي بالغ - والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه» رواه البخاري ومسلم.

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده» رواه البخاري ومسلم.

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه البخاري ومسلم.

وغير ذلك من النصوص التي تحث المسلم وتوجب عليه الطهارة والنظافة بشكل عام وفي يوم الجمعة بشكل خاص نظراً لاجتماع المصلين في المسجد وحتى لا يؤذي بعضهم بعضاً بروائحهم الكريهة.

وقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: (كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح فأتى النبي ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا؟») رواه البخاري ومسلم.

وقد حث الرسول ﷺ المسلم أن يلبس ملابس نظيفة وخاصة يوم الجمعة غير ملابسه التي يلبسها لعمله خلال أيام الأسبوع فقد جاء في الحديث عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه: (أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته») رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح على شرط مسلم كما قال الشيخ الألباني في غاية المرام ص ٦٤.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مس منه» رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح، الفتح الرباني ٤٨/٦.

وكذلك فإن من السنة أن يتطيب المسلم عند ذهابه إلى المسجد لصلاة الجمعة ولغيرها فقد جاء في الحديث عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى» رواه البخاري.

وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى» رواه أحمد ورجاله ثقات كما قال الهيثمي.

كما وأن الرسول (نهى من أكل بصلاً أو ثوماً عن الحضور إلى

المسجد لما في ذلك من إيذاء للمصلين بالروائح الكريهة فقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجداً فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عند مسلم: «من أكل هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مساجدنا».

وفي رواية أخرى عند البخاري ومسلم: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا».

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما - البصل والثوم - من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع) رواه البخاري ومسلم.

وينبغي أن يعلم أن كل رائحة كريهة تلحق برائحة البصل والثوم فمن كانت رائحة جواربه ورجليه نتنة فينبغي له أن لا يدخل المسجد حتى يغسلهما وكذلك رائحة المدخنين الكريهة تلحق برائحة آكلي البصل والثوم وهكذا كل رائحة كريهة لأن المساجد تصان عن جميع الروائح الكريهة.

قال القرطبي: (قال العلماء: إذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يتأذى به ففي القياس أن كل من تأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيهاً عليهم أو كان ذا رائحة قبيحة لا تريمه - أي لا تفارقه - لسوء صناعته أو عاهة مؤذية كالجدام وشبهه وكل ما يتأذى به الناس كان لهم إخراجه ما كانت العلة موجودة حتى تزول.

وكذلك يجتنب مجتمع الناس حيث كانت لصلاة أو غيرها كمجالس العلم والولائم وما أشبهها من أكل الثوم وما في معناه مما له رائحة كريهة تؤذي الناس) تفسير القرطبي ٢/٢٦٧ - ٢٦٨.

وأخيراً أذكر ما قاله الإمام الشافعي في حق من يحضر الجمعة وغيرها: (فحب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح من جميع جسده وسواك وكل ما نظفه وطيبه

وأن يمس طيباً مع هذا إن قدر عليه ويستحسن من ثيابه ما قدر عليه ويلبسها عليه ويطيبها اتباعاً للسنة ولا يؤذي أحداً قاربه بحال.

وكذلك أحب له في كل عيد وأمره به وأحبه في كل صلاة جماعة وأمره به وأحبه في كل أمر جامع للناس وإن كنت له في الأعياد من الجمع وغيرها أشد استحباباً للسنة وكثرة حاضرها) الأم ١/١١٧.



### الأذان الجماعي

● يقول السائل: إنه سمع من الإذاعة الأذان يؤدي من مجموعة من المؤذنين في وقت واحد فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن الأذان الجماعي بدعة ليست مشروعة ومخالفة لما كان عليه الهدي النبوي لأن الأصل في الأذان المأثور منذ عهد الرسول ﷺ أن يؤذن شخص واحد فقط.

قال الشيخ علي محفوظ: (ومن البدع أذان الجماعة المعروف بالأذان السلطاني أو أذان الجوقفة فإنه لا خلاف في أنه مذموم مكروه لما فيه من التلحين والتغني وإخراج كلمات الأذان عن أوضاعها العربية وكيفياتها الشرعية بصورة قبيحة... وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك... ) الإبداع ص ١٧٦.

وقد أجاب الشيخ محمد مصطفى المراغي لما سئل عن الأذان الجماعي بقوله: (إن الأذان السلطاني لم يكن على عهد رسول الله ﷺ) الإبداع ص ١٧٦.

وقال الشيخ محمد عبدالسلام: (والأذان جماعة على وتيرة واحدة بدعة) السنن ص ٤٩.

وقد أجاز بعض أهل العلم أن يؤذن أكثر من واحد في آن واحد إذا كان صوت المؤذن الواحد لا يصل مختلف أرجاء البلد فقالوا: يجوز حينئذ

أن يقوم أربعة مؤذنين مثلاً على عدة مآذن فيؤذنون ليصل صوتهم إلى أرجاء البلد.

وهذه العلة التي ذكروها زالت اليوم نظراً لاستخدام مكبرات الصوت التي توصل صوت المؤذن الواحد إلى أرجاء البلد فكيف إذا كان الأذان بواسطة الإذاعة فإن عدد الذين يستمعون له أكبر وأكثر ويصل إلى مختلف أنحاء الدولة وأبعد من ذلك.

قال الإمام الشافعي: ( . . . ) ولا يؤذن جماعة معاً وإن كان مسجداً كبيراً له مؤذنون عدد فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه في وقت واحد) الأم ٨٤/١.

وقال الماوردي: ( . . . ) لأن الصوت يختلط باجتماعهم فلا يفهم إلا أن يكون البلد كبيراً والمسجد واسعاً فلا بأس أن يجتمعوا في الأذان دفعة واحدة كالبصرة . . . ) الحاوي الكبير ٥٩-٥٨/٢.



### يستحب الأذان في أذن المولود

● يقول السائل: سمعت أنه من السنة أن يؤذن في أذن المولود بعد ولادته فهل لهذا مستند من الشرع ؟

○ الجواب: جاء في الحديث عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة رضي الله عنهما» رواه الترمذي وقال: هذا حديث صحيح والعمل عليه - أي عند العلماء - ورواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي وغيرهم وقال الشيخ الألباني: حديث حسن. صحيح سنن الترمذي ٩٣/٢.

وذكر الشيخ الألباني حديثاً آخر يقوي الحديث المتقدم ويشهد له وهو ما رواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن

النبي ﷺ أذّن في أذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى»  
سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٣٣١.

وبناء على هذين الحديثين استحب جمهور أهل العلم أن يؤذن في أذن  
المولود اليمنى وأن تقام الصلاة في أذنه اليسرى.

وهذا في مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. الموسوعة الفقهية  
٣٧٣/٢، الأذكار ص ٢٤٤.

وذكر عن الحسن البصري أنه كان يفعل ذلك.

وروى ابن المنذر عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان إذا وُلِدَ له ولد أذن  
في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى. الفتح الرباني ١٣/ ١٣٥، شرح السنة  
٢٧٣/١١.

ورواه أيضاً عبدالرزاق في المصنّف عن عمر بن عبدالعزيز. المصنّف  
٣٣٦/٤.

والمقصود بالأذان المذكور هو الأذان للصلاة وكذا الإقامة الإقامة  
للصلاة.

قال العلامة ابن القيم مبيناً الحكمة من هذه السنة: (وسر التأذين والله  
أعلم:

أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته - أي كلمات الأذان -  
المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام  
فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلحق كلمة  
التوحيد عند خروجه منها وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به  
وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من  
كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدّرها الله  
وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى  
عبادته سابقة على دعوة الشيطان. كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها

سابقة على تغيير الشيطان ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ٢٥ - ٢٦.

وقال العلامة ابن علان: (قوله: «أذن في أذن الحسن» أي أتى بكلمات الأذان المعروفة في أذن الحسن عقب ولادته ليكون الذكرُ أول شيء يقرع سمعه وشرع في قلبه وقياً لأن الشيطان ينخس فيه عند الولادة فاستحب الأذان حينئذ لأن الشيطان يدبر عند سماعه) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٦/٩٤-٩٥.

ومن جهة أخرى فإن من السنة أيضاً في حق المولود أن يحثك بالتمر فقد ثبت في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم وحثك بتمر ودعا له بالبركة ودفعه إليّ. وكان أكبر ولد أبي موسى) رواه البخاري.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها حملت بعبدالله بن الزبير بمكة قالت:

(فخرجت وأنا متم - أي أتمت مدة الحمل - فأتيت المدينة فنزلت بقاء فولدت بقاء ثم أتيت رسول الله ﷺ فوضعت ثم دعا بتمر فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حثك بالتمر ثم دعا له فبرك عليه وكان أول مولود في الإسلام) أي في المدينة بعد الهجرة. رواه البخاري ومسلم.

وكذلك فقد ثبت من حديث أنس بن مالك (في قصة ابن أبي طلحة: لما ولد غلام لأبي طلحة من زوجته أم سليم حيث حمل أنس الطفل إلى الرسول ﷺ فأخذ النبي ﷺ تمرأ فمضغه ثم أخذه من فيه فجعله في فم الصبي ثم حثك وسماه عبدالله) والحديث في الصحيحين.

والتحنيك هو مضغ تمر أو غيره حتى يصير مائعاً ثم يوضع في فم الطفل ويدلك به فم الطفل.

والتحنيك سنة بالإجماع كما قال الإمام النووي ويستحب أن يحثك إنسان صالح من رجل أو امرأة.

والتحنيك يكون بالتمر كما هو مذكور في الأحاديث السابقة فإن لم يتيسر فبالرطب وإلا فشيء حلو وعسل النحل أولى من غيره.

والتحنيك بالتمر له فوائد عديدة فالتمر من الفواكه الجافة وهو غني بالسكر والسليولوز ويحتوي نسبة كبيرة من المواد السكرية ويستطيع الجهاز الهضمي هضمه وامتصاصه خلال ساعة تقريباً وفي التمر نسبة من المواد البروتينية والمواد الدسمة ويحتوي على نسبة من المواد المعدنية وهو غني بالفيتامينات.

وأفادت بعض الدراسات العلمية أن جعل شيء من التمر بعد مضغه في فم الطفل يخفف المغص والآلام عند الأطفال ويهدئ الأطفال.

قال صاحب كتاب «الغذاء لا الدواء»: (لذلك فإننا ننصح الأطباء بإعطاء كل طفل نائراً عصبي المزاج بضع تمرات في صباح كل يوم لتضفي السكينة والهدوء على نفسه فتحد من تصرفاته واضطراباته . . .) الغذاء لا الدواء ص ١٢٢ للدكتور صبري القباني.

وللتمر فوائد أخرى كثيرة ذكرها العلماء قديماً وحديثاً. الطب النبوي ص ٢١٦-٢١٧.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِمِجْنَعٍ آتَتْخَلُؤَ سَنَقُطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَبِيًّا﴾ [سورة مريم، الآية: ٢٥].



### حكم صلاة المرأة في البنطال

تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تصلي في بيتها وهي تلبس البنطال ولا يراها أحد من الرجال الأجانب؟

○ الجواب: نص أهل العلم على أنه يجب على المرأة إذا صلت أن تستر جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ومن ضمن شروط لباس المرأة أن



يكون لباسها فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها.

ويدل على ذلك ما جاء في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: (كساني رسول الله قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي).

فقال: «ما لك لم تلبس القبطية؟» قلت: كسوتها امرأتي.

فقال: «مرها فلتجعل تحتها غلالة فإنني أخاف أن تصف حجم عظامها» رواه أحمد والبيهقي والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني. جلباب المرأة المسلمة ص ١٣١-١٣٢.

ففي هذا الحديث أمر الرسول ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة - وهي شعار يلبس تحت الثوب - ليمنع وصف بدننها والأمر يفيد الوجوب كما هو معلوم عند الأصوليين.

وقد نص أهل العلم أيضاً على أن أقل اللباس المجزئ للمرأة في صلاتها هو درع وخمار فالخمار تغطي به رأسها وعنقها والدرع تغطي به البدن والرجلين.

فقد جاء في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت الرسول ﷺ:

(أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها») رواه أبو داود بإسناد جيد كما قال الإمام النووي ورواه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط البخاري. انظر المجموع ١٧٢/٣.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٣٥.

وقالت عائشة رضي الله عنها: (لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي

فيها: درع وجلباب وخمار وكانت عائشة تحل إزارها فتجلبب به) رواه ابن سعد بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وإنما كانت عائشة تفعل ذلك لثلا يصفها شيء من ثيابها وقولها: (لا بد) دليل على وجوب ذلك.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة) رواه ابن أبي شينة في المصنف بسند صحيح كما قال الشيخ الألباني. انظر جلباب المرأة المسلمة ص ١٣٤-١٣٥. والملحفة هي الجلباب.

وسئلت أم سلمة رضي الله عنها: (ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟) فقالت: في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها) رواه مالك في الموطأ.

وقال مكحول سألت عائشة: (فبكم تصلي المرأة؟) فقالت: ائت علياً فاسأله ثم ارجع إلي. فقال: في درع سابغ وخمار، فرجع إليها فأخبرها فقالت: صدق).

رواه عبدالرزاق في المصنف وابن أبي شينة أيضاً انظر الاستذكار ٤٤١/٥. وهذه النصوص المذكورة عن الصحابة قال بها الأئمة من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

قال الحافظ ابن عبدالبر: (والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ وتخمر رأسها فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها) الاستذكار ٤٤٣/٥.

وقد سئل الإمام أحمد: (المرأة في كم ثوب تصلي؟)

قال: أقله درع وخمار وتغطي رجلها ويكون درعاً سابغاً يغطي رجلها) مسائل إبراهيم بن هانئ للإمام أحمد رقم ٢٨٦ عن القول المبين ص ٢٨.

وقال الإمام أحمد أيضاً: (قد اتفق عامتهم - أي العلماء - على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راحة وساجدة لثلا تصفها ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عورتها) المغني ١/٤٣٢.

وبهذا يظهر لنا أن صلاة المرأة في البنطلون ولو كانت في بيتها لا يراها أحد غير صحيحة لأنها أخلت بشرط من شروط ستر العورة وهو أن يكون لباسها فضفاضاً سابغاً والبنطلون ليس كذلك بل هو ضيق ملتصق بلحمها وعظمها يصف حجم أعضائها.

وما ينسب لمذهب الشافعية من جواز صلاة المرأة في الملابس الضيقة غير مسلم به بل إن الإمام الشافعي على خلاف ذلك فقد قال الإمام الشافعي في كتابه الأم: (وإن صلى - أي الرجل - في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة . . . فإن صلى في قميص واحد يصفه ولم يشف كرهت له ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة والمرأة أشد حالاً من الرجل إذا صلت في درع وخمار يصفها وأحب إليّ أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها لثلا يصفها الدرع) الأم ١/٩٠-٩١.

فانظر إلى حرص الإمام الشافعي على أن يكون الجلباب فضفاضاً واسعاً حتى لا يصف أعضاء المرأة.



### حكم قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين

● يقول السائل: هل يقرأ المصلي في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية سورة بالإضافة إلى سورة الفاتحة؟

○ الجواب: إن الأصل في الصلاة هو اتباع الرسول ﷺ وأن نفعل مثلما فعل بغير زيادة ولا نقصان فقد ثبت في الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

وقد اتفق أهل العلم على أن المصلي إذا كان إماماً أو منفرداً فإنه يقرأ

في الركعتين الأوليين الفاتحة وسورة بعدها فقد ثبت في الحديث عن أبي قتادة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأمر الكتاب ويسمعنا يطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى عند مسلم: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب).

وقد بوب الإمام البخاري لحديث أبي قتادة رضي الله عنه بقوله باب (يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (يعني بغير زيادة وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع أن حكمهما حكم الأخريين من الرباعية...) فتح الباري ٤٠٣/٢.

وبناءً على هذه الأحاديث فإن المصلي يقتصر على قراءة الفاتحة فقط في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية وكذا الثالثة من الصلاة الثلاثية وهذا في معظم صلاته وهو مذهب جماعة كثيرة من أهل العلم.

وإن قرأ المصلي في الثالثة والرابعة وكذا في ثالثة المغرب سورة مع الفاتحة فلا بأس ولكن دون أن يداوم على ذلك.

فقد ثبت أن النبي ﷺ كان أحياناً يقرأ السورة في الثالثة والرابعة بعد الفاتحة كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية أو قال: نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخيرين قدر نصف ذلك) رواه مسلم.

فقول أبي سعيد رضي الله عنه: (وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية)

يدل على أنه (كان يقرأ في الأخيرين من الظهر بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات). انظر نيل الأوطار ٢/٢٥٤ والفتح الرباني ٣/٢٠٩.

وقال الشيخ الألباني معلقاً على هذا الحديث: (وفي الحديث دليل على أن الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرين سنة وعليه جمع من الصحابة منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو قول الإمام الشافعي سواء ذلك في الظهر أو غيرها . . .) صفة صلاة النبي ﷺ ص ٩٤.

قال الإمام الماوردي بعد أن ذكر أن في المسألة قولين للإمام الشافعي: (والقول الثاني إنها سنة في الأخيرين كما كانت سنة في الأوليين وهو في الصحابة قول أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما لرواية رفاعة بن رافع أن الرسول ﷺ قال للرجل حين علمه الصلاة: «ثم اقرأ بأمر القرآن وما شاء الله عز وجل أن تقرأ به ثم اصنع ذلك في كل ركعة») الحاوي الكبير ٢/١٣٥.

وذكر الإمام النووي أن القول الثاني للشافعي في سنينة قراءة سورة مع الفاتحة في الأخيرين هو نص الشافعي في الأم وقد صححه جماعة من فقهاء الشافعية.

المجموع ٤/٣٨٦.



### الدعاء قبل السلام من الصلاة

● يقول السائل: ما هو المشروع من الدعاء قبل أن يسلم المصلي؟

○ الجواب: ورد عن الرسول ﷺ أحاديث في الدعاء قبل السلام في الصلاة منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم

ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال»  
رواه مسلم.

٢ - ومنها ما رواه مسلم بسنده عن طاووس عن ابن عباس رضي الله  
عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من  
القرآن يقول: «قولوا اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب  
القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

قال الإمام مسلم صاحب الصحيح: (بلغني أن طاووساً قال لابنه:  
أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا. قال: أعد صلاتك) لأن طاووساً رواه  
عن ثلاثة أو أربعة أو كما قال. صحيح مسلم مع شرح النووي ٢/٢٤٠.

وظاهر هذه الأحاديث يدل على وجوب الاستعاذة من هذه الأربع  
المذكورة في الحديث وقال بالوجوب جماعة من أهل العلم كطاووس وابن  
حزم الظاهري والشوكاني والصنعاني والشيخ الألباني.

ولكن جمهور أهل العلم على أن الاستعاذة من الأربعة المذكورة  
مستحبة وليست واجبة وهذا أرجح القولين في المسألة.

قال الإمام النووي: (باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب  
جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين  
التشهد والتسليم).

ثم قال: (قوله: إن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما  
يعلمهم السورة من القرآن وإن طاووساً رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع  
بهذا الدعاء فيها بإعادة الصلاة. هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ  
والحث الشديد عليه. وظاهر كلام طاووس رحمه الله تعالى أنه حمل الأمر  
به على الوجوب فأوجب إعادة الصلاة لفواته.

وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب. ولعل طاووساً أراد  
تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه) شرح النووي على  
صحيح مسلم ٢/٢٤٠.

وطاووس المذكور هو طاووس بن كيسان الفقيه القدوة عالم اليمن من التابعين.

وقال ابن المنذر: (لولا حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء» لقلت بوجوبها) فتح الباري ٤٦٥/٢.



### صيغة التسليم من الصلاة

● يقول السائل: نسمع بعض المصلين عندما يسلم عن يمينه من الصلاة يقول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ثم يسلم عن يساره بقوله: (السلام عليكم ورحمة الله) بدون لفظ وبركاته فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: ثبت التسليم عن النبي ﷺ ولفظه المتفق عليه عند أكثر أهل العلم هو: السلام عليكم ورحمة الله (على اليمين) ثم السلام عليكم ورحمة الله (على الشمال) والسلام بهذا اللفظ وبدون زيادة لفظ (وبركاته) قد ورد عن جماعة من الصحابة ذكرهم العلامة ابن القيم في زاد المعاد ٢٥٨/١.

ومنها حديث عبدالله بن مسعود الوارد في التسليم بدون زيادة (وبركاته) ونصه: أن الرسول ﷺ: (كان يسلم عن يمينه وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله») رواه الترمذي وقال: حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. سنن الترمذي ٩٠/٢.

وغيره من الأحاديث وجمهور أهل العلم على الاختصار في التسليم على (السلام عليكم ورحمة الله) بدون زيادة (وبركاته).

وأما زيادة لفظة (وبركاته) فقد وردت في بعض الروايات فمن ذلك ما جاء في إحدى روايات حديث ابن مسعود السابق عند ابن حبان: (أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده: «السلام

عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فقد ورد في هذه الرواية زيادة (وبركاته) في التسليمة الثانية.

وروى أبو داود بإسناده عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: (صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة وبركاته» وعن شماله «السلام عليكم ورحمة الله») ففي هذه الرواية وردت لفظة «وبركاته» في التسليمة الأولى.

وقد ذكر الإمام النووي في المجموع وفي الخلاصة هذا الحديث بزيادة «وبركاته» في التسليمتين ثم قال: رواه أبو داود بإسناد صحيح. المجموع ٣٧٩/٣ والخلاصة ٤٤٤/١ - ٤٤٥.

كما ذكر الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام رواية حديث وائل السابق بزيادة «وبركاته» في التسليمتين: (صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماله «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»).

ثم قال الحافظ ابن حجر: رواه أبو داود بإسناد صحيح. بلوغ المرام ص ٣٤٢.

وقد علق الشيخ الألباني على ذلك بقوله: (ولكنهما - النووي وابن حجر - أوردها مع الزيادة في التسليمتين فلا أدري أذلك وَهْمٌ منهما أو هو من اختلاف النسخ فإن الذي في نسختنا وغيرها من المطبوعات ليس فيه هذه الزيادة في التسليمة الثانية وهو الموافق لحديث ابن مسعود في مسند الطيالسي (...). إرواء الغليل ٣٢/٢ وانظر تمام المنة ص ١٧١.

وما قاله الشيخ الألباني صحيح فلا يوجد في نسخة سنن أبي داود المطبوعة مع شرحه عون المعبود لفظة: «وبركاته» في التسليمة الثانية. انظر عون المعبود ٢٠٧/٣.

ولا توجد هذه اللفظة كذلك في نسخة سنن أبي داود المطبوعة مع شرحه المنهل العذب المورود ١١٦/٦.



وخلاصة الأمر أن الثابت المشهور في التسليم من الصلاة أن يقول المصلي: «السلام عليكم ورحمة الله» في التسليمتين عن يمينه وعن يساره. وإن زاد (وبركاته) في التسليمة الأولى أحياناً فلا بأس به. انظر صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٦٨.

وقد اختار هذه الزيادة جماعة من الفقهاء والمحدثين كما في المجموع للنووي ٤٧٨/٣.

وقال الصنعاني: (وحدِيث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة ففيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة (وبركاته) إلا في رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال المصنف - الحافظ ابن حجر - هنا يتعين قبول زيادته إذ هي زيادة عدل وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها . . . وقد عرفت أن الوارد زيادة (وبركاته) وقد صحت ولا عذر عن القول بها وقال به السرخسي والإمام والرويانى في الحلية. وقول ابن الصلاح: إنها لم تثبت قد تعجب منه المصنف وقال هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه وعند أبي داود وعند ابن ماجه قال المصنف: إلا أنه قال ابن رسلان في شرح السنن: لم نجدها في ابن ماجه.

قلت - أي الصنعاني - : راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه: باب التسليم حدثنا . . . (أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» انتهى بلفظه.

وفي تلييح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقاتاً لزيادة وبركاته ثم قال هذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة) انتهى كلامه. سبل السلام ٣٧٦/١ - ٣٧٧.



## يجوز إيقاف الهاتف النقال (البلفون) أثناء الصلاة

● يقول السائل: إنه نسي جهاز الهاتف النقال (البلفون) مفتوحاً ودخل في الصلاة مع الجماعة وأثناء الصلاة رنَّ الهاتف عدة مرات فهل يجوز له أن يوقفه خلال الصلاة أم يتركه. مع العلم أن الشخص الذي اتصل عليه قد يعيد الاتصال أكثر من مرة وفي ذلك إزعاج للمصلين فما قولكم؟

○ الجواب: ينبغي أولاً على من يحمل الهاتف النقال (البلفون) أن يوقفه عن العمل عند دخوله المسجد سواء أكان ذلك في صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات.

لأن احتمال أن يتصل به أحد قائم وفي الرنين الصادر من الهاتف إزعاج وتشويش على المصلين والمساجد لها حرمتها ولا ينبغي لأحد أن يشوش على من في المسجد سواء كانوا في صلاة أو ذكر أو قراءة قرآن أو سماع درس علم بأي نوع من أنواع التشويش والإزعاج.

فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذي بعضهم بعضاً ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة») رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي وصححه الشيخ الألباني.

إذا تقرر هذا فأقول إنه يجوز لحامل الهاتف النقال (البلفون) أن يوقفه عن العمل أثناء الصلاة وإن اقتضى ذلك أن يتحرك المصلي في صلاته فإن هذه الحركة مباحة على أقل تقدير إن لم تكن مستحبة نظراً للحاجة حيث إنه يترتب عليها منع ما يشوش على المصلين وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ: (أمَّ الناس في المسجد فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب وإذا سجد وضعها) رواه البخاري ومسلم.

كما وأنه يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة وقد أمر النبي ﷺ بذلك. رواه أصحاب السنن وقال الإمام الترمذي حديث حسن.

فيؤخذ من هذين الحديثين أن الحركة في الصلاة إن كانت لحاجة جائزة ولا تبطل الصلاة. أقول هذا مع التأكيد على إغلاق الهاتف عند الدخول إلى المسجد فإن نسيه مفتوحاً ورناً أثناء الصلاة فيغلقه ولا شيء عليه.



### جذب مصلى من الصف إذا كانت الصفوف مكتملة

● يقول السائل: دخلت المسجد فوجدت الصفوف تامة فهل أقف وحدي خلف الصف أم أسحب أحد المصلين لأقف معه فما قولكم؟

○ الجواب: من دخل المسجد ووجد الصفوف تامة مكتملة فليحاول أن يقرب بين اثنين من المصلين ليجد له فرجة حتى يقف فيها فإن تعذر عليه ذلك صلى خلف الصف وحده وصلاته صحيحة إن شاء الله ولا شيء عليه لأنه معذور في ترك هذا الواجب وهو الوقوف في الصف.

وأما جذب رجل من الصف فلا ينبغي لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف لا يثبت.

وهو ما روي أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: «أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف أعد صلاتك» قال الحافظ ابن حجر رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك. ثم ذكر الحافظ حديثاً آخر وهو ضعيف أيضاً رواه أبو داود في المراسيل: «إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج» ثم ذكر حديثاً واهي الإسناد أيضاً. التلخيص الحبير ٣٧/٢.

وضعف الحديث الأول البيهقي والهيثمي والألباني. انظر إرواء الغليل

٣/٢٢٦.

وضعف الألباني الحديث الثاني أيضاً. انظر إرواء الغليل ٣/٣٢٨.

ثم قال الشيخ الألباني: (إن لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف فصلى وحده فهل تصح صلاته؟ الأرجح الصحة والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية... ) إرواء الغليل ٢/٣٢٩.

وخلاصة الأمر أنه لا ينبغي لمن لم يستطع الانضمام إلى الصف أن يجذب رجلاً لما في ذلك من المفساد منها سحب رجل من المكان الفاضل إلى المكان المفضول ومنها التشويش على الشخص المسحوب ومنها ترك فرجة في الصف.

انظر فتاوى منار الإسلام ١/٢٣٥.



### لا يجوز ترك صلاة الجماعة إذا رفض الإمام الجمع بين الصلاتين

● يقول السائل: ما حكم المصلي الذي طلب من إمام المسجد أن يجمع بين المغرب والعشاء مع العلم أنه لم يكن هنالك مطر فلم يجبه الإمام إلى طلبه فخرج من المسجد دون أن يصلي لأن إمام المسجد لم ينو الجمع بين المغرب والعشاء؟

○ الجواب: لا ينبغي لهذا المصلي أن يخرج من المسجد ويترك صلاة الجماعة لأن إمام المسجد رفض طلبه في الجمع بين المغرب والعشاء.

ويجب أن يعلم أن المصلين يتبعون الإمام في هذه المسألة فإذا جمع الإمام جمعوا وإذا لم يجمع الإمام لا ينبغي لأحد أن يجمع لأن في ذلك افتياتاً على إمام المسجد والرسول ﷺ يقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...» رواه البخاري ومسلم.

وإمام المسجد هو السلطان في المسجد فلا يجوز لأحد أن يتعدى على سلطانه.

كما أنه قد ورد النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر شرعي فقد روى مسلم بإسناده عن أبي الشعثاء قال: (كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه).

قال الإمام النووي: (فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٧/٥.

وروى مالك أن بلغه أن سعيد بن المسيب قال: (يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق).

قال الحافظ ابن عبد البر: (وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي ولا يكون إلا توقيفاً وقد روي معناه مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم) فتح المالك ٢١٦/٣.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق» رواه الطبراني في الأوسط ورواه محتج بهم في الصحيح قاله الإمام المنذري وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق» رواه ابن ماجه وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الترغيب والترهيب ص ١٠٧.

وقال الحافظ ابن عبد البر معلقاً على حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرته أولاً: (أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة) فتح المالك ٢١٧/٣.

وهذا المصلي الذي خرج من المسجد لكون الإمام لم ينو الجمع بين المغرب والعشاء قد أخطأ لأن عدم الجمع بين المغرب والعشاء من الإمام ليس عذراً في الخروج من المسجد وترك صلاة الجماعة والجمع رخصة إن وجد سببها.

وأخيراً على هذا المصلي أن يتوب ويستغفر الله سبحانه وتعالى وألا يعود لمثل ذلك.



### الإقتداء بالإمام المخالف في المذهب

● يقول السائل: إنه صلى الفجر في أحد المساجد فقتت الإمام في صلاة الفجر والسائل لا يقنت في صلاة الفجر لأنه يقلد إماماً لا يرى القنوت في صلاة الفجر فما قولكم؟

○ الجواب: اتفق أكثر أهل العلم على صحة الإقتداء بالإمام المخالف في الفروع فإذا صلى أحد أتباع المذاهب خلف غيره من المذاهب الأخرى فالصلاة صحيحة وهذا هو الراجح في هذه المسألة.

والاختلاف في الفروع معروف منذ عهد الرسول ﷺ وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في الفروع وكانوا يصلون خلف بعضهم بعضاً وهذا هو منهج الأئمة المعترين من علماء المسلمين.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: (وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسمة ومنهم من لا يقرؤها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم وإن كانوا لا يقرؤون البسمة لا سراً ولا جهراً.

وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد.

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيلاً له: (فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب).

وروي أن أبا يوسف ومحمداً كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده.

وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت تادباً معه وقال أيضاً: (ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق).

وفي البزازية عن الإمام الثاني - وهو أبو يوسف - رحمه الله أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم أخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال: إذا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً.

وسئل الإمام الخجندي رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة أو سنتين ثم انتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله كيف يجب عليه القضاء أيقضيها على مذهب الشافعي أم على مذهب أبي حنيفة؟ فقال: (على أي المذهبين قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز).

وفي جامع الفتاوى أنه إن قال حنفي: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً ثم استفتى شافعيّاً فأجاب أنها لا تطلق ويمينه باطل فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسألة لأن كثيراً من الصحابة في جانبه.

قال محمد رحمه الله في أماليه: (لو أن فقيهاً قال لامرأته: أنت طالق البتة وهو ممن يراها ثلاثاً ثم قضى عليه قاض بأنها رجعية وسعه المقام معها... ) حجة الله البالغة ١/ ٢٩٥ - ٢٩٦.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية قصة جرت لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة عندما استخلفه الخليفة في صلاة الجمعة فصلى بالناس ثم ذكر أنه كان محدثاً فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة فقيلاً له في ذلك فقال: (ربما ضاق علينا الشيء فأخذنا بقول إخواننا المدنيين...).

ثم قال شيخ الإسلام: (ثم من المعلوم بالتواتر عن سلف الأمة أن بعضهم ما زال يصلي خلف بعض... فما زال الشافعي وأمثاله يصلون خلف أهل المدينة وهم لا يقرؤون البسمة سراً ولا جهراً).

ومن المأثور أن الرشيد احتجم فاستفتى مالكا فأفتاه بأنه لا وضوء عليه فصلى خلفه أبو يوسف ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء ومذهب مالك والشافعي أنه لا ينقض الوضوء فقبل لأبي يوسف: (أتصلي خلفه؟ فقال: سبحان الله! أمير المؤمنين!).

فإن ترك الصلاة خلف الأئمة لمثل ذلك من شعائر أهل البدع كالرافضة والمعتزلة. ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا فأفتى بوجوب الوضوء فقال له السائل: (فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلي خلفه؟ فقال: سبحان الله! ألا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس؟).

إذا تقرر هذا فإن على المأموم أن يتابع إمامه في القنوت لعموم قول الرسول ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا»... الحديث. رواه البخاري ومسلم.

وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: (لو صلى الفجر خلف إمام يقنت يتابعه لثلا يخالف إمامه) الاختيار لتعليل المختار ٥٥/١.



### الدعاء المشروع في القنوت

● يقول السائل: ما هو الدعاء المشروع في القنوت وماذا يقول المأمومون عند الدعاء؟

○ الجواب: ثبت القنوت عن رسول الله ﷺ في صلاة الوتر وفي الصلوات الخمس إذا نزلت بالمسلمين نازلة وقنت النبي ﷺ في الفجر ثم تركه لذا فإنه ليس من السنة المداومة على القنوت في الفجر.

وقد صح عن النبي ﷺ الدعاء التالي في القنوت وهو عن الحسن بن



علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الترتي: «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت لا منجا منك إلا إليك») رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي: (حديث حسن . . . ولا نعرف في القنوت شيئاً أحسن من هذا الدعاء) وصححه جماعة من المحدثين. انظر صفة الصلاة ص ١٦١ والخلاصة ٤٥٥/١.

وجاء في رواية عند النسائي قال: «تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي» قال النووي: وإسناده حسن أو صحيح. الخلاصة ٤٥٨/١ والأذكار ص ٤٩.

وقد ذكر الإمام النووي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقنت بهذا الدعاء: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخلع من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، وللمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك ﷺ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق واجعلنا منهم» الأذكار ص ٤٩.

وجاء في رواية أخرى عن عمر أنه قنت بعد الركوع فقال: (اللهم اغفر لنا، وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك، وعدوهم. اللهم العن كفرة أهل الكتاب، الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا تردّه عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك،

ونستغفرك، ونثني عليك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نخشى عذابك الجذ، ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكفار ملحق) الخلاصة ٤٥٨/١ - ٤٥٩. قال البيهقي: وهو صحيح عن عمر.

قال الإمام النووي: (هذه إحدى روايات البيهقي التي اختارها ورجحها على غيرها). الخلاصة ٤٥٩/١.

قال الشيخ الألباني: (ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع ومن الزيادة عليه لعن الكفرة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر (فقد جاء في آخر حديث عبدالرحمن بن عبد القاري: وكانوا يلعنون الكفرة في النصف. اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يوفون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق. ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين ...). قيام رمضان ص ٣١ - ٣٢.

ويجهر الإمام بهذه الأدعية فقد صح الحديث في ذلك فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ جهر بالقنوت في قنوت النازلة) رواه البخاري.

ويؤمن المصلون بعد دعاء الإمام فقد ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» في الركعة الأخيرة يدعو على أحياء بني سليم ويؤمن من خلفه) رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح كما قال الإمام النووي. الخلاصة ٤٦١/١.

قال بعض أهل العلم: (ولم يرد عن صحابة رسول الله ﷺ حال القنوت في الصلاة إلا التأمين ومن أخطأ المأمومين زيادة عبارات لم يرد

بها الأثر وإنما هي مجرد نظر من مثل قولهم «حق» و«أشهد» وكذلك قلب أيادهم عند الدعاء على الكفرة أو عند الدعاء برفع الشر والبلاء) القول المبين ص ١٣٢.

وقال بعض أهل العلم أيضاً: (وتقليب أيديهم في دعاء القنوت عند قولهم إنه: «لا يذل من واليت» بدعة وحركة في الصلاة سيئة وقولهم: «حق، حق» أثناء قراءة الإمام للقنوت بدعة إن لم تكن مفسدة للصلاة فأقل أحوالها الكراهة ...) السنن والمبتدعات ص ٦٢.

وتقليب الكفين عند الدعاء ثبت عن النبي ﷺ في صلاة الاستسقاء خاصة ولعل الحكمة في الإشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقليب الحال كما قيل في تحويل الرداء. قاله الشوكاني في نيل الأوطار ١٠/٤.



### صلوات الأيام والليالي المكذوبة

● يقول السائل: أطلعني أحد الأصدقاء على نشرة يوزعها الناس بعنوان «أدعية مختارة» تتضمن عدداً من أدعية الاستغفار وصلوات على النبي ﷺ ومجموعة من الأحاديث في فضل الصلاة على النبي ﷺ ومجموعة أخرى من الأحاديث في صلوات الأيام والليالي.

وسألني: هل هذه الأدعية والأذكار والأحاديث ثابتة عن الرسول ﷺ؟

○ الجواب: من المعلوم عند أهل العلم أن الكذب على رسول الله ﷺ قد انتشر انتشاراً كبيراً وقد كانت الدوافع وراء ذلك الكذب على الرسول ﷺ عديدة كالزندقة والتعصب المذهبي أو لغرض دنيوي أو نحو ذلك.

وكان من أخطر دوافع الكذب على الرسول ﷺ ما قام به جماعة من الزهاد والعباد الذين أرادوا أن يحثوا الناس على فعل الخيرات كما زعموا فكذبوا الأحاديث في الترغيب والترهيب.

قال العلامة اللكنوي مبيناً أصناف الكذابين على الرسول ﷺ: (... الثالث: قوم كانوا يضعون الأحاديث في الترغيب والترهيب ليحثوا الناس على الخير ويزجروهم عن الشر وأكثر أحاديث صلوات الأيام والليالي من وضع هؤلاء ومن هؤلاء من كان يظن أن هذا جائز في الشرع لأنه كذب للنبي ﷺ لا عليه ...) الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ١٥.

ثم نقل اللكنوي عن أحد الكذابين على الرسول ﷺ والذي اخترع مجموعة من الأحاديث في فضائل القرآن سورة سورة فقال: (إني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة ...) المصدر السابق ص ١٥.

أقول: وكاتب هذه النشرة محل السؤال من هذا الصنف فإنه كما يزعم يرغب الناس في الذكر والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ ويرغبهم في صلوات محددة لكل ليلة من ليالي الأسبوع وكل ذلك بواسطة ذكر أحاديث مكذوبة على الرسول ﷺ وما درى هذا المغفل أن الكذب على الرسول ﷺ من كبائر الذنوب وأنه لا فرق بين الكذب على رسول الله ﷺ والكذب له كما زعم جهلة العباد والزهاد.

وأسوق لك أخي القارئ بعض الأحاديث المكذوبة في صلوات الأيام والليالي كما ذكرها كاتب النشرة ثم أبين كلام العلماء فيها:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الزلزلة خمس عشرة مرة فإذا فرغ من صلاته يقول: «يا حيّ يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام» مائة مرة آمنه الله من عذاب القبر وظلمته وضيقه ومن أهوال يوم القيام ولا يقوم من مقامه لا جائعاً ولا ظمآنأً ويكسى حلة من النور ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مقعده في الجنة».

٢ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة السبت ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة

الإخلاص إحدى وثلاثين مرة أخرج الغل والمكر والوسواس والعجب والرياء من قلبه ويجمع الله في قلبه النور والرحمة والرأفة ويلبسه يوم القيامة المغفرة ويبقى وجهه كالقمر ليلة البدر ويبني له بكل ركعة قصرًا في الجنة».

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة الأحد ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الإخلاص سبع مرات أعطاه الله ثواب الشاكرين والصابرين وأعمال المطيعين وكتب الله له عبادة سنتين ولا يقوم من مقامه إلا مغفوراً له ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مقعده من الجنة».

٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة الإثنين عشر ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة فينادي منادي يوم القيامة أين فلان بن فلانة يقوم يأخذ ثوابه من الله تعالى فأول ما يعطيه من الثواب ألف حلة من النور ويتوج بتاج من نور ويدخل الجنة مع الصديقين والشهداء والصالحين ويستقبله ألف ملك يسير كل ملكٍ بهدية وترون له ألف قصر من النور يتلألأ».

٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة الثلاثاء ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الإخلاص والمعوذتين فإذا فرغ من صلاته يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بدأ بيده الخير وهو على كل شيء قدير» سبعين مرة أعطاه الله بكل حرف عشر حوريات من الحور العين على كل واحدة منهن سبعون حلة من النور ويبني له عشر مدينت في كل مدينة ألف قصر وله من الثواب ما لا يصفه الواصفون».

٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة الأربعاء أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الإخلاص مائة مرة فإذا فرغ من صلاته ينام ووجهه إلى القبلة فإنه يراني وكأنما اشتري نفسه من الله تعالى».

٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من

صلى ليلة الخميس ثماني ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الإخلاص عشر مرات فإذا فرغ من صلاته يقول: «لا إله إلا الله الملك الحق المبين محمد رسول الله الصادق الوعد الأمين» مائة مرة بنى الله له في الجنة ثمانمائة قصر من ياقوتة حمراء ويصرف عنه كل شيطان مریداً.

هكذا وردت هذه الأحاديث المكذوبة في النشرة المشار إليها.

وقد وردت عدة روايات أخرى كثيرة لهذه الأحاديث المكذوبة في بعض الكتب، وقد بين المحققون من علماء الحديث حال هذه الأحاديث وبينوا أنها مكذوبة على رسول الله ﷺ.

قال العلامة ابن القيم مبيناً الأمور الكلية التي يعرف بها كون الحديث موضوعاً أي مكذوباً على رسول الله ﷺ فقال: (ومنها أحاديث صلوات الأيام والليالي كصلاة يوم الأحد وليلة الأحد ويوم الإثنين وليلة الإثنين إلى آخر الأسبوع كل أحاديثها كذب . . .) المنار المنيف ص ٩٥.

وقال العلامة ابن القيم في موضع آخر مبيناً كذب أحاديث صلوات الأيام والليالي:

(ومن ذلك حديث: من صلى يوم الأحد أربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ . . .﴾ و ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ . . .﴾ كتب الله له ألف حجة وألف عمرة وألف غزوة وبكل ركعة ألف صلاة وجعل بينه وبين النار ألف خندق . . .) فقبح الله واضعه ما أجرأه على الله ورسوله.

(ومن ذلك حديث: من صلى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ خمس عشرة مرة أعطاه الله يوم القيامة ثواب من قرأ القرآن عشر مرات وعمل بما في القرآن ويخرج يوم القيامة من قبره ووجهه مثل القمر ليلة البدر ويعطيه الله بكل ركعة ألف مدينة من لؤلؤ في كل مدينة ألف قصر من زبرجد في كل قصر ألف دار من ياقوت في كل دار ألف بيت من المسك في كل بيت ألف سرير . . .) واستمر هذا الكذاب الأشهر على الألف.

( ومن ذلك حديث: من صلى ليلة الإثنين ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وعشرين مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويستغفر الله بعد ذلك عشرة مرات أعطاه الله يوم القيامة ثواب ألف صديق وألف عابد وألف زاهد . . . ) فقبح الله واضعه ومختلفه على رسول الله ﷺ وهو من عمل الجوبياري الخبيث.

( ومن ذلك حديث: من صلى يوم الإثنين أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرة و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ مرة كفرت ذنوبه كلها وأعطاه الله قصرًا إلى الجنة من درة بيضاء في جوف القصر سبعة أبيات طول كل بيت ثلاثة آلاف ذراع . . . )

واستمر هذا الكذاب الخبيث على حديث طويل فيه من هذه المجازفات!! وهو من عمل الحسين بن إبراهيم كذاب يروي عن محمد بن طاهر وضع من هذا الضرب أحاديث صلاة يوم الأحد وليلة الأحد وصلاة يوم الإثنين وليلة الإثنين ويوم الثلاثاء وليلة الثلاثاء وهكذا في سائر أيام الأسبوع ولياليه. المنار المنيف ص ٤٨ - ٥٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر طائفة من الأحاديث المكذوبة:

( . . . ) وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين في الرقائق والفضائل في الصلوات الأسبوعية والحوالية كصلاة يوم الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة والسبت المذكورة في كتاب أبي طالب وأبي حامد وعبدالقادر غيرهم.

وكصلاة الألفية التي في أول رجب ونصف شعبان والصلاة الإثني عشرية التي في أول ليلة جمعة من رجب والصلاة التي في ليلة سبع وعشرين من رجب وصلوات أخرى تذكر في الأشهر الثلاثة وصلاة ليلتي العيدين وصلاة يوم عاشوراء وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي ﷺ مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه أن ذلك كذب عليه . . . ) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٠١ - ٢٠٢.

وقال شارح إحياء علوم الدين: (وليس يصح في صلوات أيام الأسبوع ولياليه شيء). وقد ضعف الحافظ العراقي أحاديث صلوات الليالي والأيام التي ذكرها الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين. انظر تخريج العراقي لأحاديث إحياء علوم الدين ١٩٨/١ - ٢٠١.

وأخيراً ينبغي التنبيه على أن الأحاديث الصحيحة في الترغيب والترهيب تغنيا عن هذه الموضوعات والمكذوبات على رسول الله ﷺ.



### التنكيس حقيقته وحكمه

● يقول السائل: ما هو التنكيس في قراءة القرآن الكريم وما حكمه؟

○ الجواب: التنكيس مأخوذ من النكس وهو قلب الشيء ورده وجعل أعلاه أسفله ومقدمه مؤخره.

والتنكيس في قراءة القرآن له معنيان هما:

١ - أن يبدأ من آخره أي من المعوذتين ثم يرتفع إلى البقرة ويختم بالفاتحة.

٢ - أن يبدأ من آخر السورة فيقرأها إلى أولها مقلوباً. تاج العروس ٢٢/٩.

إذا تقرر هذا فينبغي أن يعلم أن السنة لقارئ القرآن سواء أكان في الصلاة أم خارجها أن يقرأ حسب ترتيب السور في المصحف.

قال الإمام النووي: (قال العلماء: الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ثم ما بعدها على الترتيب سواء قرأ في الصلاة أو في غيرها حتى قال بعض أصحابنا: إذا قرأ في الركعة الأولى سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة.

قال بعض أصحابنا: يستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ التي تليها ودليل هذا



أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة فينبغي أن يحافظ عليها . . . )  
التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥١ - ٥٢ .

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي : (والمستحب أن يقرأ في الركعة الثانية سورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم لأن ذلك هو المنقول عن النبي ﷺ) المغني ١/٣٥٦ .

فإذا لم يلتزم القارئ في قراءته بترتيب السور في القرآن الكريم فقرأ في الركعة الثانية سورة تقع في المصحف قبل السورة التي قرأها في الركعة الأولى جازت قراءته ولا شيء في ذلك وصلاته جائزة باتفاق العلماء .

فقد ثبت في الحديث عن حذيفة رضي الله عنه قال : (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح وإذا مرّ بسؤال سأل وإذا مرّ بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول : «سبحان ربي العظيم» ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال : «سمع الله لمن حمده» ، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال : «سبحان ربي الأعلى» ، فكان سجوده قريباً من قيامه) رواه مسلم .

ففي هذا الحديث نرى أن النبي ﷺ قرأ النساء ثم آل عمران وهذا على خلاف ترتيب المصحف وهو يدل على جواز ترك الترتيب ومما يؤيد ذلك ما رواه الإمام البخاري : (أن الأحنف قرأ بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به . صحيح البخاري مع الفتح ٢/٣٩٩ .

قال القاضي عياض : (لا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٣٩٥ .

وبهذا يظهر لنا أن التنكيس بالمعنى الأول وهو أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة قبل التي قرأ في الركعة الأولى جائز إن شاء الله ولا كراهة فيه والأولى أن تكون قراءته حسب ترتيب المصحف .

وأما التنكيس بالمعنى الثاني وهو أن يبدأ من آخر السورة فيقرؤها إلى أولها مقلوباً فقد ذكر كثير من أهل العلم أن ذلك محرم.

قال الإمام النووي: (وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فممنوع منعاً مؤكداً فإنه يذهب بعض ضروب الإعجاز ويزيل حكمة ترتيب الآيات) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥٢.

وهذا التنكيس الممنوع هو الذي حمل عليه قول ابن مسعود: (عندما سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوساً. قال: ذلك منكوس القلب) رواه الطبراني بإسناد جيد ورواه ابن أبي داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي في التبيان ص ٥٢.

قال القاضي عياض: (وتأول نهي بعض السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٩٥/٢.

وقال ابن مفلح: (وتنكيس الكلمات محرم مُبْطِل) أي مُبْطِل للصلاة. الفروع ٤٢٢/١.

وقال الدسوقي: (وَحَرَّمَ تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة وأبطل الصلاة لأنه ككلام أجنبي) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٢/١.

وقال القرطبي: (وأما ما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كرها أن يقرأ القرآن منكوساً وقالوا: ذلك منكوس القلب. فإنما عنيا بذلك من يقرأ السورة منكوسة ويبتدئ من آخرها إلى أولها لأن ذلك حرام محظور ومن الناس من يتعاطى هذا في القرآن والشعر ليدلل لسانه بذلك ويقدر على الحفظ وهذا حظره الله تعالى ومنعه في القرآن لأنه إفساد لسوره ومخالفة لما قصد بها) تفسير القرطبي ٦١/١.



## حكم قراءة سورة الفاتحة في ختام الدروس وتلاوة القرآن

● يقول السائل: ما حكم ما يفعله كثير من القراء عند انتهائهم من تلاوة القرآن أن يقول الفاتحة وكذلك ما يفعله بعض الوعاظ عند انتهائهم من دروسهم يقولون الفاتحة وكذلك بعد الصلاة على الجنائز حيث يقولون الفاتحة والناس يقرؤون الفاتحة في هذه المواضع، أفيدونا؟

○ الجواب: سورة الفاتحة هي أعظم سورة في القرآن الكريم وهي السبع المثاني كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [سورة الحجر، الآية: ٨٧].

قال القرطبي: (سميت بذلك لأنها تنثني في كل ركعة) تفسير القرطبي ١١٢/١.

وقد ثبت فضل سورة الفاتحة في عدة أحاديث منها:

عن أبي سعيد بن يعلى رضي الله عنه قال: (كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه ثم أتيته فقلت يا رسول الله: إني كنت أصلي. فقال: ألم يقل الله: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾. ثم قال لي: «ألا علمك سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟» ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك أعظم سورة في القرآن. قال: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه فقال: «هذا باب السماء فتح لم يفتح قط إلا اليوم»، فنزل منه ملك، فقال: «هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل إلا اليوم»، فسلم وقال: «أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك، فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ منها حرفاً إلا أعطيته») رواه مسلم.

وغير ذلك من الأحاديث.

وقراءة الفاتحة وغيرها من سور القرآن الكريم عبادة من العبادات والأصل في العبادات التلقي عن رسول الله ﷺ ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ الفاتحة بعد وعظه وإرشاده ولا بعد صلاة الجنازة ولا عند الزواج ولا في المناسبات التي شاع فيها قراءة الفاتحة في زماننا هذا.

وكل ذلك من الأمور المبتدعة المخالفة لهدي المصطفى ﷺ، قال الشيخ محمد رشيد رضا: (فاعلم أن ما اشتهر وعمّ البدو والحضر من قراءة الفاتحة للموتى لم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف فهو من البدع المخالفة لما تقدم من النصوص القطعية ولكنه صار بسكوت اللابسين لباس العلماء وبإقرارهم له ثم بمجاراة العامة عليه من قبيل السنن المؤكدة أو الفرائض المحتملة) تفسير المنار ٢٦٨/٨.

وقال الشيخ الألباني: (. . .) ومما سبق تعلم أن قول الناس اليوم في بعض البلاد: «الفاتحة على روح فلان» مخالف للسنة المذكورة فهو بدعة بلا شك) أحكام الجنائز ص ٣٣.

وقراءة الفاتحة بنية قضاء الحاجات وتفريغ الكربات وهلاك الأعداء بدعة لم يأذن بها الدين . . . وقراءة الفاتحة عند خطبة الزواج واعتقاد الناس أن قراءتها عهد لا ينقض بدعة اعتقاد فاسد جاهل. السنن والمبتدعات ص ٢١٧.

وكذلك قراءة الفاتحة بعد ما يسميه العامة ختم الصلاة بدعة لا أصل لها في الشرع الحنيف وكذلك قراءة الفاتحة بعد الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان بدعة.

### العمل المشروع عند دخول المسجد

• يقول السائل: ما هو المسنون والمشروع في حق من يدخل المسجد هل يصلي تحية المسجد أولاً ثم يسلم على من فيه أم أنه يبدأ بالسلام على الموجودين فيه ثم يصلي تحية المسجد؟

○ الجواب: المشروع والمسنون في حق الداخل إلى المسجد أن يدخل برجله اليمنى لأنها السنة فقد كان الرسول ﷺ يحب التيامن في كل أموره.

ويقول الداخل للمسجد أحد الأذكار الواردة في الأحاديث التالية:

١ - قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» رواه مسلم.

٢ - كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» رواه أبو داود وإسناده صحيح وحسنه النووي. الأذكار ص ٢٦.

٣ - وكان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صَلَّى على محمد وعلى آله وسلم ثم يقول: «اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك» رواه أبو داود وابن ماجه وهو حديث صحيح، قاله الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٣/١.

وبعد ذلك يسن على التأكيد في حق الداخل إلى المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد فقد ثبت أن الرسول ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» رواه البخاري.

وفي حديث آخر عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرائي الناس. قال: فجلست فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟» قال: فقلت: يا رسول الله، رأيتك جالسا والناس جلوس. قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» رواه مسلم.

فإذا صلى الداخل تحية المسجد طرح السلام على من كان فيه بصوت خفيض حتى لا يشوش على المصلين والذاكرين لأنه لا ينبغي رفع الصوت في المسجد.

قال العلامة ابن القيم: (ومن هديه ﷺ أن الداخلى إلى المسجد يتندى بركعتين تحية المسجد ثم يجيء فيسلم على القوم فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله فإن تلك حق الله تعالى والسلام على الخلق هو حق لهم وحق الله في مثل هذا أحق بالتقديم بخلاف الحقوق المالية فإن فيها نزاعاً معروفاً والفرق بينهما حاجة الأدمى وعدم اتساع الحق المالى لأداء الحقيين بخلاف السلام.

وكانت عادة القوم معه هكذا يدخل أحدهم المسجد فيصلى ركعتين ثم يجيء فيسلم على النبي ﷺ ولهذا جاء في حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً قال رفاعة: ونحن معه إذ جاء رجل كالبدي فصرى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل...» وذكر الحديث فأنكر عليه صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه ﷺ إلى ما بعد الصلاة.

وعلى هذا: فيسن لداخلى المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مترتبة: أن يقول عند دخوله: بسم الله والصلاة على رسول الله ثم يصلى ركعتين تحية المسجد ثم يسلم على القوم) زاد المعاد ٢/٤١٣ - ٤١٤.



### وضع جهاز لقتل الحشرات في المسجد

● يقول السائل: وضع في المسجد الذي أصلى فيه جهاز كهربائي لقتل الذباب والناموس فاعترض بعض المصلين على ذلك مستندين إلى ما ورد في الحديث الشريف من قول الرسول ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا رب النار»، فما قولكم؟

○ الجواب: لا شك أن الذباب والناموس من الحشرات الضارة التي يسعى الإنسان إلى التخلص منها بشتى الوسائل والسبل وهذا أمر مشروع وجائز بل مطلوب شرعاً لما في القضاء على هذه الحشرات من النفع

للإنسان ودفع الضرر عنه وخاصة إذا كانت أعدادها كبيرة. وقد قرر العلماء جواز قتل كل حيوان مؤذ.

والقضاء على هذه الحشرات جائز فيما أرى بأي وسيلة تتخذ لذلك سواء كان عن طريق رشها بالمبيدات الحشرية أو باستخدام الأجهزة الكهربائية أو غير ذلك وأعتقد أن قتلها بواسطة الجهاز الكهربائي المشار إليه في السؤال لا بأس فيه ولا حرج في ذلك ولا يدخل استعماله تحت الحديث المشار إليه.

وأصل هذا الحديث هو ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «إذا وجدتم فلاناً وفلاناً - وهما من كفار قريش - فأحرقوهما بالنار». ثم قال ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يُعَذَّبُ بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

فقتل الذباب والناموس بالجهاز الكهربائي لا يدخل في هذا النهي الوارد في الحديث لأنه يطلب شرعاً قتل الحيوانات والحشرات الضارة.

وبناءً على ما سبق لا حرج في وضع الجهاز المذكور في المسجد وينبغي وضعه في مؤخرة المسجد مثلاً حتى لا يشغل المصلين عن صلاتهم لأنه لا يجوز وضع شيء في المسجد فيه تشويش على المصلين.



### حكم بناء مسجد وجعل أعلاه مسكناً

● يقول السائل: يريد شخص أن يتبرع بقطعة أرض لبناء مسجد عليها ولكنه يشترط أن يكون سطح المسجد ملكاً له ليبني عليه مسكناً له فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: لا شك أن التبرع بقطعة أرض ليقام عليها مسجد عمل

مبرور ومن أعمال الخير ويعد مشاركة في بناء المسجد وجزى الله هذا المتبرع خير الجزاء.

وقد ورد عن الرسول ﷺ أحاديث كثيرة في فضل بناء المساجد والمشاركة في بنائها فمن ذلك:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه ابن حبان والبخاري والطبراني في الصغير وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح.

وهذا الحديث يدل على المشاركة في بناء المسجد لأن مفحص القطاة لا يكفي ليكون مسجداً.

ومفحص القطاة هو المكان الذي تفحصه القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه.

وعن أنس أن الرسول ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه الترمذي وقال الشيخ الألباني: حديث حسن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره أو ولدأ صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته» رواه ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وقال الشيخ الألباني: وإسناد ابن ماجه حسن. انظر صحيح الترغيب والترهيب ص ١٠٩ - ١١١.

إذا تقرر هذا فأقول: إن المسجد في الإسلام له مكانته الخاصة وله أحكامه الخاصة فلا ينبغي أن يكون سطح المسجد مسكناً وإنما ينبغي أن يكون المسجد مستقلاً فإذا بني على ظهر المسجد مسكن فإن ذلك قد



يحدث تشويشاً على المصلين كما أن بعض الفقهاء يرون أن هواء المسجد يعتبر مسجداً وإلى عنان السماء وبالتالي يمنعون السكن فوقه لأن الساكن فوق المسجد تقع منه أمور طبيعية لا تفعل في المسجد مطلقاً.

قال صاحب الدر المختار من علماء الحنفية: (وكره تحريماً الوطء فوقه والبول والتغوط لأنه مسجد إلى عنان السماء) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦٥٦/١.

وقال الإمام بدر الدين الزركشي: (كره مالك أن يبني مسجداً ويتخذ فوقه مسكناً يسكن فيه بأهله.

قلت - أي الزركشي -: وفي فتاوى البغوي ما يقتضي منع مكوث الجنب فيه لأنه جعل ذلك هواء المسجد وهواء المسجد حكمه حكم المسجد) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٨٣.

وبمناسبة الحديث عن بناء المساجد لا بد من التنبيه إلى أن كثيراً من المساجد التي تبنى في أيامنا هذه يلاحظ فيها المبالغة في البناء وإنفاق الأموال الطائلة في زخرفة المسجد وتزيينه حتى سمعنا عن بعض المساجد التي كلف الواحد منها مئات الملايين مع أن الناس يعانون من الفقر في تلك البلاد فكان أولى أن تنفق تلك الأموال لسد حاجات الناس الضرورية.

ويجب أن يعلم أنه ليس من منهج الإسلام الصحيح المبالغة في بناء المسجد ولا إنفاق الملايين عليه مباهاةً وتفاخراً.

وقد أخبر الصادق المصدوق عليه السلام في الحديث عن ذلك فقد جاء في الحديث عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وصححه ابن خزيمة وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ١٢٣٧/٢.

وقال الشيخ الشوكاني: (أي يتفاخرون في بناء المساجد والمباهاة بها) نيل الأوطار ١٦٩/٢.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: (باب بنيان المسجد وقال أبو

سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل. وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكن الناس من المطر وإياك أن تحمّر أو تصفر فتفتن الناس. وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً).

وقال الحافظ ابن حجر قوله: (ثم لا يعمرونها: المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله وليس المراد به بنائها... ) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢/ ٨٥ - ٨٦.

وخلاصة الأمر أنه يجب الاقتصاد عند بناء المسجد فليس هنالك داع للزخارف الفخمة والثريات الباهظة الثمن والقباب المذهبة والمآذن الطويلة بل يجب أن يكون المسجد في غاية البساطة مع الاتساع وتوفير المرافق المريحة للمصلين كالحمامات النظيفة ووسائل التبريد والتدفئة والإضاءة الجيدة وغير ذلك فإذا اقتصدنا في بناء المسجد فإن الأموال الفائضة يمكن أن نبنى بها مسجداً آخر فعوضاً عن صرف الملايين على مسجد واحد يمكن بناء مساجد عديدة في مناطق بحاجة للمسجد.

وأخيراً أذكر حديث الرسول ﷺ: «ما أمرت بتشديد المساجد» رواه أبو داود وابن حبان وصححه.

قال الإمام البغوي: (والمراد من التشديد: رفع البناء وتطويله ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿بُرُوجٌ مُّسَيَّدَةٌ﴾ وهي التي طول بناؤها... وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: إذا حليتكم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم) شرح السنة ٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠.

وقال ابن رسلان معلقاً على حديث الرسول ﷺ السابق: (وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة إخباره ﷺ عما يقع بعده فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية) نيل الأوطار ٢/ ١٦٨.



## حكم دخول الحائض للمسجد

● تقول السائلة: هل يجوز للمرأة الحائض دخول المسجد لحضور دروس العلم؟

○ الجواب: إن دخول الحائض للمسجد ممنوع عند أكثر الفقهاء وعمدتهم في المنع ما روي في الحديث عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» رواه أبو داود وابن ماجه. وفي سننه كلام كثير لأهل الحديث وسيأتي بعضه.

وبعض أهل العلم احتج على منع الحائض من دخول المسجد بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْرَبُوا الصَّكَّوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَارِي سَبِيلٍ﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٣].

ومع أن هذه الآية لم تذكر الحائض إلا أنهم ألحقوها بالجنب.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز دخول الحائض للمسجد وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه وهو قول المزني صاحب الإمام الشافعي وبه قال الإمام داود وابن حزم الظاهريان.

وقال الإمام أحمد في رواية أخرى إن للحائض دخول المسجد إن توضأت وأمنت تلويث المسجد. انظر الإنصاف ١/٣٤٧.

واختار هذا القول العلامة المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني كما في تمام المنة ص ١١٩.

وهذا القول هو الذي أطمئن إليه فيجوز للمرأة الحائض دخول المسجد لحضور دروس العلم.

ويدل لهذا القول ما يلي:

١ - البراءة الأصلية لأن الأصل عدم التحريم ولم يقم دليل صحيح صريح على تحريم دخول الحائض للمسجد.

قال الإمام النووي: (وأحسن ما يوجه به هذا المذهب أن الأصل عدم

التحريم وليس لمن حرم دليل صحيح صريح) المجموع ١٦٠/٢.

وقال الشيخ الألباني: (والقول عندنا في هذه المسألة من الناحية  
الفقهية كالقول في مس القرآن من الجنب للبراءة الأصلية وعدم وجود ما  
ينهض على التحريم وبه قال الإمام أحمد وغيره . . .) تمام المنة ص ١١٩.

٢ - إن الحديث الذي استدل به جمهور العلماء وهو: «لا أحل  
المسجد لجنب ولا لحائض» اختلف فيه أهل الحديث اختلافاً كبيراً لأنه من  
رواية أفلت بن خليفة عن جصرة بنت دجاجة وقد ضعفها جماعة من أهل  
الحديث كالخطابي والبيهقي وعبدالحق الإشبيلي وابن حزم ونقل التضعيف  
عن الإمام أحمد أيضاً.

وقال الإمام البغوي: (وَجَوَّزَ أحمد والمزني المكث فيه وضعف أحمد  
الحديث لأن راويه وهو أفلت بن خليفة مجهول وتأول الآية على أن -  
عابري السبيل - هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتممون ويصلون وقد روي  
ذلك عن ابن عباس) شرح السنة ٤٦/٢.

ومن المعاصرين الشيخ الألباني حيث قال: (قال البيهقي: ليس بالقوي).

وقال عبدالحق الإشبيلي: (لا يثبت)، وبالغ ابن حزم فقال: (إنه باطل).

وللحديث شاهدان لا ينهضان لتقويته ودعمه لأن في أحدهما متروكاً  
وفي الآخر كذاباً . . .) تمام المنة ١١٩، وضعفه الشيخ الألباني أيضاً في  
إرواء الغليل ١٦٢/١.

وقد ضعف الإمام النووي هذا الحديث في كتابه خلاصة الأحكام  
حيث قال: (باب ذكر المحدث والجنب والحائض وقراءتهم ومسهم  
المصحف ودخولهم المسجد) ثم ساق بعض الأحاديث الصحيحة في الباب  
ثم قال: فصل في ضعفه وذكر عدة أحاديث ضعفها ومنها حديث: «لا أحل  
المسجد لحائض ولا جنب» انظر خلاصة الأحكام ٢٠٦/١ - ٢١٠.

وقال الحافظ ابن حجر عن أفلت بن خليفة بأنه مجهول الحال . . .

التخليص الحبير ١٤٠/١.

وقال الخطابي: (وضعفوا هذا الحديث وقالوا أفلت راويه مجهول ولا يصح الاحتجاج بحديثه . . . ) معالم السنن ١/٦٧.

وضعف الحديث برواية ابن ماجه أيضاً صاحب الزوائد حيث قال: (إسناده ضعيف، مخدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول) سنن ابن ماجه ١/٢١٢.

وقال الإمام البخاري: عند جسر عجائب. المجموع ٢/١٦٠.

وقد اعتبر كثير من العلماء كلام البخاري هذا تضعيفاً للحديث.

كما أن ابن حزم قد ضعف الحديث برواياته كلها فقال: (وهذا كله باطل أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة، وأما مخدوج فساقط يروي المعضلات عن جسر، وأبو الخطاب الهجري مجهول، وأما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث، وإسماعيل مجهول، ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب، وكثير بن زيد مثله فسقط كل ما في هذا الخبر جملة) المحلى ١/٤٠١.

ولا يخفى أن كثيراً من العلماء قد حسنوا هذا الحديث. انظر نصب الراية ١/١٩٤.

٣ - ومما يقوي القول بجواز دخول الحائض للمسجد عموم قول النبي ﷺ: «المسلم لا ينجس» رواه البخاري ومسلم.

٤ - ومما يدل على الجواز أيضاً أن العلماء أجازوا للكافر دخول المسجد رجلاً كان أو امرأة فالمسلم أولى وإن كان جنباً والمسلمة كذلك وإن كانت حائضاً.

٥ - ومما يدل على الجواز أيضاً ما رواه البخاري ومسلم في قصة المرأة السوداء التي كان لها خباء في مسجد رسول الله ﷺ فقد قال الإمام البخاري في صحيحه: (باب نوم المرأة في المسجد) ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها: «أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم . . . قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفش قالت: فكانت تأتيني فتحدث عني . . . إلخ».

قال الحافظ ابن حجر: (و الخباء الخيمة من وبر وغيره والحفش البيت الصغير) فتح الباري ٢/ ٨٠.

وقال ابن حزم مبيناً وجه الاستدلال بهذا الحديث: (فهذه امرأة ساكنة في مسجد رسول الله ﷺ والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا نهى عنه وكل ما لم ينه عنه رسول الله ﷺ فمباح وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً» ولا خلاف في أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض وهي مسجد فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه الصلاة والسلام عائشة إذا حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهها عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف وهذا قول المزني وداود وغيرهما وبالله تعالى التوفيق) المحلى ٤٠١/١ - ٤٠٢.

وخلاصة الأمر أنه يجوز للمرأة الحائض دخول المسجد لطلب العلم إن أمنت تلوينه وذلك لحاجة النساء الماسة إلى العلم والتفقه في الدين وإن كنت أفضل أن تكون دروس العلم للنساء في مرافق ملحقة بالمسجد كما هو الحال في المسجد الأقصى المبارك حيث تعقد بعض دروس النساء في قاعة باب الرحمة.



### حكم الصلاة في مسجد بني من مال حرام

● يقول السائل: ما حكم الصلاة في مسجد بناه شخص من أموال الربا؟

○ الجواب: إن الإسلام قد حض على بناء المساجد والعناية بها قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُتَهَدِّينَ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٨].

وعمارة المساجد تكون بيناتها كما تكون بالصلاة فيها.

وجاء في الحديث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه البخاري ومسلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «من بنى لله» أي كان مخلصاً في عمله لله سبحانه وتعالى لا يريد مباهاة ولا رياءً ولا سمعة فمَنْ بنى مسجداً لهذه الخصال الذميمة لم يكن بانياً لله سبحانه وتعالى. نيل الأوطار ١٦٦/٢.

والمسجد الذي يبني لله سبحانه وتعالى يجب أن يكون مبيناً من مال طيب حلال ولا يجوز شرعاً بناء المساجد من المال الحرام كمال الربا «الفائدة» ومال الميسر «اليانصيب والقمار» والمال المسروق وغيرها من الأموال التي تكتسب بطرق محرمة.

ومال الربا الذي بني منه المسجد مال خبيث لأن الربا من أشد المحرمات. فقد جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية» رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١١٧/٤. وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٩/٣.

والله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ومال الربا خبيث والمرابي ليس من المتقين.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢٧].

ويقول الرسول ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلا الطيب» رواه الترمذي وأحمد بنحوه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الإمام البغوي: هذا حديث صحيح. شرح السنة ١٣٠/٦ وعارضة الأحوذى ١٣٢/٣ والفتح الرباني ١٨٠/٨.

وقال النبي ﷺ: «ما تصدق أحد من صدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه... الحديث» رواه البخاري ومسلم.

وفي حديث آخر قال ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً ولا يصعد إلى السماء إلا الطيب كأنما يضعها في يد الرحمن... الحديث». رواه الشافعي وإسناده حسن.

وعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «من جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه» رواه ابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

إذا تقرر هذا فإنه لا يجوز بناء المساجد من المال الحرام لأن المال الحرام خبيث كما سبق ولا يصلح أن يدخل في بناء بيوت الله تعالى وصيانة بيوت الله عن كل خبث وعن كل مال حرام وإذا كانت بيوت الله تصان عن النجاسات الصغيرة والقاذورات كالبصاق والمخاط فمن باب أولى أن تصان عن هذه المحرمات الكبيرة.

وقد كانت العرب في جاهليتها تحرص أشد الحرص على أن تبقى الكعبة المشرفة وهي بيت الله الحرام بعيدة عن أي درهم حرام حيث ذكر ابن هشام في سيرته أن قريشاً لما أجمعوا أمرهم على هدم الكعبة وإعادة بنائها من جديد قام أبو وهب عائذ بن عمران بن مخزوم خال أب الرسول ﷺ فتناول من الكعبة حجراً فوثب في يده حتى رجع إلى موضعه فقال: «يا معشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد الناس».

فإذا كان الجاهليون حريصين على ألا يبني بيت الله من مال حرام فنحن المسلمين أولى بهذا منهم. أحكام المال الحرام ص ٣١٠.

وأما الصلاة في المسجد الذي بني من مال حرام فهي صلاة صحيحة



إن شاء الله ولا شيء على المصلي وإنما الإثم على باني المسجد بالمال الحرام.

وينبغي أن يمنع بناء المساجد من الأموال المحرمة إن كان ذلك معلوماً.



### حكم بناء مسجد جديد بالقرب من مسجد قديم

● يقول السائل: ما حكم بناء مسجد جديد بجوار مسجد قديم مع العلم أن المسافة التي تفصل بين المسجدين لا تزيد عن مئتي متر تقريباً ومع أن المسجد القديم يتسع لأهل الحي؟

○ الجواب: لا يجوز بناء المسجد الجديد بقرب المسجد القديم ما دام أن المسجد القديم يتسع لأهل الحي وكذلك لا يجوز بناء المسجد الجديد بجوار المسجد القديم حتى لو ضاق المسجد القديم بأهل الحي وإنما المطلوب في هذه الحالة العمل على توسعة المسجد القديم وزيادة البناء فيه ليتسع لأهل الحي؛ لأن من المقاصد التي بنيت لها المساجد جمع أكبر عدد من المصلين في المسجد الواحد ليتعاونوا ويتعارفوا.

كما أن الله سبحانه وتعالى جعل الثواب العظيم لمن يمشي إلى المسجد للصلاة ولو كان بعيداً كما صح في الحديث أن النبي ﷺ قال: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي» رواه البخاري ومسلم.

وإنّ بناء المسجد الجديد بجوار المسجد القديم يعتبر من باب الضرر عند العلماء لأنه سيؤدي إلى تفريق جماعة المسلمين.

وقد اعتبر السيوطي أن كثرة المساجد في المحلة الواحدة من

المحدثات المخالفة لهدي الرسول ﷺ. انظر كتاب الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص ٣٠٠.

وذلك لما فيه من تفريق الجمع وتشيت الشمل وحل عروة الانضمام في العبادة وذهاب رونق وفرة المتعبدين وتعدد الكلمة واختلاف المشارب ومضادة حكمة مشروعية الجماعات.

كما أن في ذلك مضارة للمسجد القديم أو شبه مضارة أو محبة الشهرة أو السمعة.

وفيه أيضاً صرف الأموال فيما لا ضرورة له. انظر كتاب إصلاح المساجد ص ٩٦.

قال ابن مفلح: (ولا يُبنى مسجدٌ ضراراً، وقال محمد بن موسى: يُبنى مسجداً إلى جنب مسجد. وقال: لا تبنى المساجد ليعدى بعضها بعضاً) الفروع ٣٨/٢.

وجاء في المنتهى من كتب الحنابلة: (ويحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد قربه).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يحرم بناء مسجد بقرب مسجد وأنه ينبغي هدم المسجد الجديد لأنه مسجد ضرار، وصححه المرادوي في تصحيح الفروع ٣٩/٢.

وقال القرطبي: (قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبنى مسجدٌ إلى جنب مسجد ويجب هدمه والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجدٌ واحدٌ فَيُنْبَنَى حينئذٍ...). تفسير القرطبي ٢٥٤/٨.

ثم إن المسجد كلما كان قديماً كلما كان أفضل والأجر فيه أعظم وعتق المسجد من الأمور المحمودة قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ﴾.

وقال تعالى: ﴿مِنَ أَوَّلِ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى

لِلْعَالَمِينَ ﴿٦٦﴾ فَإِنْ قَدَّمَهُ يُقْتَضَى كَثْرَةُ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَذَلِكَ يُقْتَضَى زِيَادَةَ فَضْلِهِ .  
مجموع الفتاوى ٤٦٩/١٧ .

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز بناء المسجد الجديد المذكور في السؤال  
قرب المسجد القديم لما بينت .



### زيادة التبرعات للمسجد عن حاجته

● يقول السائل: إن لجنة المسجد عندهم جمعت تبرعات لإصلاح المسجد  
وقد زادت تلك التبرعات عن حاجة المسجد فكيف يتصرفون بها؟

○ الجواب: إن الأصل في هذه التبرعات أن تصرف لذات المسجد  
الذي تم التبرع له لأن هذه الأموال صارت موقوفة على ذلك المسجد .  
ولا يصح صرفها لغير ذلك المسجد ما دامت الحاجة قائمة لذلك  
المسجد .

وأما إذا فاضت تلك التبرعات عن حاجات المسجد فيجوز صرفها  
لمسجد آخر في الحي أو أقرب مسجد إلى المسجد الأول وإن لم يتيسر  
ذلك صرفت للفقراء والمساكين .

قال الشيخ ابن قدامة: (وما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج  
إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه أو  
غيرهم وكذلك إن فضل من قصبه أو شيء من نقضه .

قال أحمد في مسجد بني فبقي من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه  
فقال: يعان به في مسجد آخر .

وقال المروزي: سألت أبا عبدالله - يعني الإمام أحمد - عن بواري  
المسجد أي حصر المسجد إذا فضل منه الشيء أو الخشبة قال: يتصدق به .  
قال: وأرى أنه قد احتج بكسوة البيت - الكعبة المشرفة - إذا تحرقت تصدق  
بها .

وقال في موضع آخر: قد كان شيبه يتصدق بخلقان الكعبة - أي كسوة الكعبة التي بليت ونزعت عنها -.


وروى الخلال بإسناده عن علقمة عن أمه أن شيبه بن عثمان الحجبي جاء إلى عائشة رضي الله عنها فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها فنزعها فنحفر لها آباراً فندفنها فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب. قالت عائشة: بئس ما صنعت ولم تصب. إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب ولكن لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين.

فكان شيبه يبعث بها إلى اليمن فتباع فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة. وهذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكر فيكون إجماعاً ولأنه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين كالوقف المنقطع) المغني ٣١/٦. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وما فضل من ريع وقف عن مصلحته صرف في نظيره أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته ولم يحبس المال دائماً بلا فائدة فقد كان عمر بن الخطاب كل عام يقسم كسوة الكعبة بين الحجيج ونظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها وأمر بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان حتى صار موضع الأول سوقاً) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٩٣/٣١.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الوقف إذا فضل من ريعه واستغني عنه؟

فأجاب: (يصرف في نظير تلك الجهة كالمسجد إذا فضل عن مصلحه صرف في مسجد آخر؛ لأن الواقف غرضه في الجنس والجنس واحد، فلو قدر أن المسجد الأول خرب ولم ينتفع به أحد صرف ريعه في مسجد آخر. فكذا إذا فضل عن مصلحته شيء فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ولا إلى تعطيله فصرفه في جنس المقصود أولى وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف. وقد روى أحمد عن علي رضي الله عنه أنه حض الناس على إعطاء مكاتب فضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين) المصدر السابق ٣١ / ٢٠٦ - ٢٠٧.

# صلاة الجمعة





## حكم البيع والشراء وقت النداء لصلاة الجمعة

● يقول السائل: إنه يملك محلاً تجارياً وفي يوم الجمعة يذهب إلى الصلاة ويترك زوجته في المحل تبيع الناس فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ [سورة الجمعة، الآية: ٩].

وصلاة الجمعة فرض على كل مسلم بإجماع الأمة والأئمة إلا من استثنى وقد أمر الله بالسعي إلى ذكر الله وأمر بترك البيع لما فيه من إشغال عن الصلاة.

قال الإمام القرطبي: (قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة وحرّمه في وقتها على من كان مخاطباً بفرضها.

والبيع لا يخلو من شراء فاكتفى بذكر أحدهما ... وخص البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق) تفسير القرطبي ١٠٧/١٨.

والأمر بالسعي في الآية يفيد الوجوب والأمر بترك البيع بمعنى النهي يفيد التحريم وقد قال جمهور أهل العلم إن المقصود بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾.

الأذان الذي يكون بين يدي الإمام والذي يبدأ الإمام عقبه بالخطبة لأنه الأذان الذي كان موجوداً على عهد الرسول ﷺ كما ثبت في الحديث عن السائب بن يزيد قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.

قال الإمام البخاري: والزوراء موضع بالسوق من المدينة) رواه البخاري.

وفي هذا الحديث أنه كان على عهد الرسول ﷺ وعلى عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أذان واحد للجمعة وهو الذي يكون بين يدي الإمام وبعده تكون الخطبة، ثم لما كان عثمان أحدث الأذان الثاني لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فالحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب. فتح الباري ٤٤/٣.

وسماه في الحديث ثانياً باعتباره وجد بعد الأذان الأول الذي كان في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر وسماه في الحديث ثالثاً باعتباره مزيداً على الأذان الأول والإقامة ولأن الإقامة تسمى أذاناً كما في الحديث: «بين كل أذانين صلاة» رواه البخاري ومسلم.

وقد اتفق جمهور أهل العلم على تحريم البيع والشراء وقت النداء وأن هذا التحريم خاص بالمخاطبين بفرض الجمعة وأما من لا جمعة عليهم فلا حرج عليهم إذا باعوا وشروا مع أمثالهم ممن لا يخاطب بالجمعة وهؤلاء غير المخاطبين بالجمعة هم:

- ١ - الصبي وهو من كان دون البلوغ.
- ٢ - المرأة فليس على النساء جمعة.
- ٣ - المسافر فلا جمعة على المسافر.
- ٤ - المريض فلا جمعة على المريض العاجز عن إجابة النداء.



وهناك أضرار خاصة تسقط الجمعة ليس هذا محل بحثها.

فهؤلاء المذكورون ومن في حكمهم ممن لا الجمعة عليهم يجوز لهم البيع والشراء وقت النداء لأن الله سبحانه وتعالى إنما نهى عن البيع من أمره بالسعي للجمعة وهؤلاء غير مخاطبين بالسعي إلى الجمعة.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (وتحريم البيع ووجوب السعي يختص بالمخاطبين بالجمعة فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين فلا يثبت في حقه ذلك . . . فإن الله تعالى إنما نهى عن البيع من أمره بالسعي فغير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي ولأن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة وهذا معدوم في حقهم) المغني ٢/ ٢٢٠.

فزوجتك أيها السائل إن باعت لصبي أو لامرأة مثلها أو لمسافر أو لمرضى ومن في حكمهم فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

وأما إن باعت لمن وجبت عليه الجمعة وهو تارك لها فإن زوجتك قد أعانت على المعصية والإثم فذاك تارك الجمعة لا شك أنه آثم لتركه الجمعة وزوجتك قد باعته فأعانت على المعصية والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْرِ وَالنَّفْقَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْرِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ومن المعلوم أن ترك الجمعة لغير عذر ذنب عظيم فقد ثبت في الحديث الشريف أن الرسول ﷺ قال: «ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» رواه مسلم.

وقال ﷺ في حديث آخر: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه» رواه أحمد وأصحاب السنن وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين» رواه الطبراني وقال الشيخ الألباني حديث حسن.

وقال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: «من ترك الجمعة ثلاث

مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه» رواه أحمد بإسناد حسن كما قال الشيخ الألباني ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد . صحيح الترغيب ص ٣٠٦ - ٣٠٧.

ويجب أن يعلم أن الأمر بترك البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ليس خاصاً بالبيع وإنما النهي يشمل البيع والشراء والإجارة والنكاح وباقي العقود لأن الحكمة في ذلك أن البيع يشغل عن تلبية النداء فكذا بقية العقود ويلحق بذلك الألعاب المختلفة فتحرم إقامة المباريات الرياضية أو الثقافية وقت النداء لصلاة الجمعة.

روى الإمام البخاري عن عطاء أحد أئمة التابعين أنه قال: (تحرم الصناعات كلها - أي وقت النداء للجمعة -).

وذكر الحافظ ابن حجر رواية أخرى عن عطاء بلفظ آخر: (إذا نودي بالأذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتاباً).

وقال الحافظ: (وبهذا قال الجمهور أيضاً) فتح الباري ٤١/٣.

ويستمر تحريم هذه العقود حتى انقضاء صلاة الجمعة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلاة فإذا قضيت الصلاة فبع واشتر) ذكره الحافظ في فتح الباري ٤١/٣.



### حكم تعدد صلاة الجمعة في البلدة الواحدة

● يقول السائل: تقام الجمعة في بلدتهم في مسجدين كبيرين وقد بني حديثاً مسجد ثالث لا يبعد كثيراً عن أحد المسجدين والذي يتسع لأعداد كبيرة من المصلين ويرغب المصلون في إقامة صلاة الجمعة في المسجد الجديد فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: إن صلاة الجمعة بمثابة مؤتمر أسبوعي يحضره المسلمون في البلد عامة ولها أحكامها الخاصة بها ولا يصح إلحاقها بالصلوات الخمس فيقال بجواز تعدد الجمعة كما تتعدد الجماعة في الصلوات الخمس.

بل الصحيح من أقوال أهل العلم أن صلاة الجمعة يجوز التعدد فيها إذا دعت الحاجة إلى ذلك فقط كأن يضيق المسجد بأهل البلدة فيبنى مسجد آخر فتقام فيه الجمعة أو يكون هناك حرج في وصول المصلين إلى المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة فتقام جمعة أخرى أو يكون البلد واسعاً مترامياً الأطراف وسكانه كثيرون فتتعدد الجمعة لذلك وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من الفقهاء.

قال الإمام النووي: (والصحيح هو الجواز في موضعين أو أكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع به) المجموع ٥٨٦/٤.

ومما يدل على ذلك أنه كان في المدينة في عهد الرسول ﷺ عدة مساجد تقام فيها الصلوات الخمس كالمسجد الذي كان معاذ بن جبل يصلي فيه بقومه صلاة العشاء بعد أن يصليها مع النبي ﷺ ولكن ما كانت تقام الجمعة إلا في مسجد الرسول ﷺ وهذا يدل على أن تعدد الجمعة بدون الحاجة خلاف السنة.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين السبكي في رسالته المسماة «الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعيتين في بلد» أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم ورجح القول بعدم جواز تعدد الجمعة إلا للحاجة ثم قال: (وأما تخيل أن ذلك - أي تعدد الجمعة - يجوز في كل المساجد عند عدم الحاجة فهذا من المنكر بالضرورة في دين الإسلام) فتاوى السبكي ١٨٠/١.

وقد جاء عن عمر بن الخطاب ما يؤيد منع تعدد الجمعة فقد روى ابن عساكر عن عطاء قال: (لما افتتح عمر بن الخطاب البلدان كتب إلى أبي موسى الأشعري وهو على البصرة يأمره أن يتخذ للجماعة مسجداً ويتخذ للقبائل مسجداً فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة فشهدوا الجمعة).

وكتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص وهو على الكوفة بمثل ذلك.

وكتب عمر أيضاً إلى عمرو بن العاص وهو على مصر بمثل ذلك.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يأتون إلى الجمعة من مسافة بعيدة فقد كان عبدالله بن رواحة يأتي الجمعة من مسافة ميلين وكان أبو هريرة يأتي الجمعة في مسجد رسول الله ﷺ من ذي الحليفة «آبار علي».

وذكر الحافظ ابن حجر: (قال الأثرم للإمام أحمد بن حنبل: أجمع جمعتان في مصر؟ قال لا أعلم أحداً فعله) انظر إصلاح المساجد ص ٥٢ - ٥٤.


وقد بين الإمام السبكي أن قول من قال من العلماء بجواز تعدد الجمعة لا يحمل على تعددها مطلقاً وإنما يكون ذلك للحاجة إلى التعدد فقال: (وينبغي أن يفهم أن مذهبه هذا عند الحاجة لأنه إنما تكلم في ذلك فيتقيد بحسب الحاجة ولا يحمل على إجازة تعددها مطلقاً في كل المساجد فتصير كالصلوات الخمس حتى لا يبقى للجمعة خصوصية فإن هذا معلوم بطلانه بالضرورة لاستمرار عمل الناس عليه من النبي ﷺ إلى اليوم) فتاوى السبكي ١/١٧٩.

وقال الشيخ القاسمي: (فالذي أراه في الخروج من عهدة هذه الحالة أن يترك التجميع في كل مسجد صغير - سواء أكان بين البيوت أو في الشوارع - وفي كل مسجد كبير أيضاً يستغنى عنه بغيره وأن ينضم كل أهل محلة كبرى إلى جامعها الأكبر ولتفرض كل محلة كبرى كقرية على حدة فيستغنى بذلك عن كثير من زوائد المساجد ويظهر الشعار في تلك الجوامع الجامعة فيخرج من عهدة التعدد) إصلاح المساجد من البدع والعيوادم ص ٦٢.

وخلاصة الأمر أنه يجوز تعدد الجمعة لحاجة وهذا يوافق مقاصد الشرع الحنيف قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، الآية: ٧٨].

والحاجة كالضرورة تقدر بقدرها فلا ينبغي تعدد الجمعة بدون حاجة لما في ذلك من تفويت مقاصد الجمعة وحكمة مشروعيتها.

# الجنائز





### حكم رفع اليدين في صلاة الجنازة

● يقول السائل: هل يرفع المصلي في صلاة الجنازة يديه مع كل تكبيرة أم لا؟ وما قولكم فيما يفعله إمام المسجد عندهم حيث إنه ينكر على من يرفع يديه؟

○ الجواب: لم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح في رفع اليدين مع كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة سوى التكبيرة الأولى فلذلك قالت طائفة من أهل العلم ترفع الأيدي مع التكبيرة الأولى فقط وهذا مذهب أبي حنيفة في ظاهر الرواية عنه وهو اختيار ابن حزم الظاهري وهو قول الشوكاني ونقل عن جماعة من السلف كابن عباس وابن مسعود وسفيان الثوري وغيرهم.

وقد روى الترمذي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى) ورواه أيضاً الدارقطني والبيهقي وهو حديث ضعيف.

وقال الشيخ الألباني: (يشهد له الحديث الآتي وهو: (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود)) أحكام الجنائز ص ١١٦.

وقال ابن حزم: (وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ في رفع شيء من تكبير الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط فلا يجوز فعل ذلك لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص) المحلى ٣/٣٥١.

وقال الشوكاني: (والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ) نيل الأوطار ٤/٧١.

وقال الشيخ الألباني: (ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى فلا نرى مشروعية ذلك وهو مذهب الحنفية وغيرهم واختاره الشوكاني وغيره من المحققين وإليه ذهب ابن حزم) أحكام الجناز ص ١١٦.

وقد عارض ما تقدم آثار وردت عن بعض الصحابة كابن عمر تنص على رفع الأيدي مع كل تكبيرة وهي مستند العلماء القائلين بذلك إلا أنه قد ورد عنه خلافه فتعارضت.

ولا ينبغي لإمام المسجد أن ينكر على المصلين الذين يرفعون أيديهم مع كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة لأن هؤلاء المصلين يقلدون العلماء القائلين بذلك كالشافعي وأحمد وغيرهما.

والمسألة خلافية ولا ينبغي الإنكار في مسائل الخلاف ما دام أن المخالف من العلماء أهل الاجتهاد وله أدلته وليس في المسألة نص عن رسول الله ﷺ وعلى إمام المسجد إن كان لا يأخذ برفع اليدين أن يبين قوله للناس وأدلته فقط ولا ينكر عليهم مخالفته فإن الأمر فيه سعة.

قال الإمام سفيان الثوري: (إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه).

وقال الإمام أحمد: (لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهب . . .).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ( . . . وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساع فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً) الآداب الشرعية ١/١٦٩، دراسات في الاختلافات الفقهية ١٠٣/١٠٤.



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: (مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠٧/٢٠.



### اتباع النساء للجنائز غير مشروع

● يقول السائل: ما حكم اتباع النساء للجنائز؟

○ الجواب: لا ينبغي للنساء اتباع الجنائز خاصة في زماننا هذا نظراً لفساد أحوال كثير من النساء والرجال على حد سواء.

وقد قال كثير من أهل العلم بكرامة خروج النساء في الجنائز ونقله الإمام النووي عن جماهير أهل العلم ومنهم جماعة من الصحابة كابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة وغيرهم. المجموع ٥/٢٧٨.

وقد نص فقهاء الحنفية على أن خروجهن مكروه تحريماً.

قال صاحب الدر المختار: (ويكره خروجهن تحريماً).

وقال الشيخ ابن عابدين معلقاً على ذلك: (... ولكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت إليه عائشة بقولها: لو أن الرسول ﷺ رأى ما أحدثت النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل وهذا في نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا) حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٢.

وقد نهى الرسول ﷺ النساء عن اتباع الجنائز فقد ورد في الحديث عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) رواه البخاري ومسلم.

وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن النهي في الحديث نهى تنزيه قال القرطبي:

( ظاهر سياق حديث أم عطية أن النهي نهى تنزيهه وبه قال جمهور أهل العلم) فتح الباري ٣/٣٧٨.

والذي تطمئن إليه نفسي هو منع النساء من اتباع الجنائز في هذا الزمان نظراً للمفاسد المرافقة لخروجهن من التبرج واختلاط الرجال بالنساء ولما تقوم به بعض النسوة من مخالفات شرعية أخرى كالزغاريد المنكرة خلف الجنائز أو الصياح والنواح وغير ذلك من المنكرات فلذلك ينبغي منعهن.

قال الشيخ ابن عابدين: (وأما ما في الصحيحين عن أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا». أي أنه نهى تنزيهه فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد) حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٢.

وإنه مما يؤسف له أن كثيراً مما يفعله المشيعون للجنائز في بلادنا مخالف للسنة تماماً فترى المشيعين في الجنائز يهتفون ويصيحون ويرفعون أصواتهم بالتكبير والهتافات المخالفة للشرع؛ بل إن بعض الجنائز تتحول إلى ما يشبه المظاهرات وهذا كله ليس مشروعاً بحال من الأحوال مهما كان حال الميت فإن من السنة أن يسير المشيعون للجنائز بصمت وسكوت ويتفكرون في الموت لعلهم يتعظون ويعتبرون.

فقد جاء في الحديث عن البراء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فانتبهنا إلى القبر فجلس كأن على رؤوسنا الطير» رواه ابن ماجه وصححه الشيخ الألباني. صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٥٩.

وقد كره العلماء أن يتكلم أحد في الجنائز ولا بقول القائل: «استغفروا لأخيكم» فقد سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رجلاً في جنازة يصيح ويقول:

«استغفروا لأخيكم. فقال ابن عمر: لا غفر الله لك».

قال الإمام النووي: (يستحب له - أي الماشي مع الجنائز - أن يكون

مشتغلاً بذكر الله تعالى والفكر فيما يلقاه وما يكون مصيره وحاصل ما كان فيه وأن هذا آخر الدنيا ومصير أهلها وليحذر كل الحذر من الحديث بما لا فائدة فيه؛ فإن هذا وقت فكر وذكر يقبح فيه الغفلة واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ فإن الكلام بما لا فائدة فيه منهي عنه في جميع الأحوال فكيف في هذا الحال.

واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوتاً بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال.

فهذا هو الحق ولا تغترن بكثرة من يخالفه فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض ما معناه: (الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين) الأذكار ص ١٣٦.

وقد قال النبي ﷺ: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» رواه أبو داود وقال الشيخ الألباني: له شواهد تقويه.

وقد كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز. رواه البيهقي بسند رجاله ثقات قاله الشيخ الألباني. أحكام الجنائز ٧٠ - ٧١.



### تلقين الميت بعد دفنه بدعة

● يقول السائل: ما حكم ما يفعله كثير من الناس عند الانتهاء من دفن الميت حيث يقوم أحدهم عند رأسه فيلقنه بقوله: «يا عبدالله وابن أمية إذا جاءك المَلَكُانِ الموكلان بك وبأمثالك من أمة محمد ﷺ فلا يزعجاك ولا يرعباك واعلم أنهما خلق من خلق الله كما أنت خلق من خلق الله فإذا سألاك ما ربك وما ملتك وما دينك وما منهاجك وما الذي عشت ومت عليه؟ فقل لهما بلسان طلق لبق من غير تلجلج ولا وجل ولا خوف منهما

ولا جزع فقل لهما الله ربي حقاً ومحمدٌ نبيي صدقاً وإبراهيم الخليل أبي وملته ملتي والكعبة قبلتي وعشت وامت على قول لا إله إلا الله محمد رسول الله . فإذا عادا وسألاك ثانية ماذا تقول في الرجل المبعوث فيكم؟ فقل لهما نبينا وشفيعنا ورسولنا محمد ﷺ . . . إلخ؟

○ الجواب: هذا التلقين مبتدع وليس له سند من السنة عن الرسول ﷺ وقد نصّ على أنه بدعة طائفة من أهل العلم.

قال الإمام العز بن عبدالسلام: (لم يصح في التلقين شيء وهو بدعة وقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» محمول على من دنا موته ويشس من حياته) فتاوى العز بن عبدالسلام ص ٤٢٧.

ونقل عن الإمام مالك القول بكراهة التلقين بعد الموت. انظر كفاية الطالب الرباني نقلاً عن الآيات البينات للألوسي ص ٦٣ - ٦٤.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئاً ولا أعلم فيه للأئمة قولاً سوى ما رواه الأثرم قال: قلت لأبي عبدالله: فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلان اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله؟

فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذلك. قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه . . .) المغني ٢/٣٧٧.

وقال الشيخ المرداوي بعد أن ذكر أن مذهب الحنابلة إثبات التلقين بعد الدفن: ( . . . والنفس تميل إلى عدمه . . .) الإنصاف ٢/٥٤٩.

وقال شمس الحق العظيم آبادي: (والتلقين بعد الموت قد جزم كثير أنه حادث) عون المعبود ٨/٢٦٨.

وقال الشيخ ابن القيم: (ولم يكن يجلس - أي رسول الله ﷺ - يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم) زاد المعاد ١/٥٢٢.

وأما ما يروى في الحديث عن جابر بن سعيد الأزدي قال: «دخلت على أبي أمامة وهو في النزع فقال لي: يا أبا سعيد إذا مات فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ أن يصنع بموتانا فإنه قال: إذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم أحدكم عند رأسه فليقل: يا فلان ابن فلانة! فإنه يستوي قاعداً فليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه سيقول أرشدني رحمك الله فليقل: اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول له: ما نصنع عند رجل لقن حجته؟ فيكون الله حجيجهما دونه».

قال الشيخ الألباني: منكر. أخرجه القاضي الخلعي في الفوائد ٥٥/٢.

قلت - أي الألباني -: (وهذا إسناد ضعيف جداً لم أعرف أحداً منهم غير عتبة بن السكن. قال الدارقطني: متروك الحديث. وقال البيهقي: وإو منسوب إلى الوضع.

والحديث أورده الهيثمي . . . وقال: رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم) ثم ذكر الشيخ الألباني أن الأئمة النووي وابن الصلاح والحافظ العراقي قد ضعفوا الحديث. السلسلة الضعيفة ٦٤/٢ - ٦٥.

وقال الشيخ ابن القيم بعد أن ساق الحديث: (فهذا حديث لا يصح رفعه) زاد المعاد ٥٢٣/١.

ونقل ابن علان قول الحافظ ابن حجر بعد تخريج حديث أبي أمامة: (هذا حديث غريب وسند الحديثين من الطريقتين ضعيف جداً) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ١٩٦/٤.

وقال الصنعاني: (ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله) سبل السلام ٢٣٤/٢.

وقد احتج المثبتون للتلقين بما جاء في الحديث عن أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥١٩/٢.

وهذا الحديث ليس فيه التلقين بعد الموت وبعد الدفن وإنما هو في التلقين عند الاحتضار.

قال الإمام النووي: (قوله: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» معناه من حضره الموت والمراد ذكره لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما جاء في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين) شرح صحيح مسلم ٥١٢/٢.

وسبق كلام العز بن عبدالسلام أن هذا الحديث محمول على من دنا موته ويئس من حياته.

وقال صاحب الهداية الحنفي: (ولقن الشهادتين لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله» والمراد الذي قرب من موته) الهداية ٢/٦٨.

ومما يؤيد تفسير الميت بالمحضر كما ذهب إليه كثير من أهل العلم ما ورد في الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وحسنه الشيخ الألباني.

ومما يؤيد ذلك أيضاً ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه» رواه ابن حبان والبخاري وقال محقق صحيح ابن حبان: حديث صحيح. صحيح ابن حبان ٢٧٢/٧.

والمشروع عند الانتهاء من دفن الميت هو الاستغفار للميت والدعاء له قال الشيخ ابن القيم: (وكان - أي رسول الله ﷺ - إذا فرغ من دفن ميت قام على قبره هو وأصحابه وسأل له التثبيت وأمرهم أن يسألوا له التثبيت) زاد المعاد ٥٢٢/١.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عثمان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وقال الإمام النووي: إسناده جيد. وصححه الشيخ الألباني أيضاً.



### حكم الدفن ليلاً

● يقول السائل: هل يجوز دفن الميت في الليل أم ينتظر به النهار؟

○ الجواب: قال أكثر أهل العلم يجوز دفن الميت ليلاً ولا كراهة في ذلك ولكن الدفن في النهار أفضل.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وفي هذا الحديث إباحة الدفن بالليل وعلى إجازته أكثر العلماء وجماعة الفقهاء لأن الليل ليس فيه وقت تكره فيه الصلاة) الاستذكار ٢٩٠/٨.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: (باب الدفن بالليل ودفن أبي بكر رضي الله عنه ليلاً).

ثم روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن بليلة. قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال: «من هذا؟» فقالوا: فلان دفن البارحة فصلوا عليه» صحيح البخاري مع الفتح ٤٥١/٣.

ومما يدل على جواز الدفن بالليل ما جاء في الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبر دفن ليلاً فقال: «متى دفن هذا؟» فقالوا: البارحة. قال: «أفلا أذنتموني». قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوظك. فصلى عليه» رواه البخاري.

وعن جابر قال: «رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ

في القبر وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم». وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر».

رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم كما قال الإمام النووي. المجموع ٣٠٢/٥.

وروى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن أبا بكر الصديق لم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح» صحيح البخاري ٢٩٧/٣.

وهذا هو الحديث الذي ذكره الإمام البخاري معلقاً في ترجمة الباب السابق.

وأما ما جاء عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في غير طائل وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم.

فقد أجاب عنه العلماء بأجوبة قوية منها ما قاله الإمام النووي: (وأما النهي عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه فقيل: سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد.

وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده أول الحديث وآخره... ) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٣.

وقال العلامة ابن القيم: (قال الإمام أحمد: لا بأس بذلك - أي الدفن ليلاً - وقال: أبو بكر دفن ليلاً، وعليّ دفن فاطمة ليلاً، وحديث عائشة: «سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ».

وممن دفن ليلاً عثمان وعائشة وابن مسعود ورخص فيه عقبة بن عامر وابن المسيب وعطاء والثوري والشافعي وإسحاق، وكرهه الحسن وأحمد في إحدى الروايتين.



وقد روى مسلم في صحيحه: ... فذكر حديث جابر السابق).

ثم قال ابن القيم: (والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر).

وفي الترمذي من حديث الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال: «رحمك الله إن كنت لأواهاً تلاء القرآن وكبر عليه أربعاً».

قال: وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت وهو أخو زيد بن ثابت أكبر منه.

قال: وحديث ابن عباس حديث حسن.

قال: ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل وقد نزل النبي ﷺ في قبر ذي البجادين ليلاً.

وفي صحيح البخاري: «أن النبي ﷺ سأل عن قبر رجل، فقال: «من هذا؟» قالوا: فلان، دفن البارحة فصلى عليه». وهذه الآثار أكثر وأشهر من حديث مسلم.

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود فمات بالليل فدفنوه ليلاً فلما أصبح أخبروه. فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» فقالوا: كان الليل وكرهنا - كانت ظلمة - أن نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه».

قيل: وحديث النهي محمول على النزاهة والتأديب.

والذي ينبغي أن يقال في ذلك - والله أعلم -: أنه متى كان الدفن ليلاً لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه فلا بأس به وعليه تدل أحاديث الجواز، وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه وتتمام القيام عليه نهى عن ذلك وعليه يدل الزجر وبالله التوفيق) شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٣٠٩/٨.

وقال الحافظ ابن حجر في الجواب عن حديث جابر: (بأن النهي عن

الدفن ليلاً كان بسبب تحسين الكفن وقوله: (حتى يصلي عليه) مضبوط بكسر اللام أي النبي ﷺ فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحبت تأخيرته وإلا فلا وبه جزم الطحاوي واستدل المصنف - أي الإمام البخاري - للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم إياه بالليل بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز) فتح الباري ٤٥١/٣.



### الاحتفال بذكرى مرور عام على الميت بدعة

● يقول السائل: ما قولكم فيما يفعله بعض الناس من إحياء ذكرى مرور عام على وفاة شخص ما بدعوة الأقارب والأصدقاء لإحياء تلك المناسبة بتلاوة آيات من القرآن؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أنه ليس من منهج الإسلام تجديد الأحزان وإثارة الأشجان فليس من هدي الرسول ﷺ إحياء ذكرى الميت سواء كان ذلك في ذكرى الأربعين أو مرور سنة أو مرور سنتين أو مرور سنين على وفاته وليس من منهج الإسلام إقامة حفلات التأبين وإلقاء الخطب والكلمات في مدح الأموات وكل ذلك من البدع والمنكرات.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى، الآية: ٢١].

وقال الرسول ﷺ: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم.

وقال الرسول ﷺ: «... إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم.

وإحياء ذكرى الأموات بدعوة الأصدقاء والأقارب وتلاوة القرآن واستئجار القراء وتكرار التعازي كل ذلك ليس له سند من الشرع وما فعله الرسول ﷺ ولا علمه للصحابة وما فعلوه ولا نقل عن التابعين وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز تكرار التعزية لما في ذلك من تجديد الأحزان بل إن الإمام الشافعي قال: (وأكره المآتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤونة مع ما مضى فيه من الأثر) الأم ٢٧٩/١.

ونقل الشيخ ابن عابدين عن الفتاوى التتارخانية: (لا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي مرة أخرى رواه الحسن عن أبي حنيفة).

وقد ذكر هذا الكلام عند قول صاحب الدر المختار: (وتكره التعزية ثانياً) حاشية ابن عابدين ٢/٢٤١.

وقال الإمام النووي: (قال أصحابنا وتكره التعزية بعد الثلاثة لأن المقصود فيها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن) المجموع ٣٠٦/٥.

وأخيراً فينبغي على المسلم أن يلتزم بهدي رسول الله ﷺ ويقتدي بالصحابة والتابعين وسلف الأمة قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدُهُ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٩٠].

ولا ينخدعن أحد بما اعتاده كثير من الناس من فعل هذه البدع وشيوعها ومشاركة بعض المشايخ فيها فلا حجة لهم في ذلك والحجة في الاقتداء بصاحب الشرع الشريف فإن الخير كل الخير في الاتباع وإن الشر كل الشر في الابتداء.



## حكم نبش القبور

● يقول السائل: في أي الأحوال يجوز نبش القبور ونقلها من مكانها؟

○ الجواب: إن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً فلا يجوز الاعتداء عليه وهو ميت في قبره كما لا يجوز الاعتداء عليه حال حياته لما ورد في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً» رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم. وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢١٤/٣.

وجاء في رواية أخرى عند ابن ماجه: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم» سنن ابن ماجه ٥١٦/١.

وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز نبش قبر الميت إلا لعذر شرعي وغرض صحيح فالأصل هو عدم جواز نبش القبور إلا في حالات خاصة وقد ذكر كثير من الفقهاء تفصيلاً للحالات التي يجوز فيها نبش القبور فمنها:

إذا دفن الميت في أرض مغصوبة كمن دفن في أرض بغير إذن مالكتها وكذلك إذا كان الكفن مغصوباً أو وقع في القبر مال لغير الميت. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:

(وإن وقع في القبر ما له قيمة نبش وأخرج).

قال أحمد: (إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها).

وقال - أي أحمد - في الشيء يسقط في القبر مثل الفأس والدرهم ينبش قال: إذا كان له قيمة - يعني ينبش ... ) المغني ٤١٢/٢.

وقال الشوكاني ردأ على صاحب حدائق الأزهار في قوله: «ولا ينبش لغصب قبر ولا كفن»:

أقول: قد علم بالضرورة الدينية عصمة مال المسلم وأنه لا يخرج عن ملكه إلا بوجه مسوغ فمن زعم أن الدفن من مسوغات ذلك فعليه الدليل ولا دليل.

وقد تقدم أنه يشق بطنه لاستخراج ماله في نفسه لكون ذلك إضاعة مال فكيف لا ينبش للمال الذي اغتصبه وهو الكفن أو الأرض التي دفن فيها مع كونه إتلاف لمال محترم ومعصوم بعصمة الإسلام.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتصب شبراً من الأرض طوفه الله من سبع أرضين» فكيف بمن اغتصب قبراً هو عدة أشبار.

وهكذا ينبش إذا ترك بغير غسل لأن الغسل واجب شرعي لا يسقطه الدفن إلا بدليل ولا دليل هذا إذا كان يظن أن جسمه لم يتفسخ وأن غسله ممكن وهكذا التكفين لا يسقطه الدفن إلا بدليل ولا دليل لأنه واجب شرعي لا يسقط إلا بمسقط شرعي).

السيل الجرار على حدائق الأزهار ١/٣٦٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤدي الميت فينقل إلى غيره كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠٣.

وقد ذكر الفقهاء حالات كثيرة يجوز فيها نبش القبور فصلها الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٢/٥٨ - ٦٠، وإن كنا لا نسلم بجميع ما ذكره من الأعذار التي تبيح نبش القبور.

وقد أجاز بعض الفقهاء نبش القبر من أجل توسيع المسجد الجامع أو دفن ميت آخر معه عند الضيق فيجوز نبشه ودفنه في قبر لوحده.

قال الإمام البخاري في صحيحه: (باب هل يخرج من القبر واللحد) ثم ذكر بسنده حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ إن علي ديناً فاقض واستوص بأخوتك خيراً فأصبحنا فكان أول قتيل ودفن معه آخر في القبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هنيئة في أذنه).

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى أن الإمام البخاري يرى جواز إخراج الميت من قبره لغرض صحيح كما إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق بالميت من زيادة البركة له أو إخراجه لمصلحة تتعلق بالحَيِّ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين جابر ذلك بقوله: (فلم تطب نفسي). انظر فتح الباري ٣/٤٥٧ - ٤٥٨.

ومما يستأنس به لجواز نبش القبور لغرض صحيح ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن شريح بن عبيد الحضرمي أن رجلاً قبروا صاحباً لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفناً ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه. نيل الأوطار ٤/١٢٨.

ومما يدل على جواز نبش القبور الدارسة لبناء المسجد وتوسيعه ما رواه الإمام البخاري في صحيحه في قصة بناء النبي ﷺ مسجده لما هاجر إلى المدينة وفيه:

(وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملاء بني النجار فقال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا». قالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى.

فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبتت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع... صحیح البخاري مع الفتح ٢/٧٢.

وبعد كل هذا أقول إنه ينبغي التحرز والاحتياط في مسألة نبش القبور لأن الأصل عدم النباش فينبغي دراسة الحالات التي يسأل فيها عن نبش القبر دراسة متأنية ودقيقة لأن كثيراً من الجهات تتساهل في هذا الأمر تساهلاً كبيراً فلا تراعي حرمة الأموات فتتعدى على المقابر من أجل توسيع الطرقات أو من أجل التنظيم العمراني مع عدم الحاجة الحقيقية إلى ذلك.

وقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله ضوابط لا بد من مراعاتها إذا أجزنا نبش القبور وهي:

١ - مرور زمن طويل على القبر بحيث يعرف أن الميت قد بلي وصار تراباً ويعرف ذلك بالخبرة فإن البلاد والأرض تختلف طبيعتها.

٢ - إذا كان الميت يتأذى بوجوده في هذا القبر كما إذا صار موضع القبر رديئاً لوجود مياه أو قذارة تنز عليه أو نحو ذلك.

٣ - إذا تعلق حق لآدمي بالقبر أو بالميت نفسه.

٤ - أن تتعلق بالمقبرة مصلحة عامة لزمسلمين لا يتم تحقيقها إلا بأخذ أرض المقبرة أو جزء منها ونقل ما فيها من رفات.

وذلك أن من القواعد الشرعية العامة أن المصلحة الكلية مقدمة على المصلحة الجزئية وأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام فإذا كان هذا يطبق على الحي حتى إن الشرع ليحيز نزع ملكية أرضه وداره وإخراجه من مسكنه من أجل حفر نهر أو إنشاء طريق أو إقامة مسجد أو توسيعه أو نحو ذلك فأولى أن يطبق على الميت الذي لو كان حياً ما رضي أن نؤذي إخوانه لأجله.


وأخيراً لا بد من التذكير أنه إذا أردنا نبش مقبرة أو بعض مقبرة أن يحرص العاملون في الحفر على عدم كسر عظام الأموات وأن يقوموا بجمع تلك العظام ونقلها بكل احترام إلى مكان آخر تدفن فيه بمعرفة أهل الرأي والدين. انظر فتاوى معاصرة ١/ ٧٣٠ - ٧٣٣.







# الصيام





### الحامل والمرضع تقضيان ما أفطرتا من رمضان فقط

● يقول السائل: ما المطلوب من المرأة الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان؟

○ الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة اختلافاً كبيراً حتى قال الإمام ابن العربي المالكي: (وأما الحامل والمرضع فالاختلاف فيهما كثير ومتباين) عارضة الأحوذى ٣/١٨٩.

ثم ذكر أربعة أقوال لأهل العلم في المسألة وهي:

١ - إن على الحامل والمرضع الفدية فقط ولا قضاء عليهما وهذا منقول عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

٢ - عليهما القضاء فقط ولا فدية وهو قول جماعة من أهل العلم سأذكرهم فيما بعد.

٣ - عليهما القضاء والفدية وهو قول مجاهد والشافعي في أحد قوليه وأحمد.

٤ - على المرضع القضاء والفدية وعلى الحامل القضاء فقط وهو قول مالك وقول الشافعي الآخر.

والذي أختره من هذه الأقوال وأرجحه هو القول الثاني بأن على

الحامل والمرضع القضاء فقط ولا فدية عليهما وبهذا قال: الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء والزهري والضحاك والأوزاعي وربيعة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد والطبري وأبو ثور وأبو عبيد وغيرهم. انظر الاستذكار لابن عبد البر ٢٢٢/١٠.

وقال ابن المنذر بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسألة: (ويقول عطاء أقول).

قال الإمام البخاري في صحيحه: (وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان).

وعقب الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله: (فأما أثر الحسن فوصله عبد بن حميد عن طريق يونس بن حميد عن الحسن هو البصري: قال المرضع إذا خافت على ولدها أفطرت وأطعمت والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت وهي بمنزلة المريض. ومن طريق قتادة عن الحسن: تفطران وتقضيان).

وأما قول إبراهيم وهو النخعي فوصله عبد بن حميد أيضاً من طريق أبي معشر عن النخعي قال: الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا صوماً صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٤٥/٩ - ٢٤٦.

وروى عبدالرزاق بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا تطعمان).

وروى أيضاً بإسناده عن عكرمة قال: (تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا طعام عليهما).

وروى أيضاً بإسناده عن الحسن قال: (تقضيان صياماً بمنزلة المريض يفطر ويقضي والمرضع كذلك) المصنف ٢١٨/٤.

وهذا القول هو أقوى المذاهب في رأي من حيث الدليل:

ويدل على ذلك أن الحامل والمرضع حالهما كحال المريض الذي يرجى شفاؤه فتفطران وتقضيان فالحامل لا تبقى حاملاً والمرضع لا تبقى

مرضعاً فإذا ولدت الحامل وأرضعت وفطمت ولدها فإنها تقضي ما أفطرت من رمضان تماماً مثل المريض الذي مرض مدة من الزمان ثم كتب الله له الشفاء فإنه يقضي ما أفطره من رمضان.

قال الإمام الأوزاعي: (الحمل والإرضاع عندنا مرض من الأمراض تقضيان ولا إطعام عليهما) الاستذكار ١٠/٢٢٢.

ومما يدل على هذا ما ورد في الحديث عن أنس بن مالك - رجل من بني عبدالله بن كعب - رضي الله عنه: قال: «أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى فقال: «ادن فكل». فقلت: إني صائم. فقال: «ادن أحدثك عن الصوم - أو الصيام - إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام». والله لقد قالهما النبي ﷺ كليهما أو أحدهما فيا لهف نفسي أن أكون طعمت من طعام النبي ﷺ» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن . . . والعمل على هذا عند أهل العلم. عارضة الأحوزي ٣/١٨٨.

وقال الشيخ الألباني: (حسن صحيح). انظر صحيح سنن الترمذي ١/٢١٨.

وظاهر حديث أنس الكعبي أن الحامل والمرضع في حكم المسافر فالمسافر إذا أفطر يقضي فقط.

قال الإمام ابن العربي المالكي: (وظاهر حديث أنس الكعبي يقتضي أن يفطرا ويقضيا خاصة لأن الصوم موضوع عنهما كوضعه عن المسافر إلى عدة أخرى . . .) عارضة الأحوزي ٣/١٨٩.

قال أبو بكر الجصاص الحنفي: (ووجه دلالة - أي حديث أنس الكعبي - على ما ذكرنا إخباره عليه الصلاة والسلام بأن وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر، ألا ترى أن وضع الصوم الذي جعله من حكم المسافر هو بعينه جعله من حكم المرضع والحامل لأن عطفهما عليه من غير استئناف ذكر شيء غيره. ثبت بذلك أن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو في حكم وضعه عن المسافر لا فرق بينهما، ومعلوم أن وضع الصوم إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار

من غير فدية فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع وفيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما إذ لم يفصل النبي ﷺ بينهما وأيضاً لما كانت الحامل والمرضع يرجى لهما القضاء وإنما أبيح لهما الإفطار للخوف على النفس أو الولد مع إمكان القضاء وجب أن تكونا كالمريض والمسافر) أحكام القرآن ١/٢٢٤.

ومما يدل على أن الحامل والمرضع تقضيان فقط قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤].

فهذه الآية الكريمة بينت الحكم في حق المريض والمسافر وأن عليهما القضاء فقط ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وفي حديث أنس الكعبي عطفت الحامل والمرضع على المسافر فالظاهر اتحاد الحكم في حق الثلاثة إلا إذا دل دليل قوي على خلاف ذلك ولم يوجد. انظر إعلاء السنن ٩/١٥١ - ١٥٢.

وقد قال الإمام مالك بعد أن ذكر أثر ابن عمر عندما سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم . . . إلخ.

قال مالك: (وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الموطأ ١/٢٥٤).

وقد رجح هذا القول جماعة من أهل العلم منهم العلامة ولي الله الدهلوي حيث قال: (والظاهر عندي أنهما - الحامل والمرضع - في حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط) تحفة الأحوذى ٣/٣٣١.

واختارت هذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية حيث جاء في فتاوها: (إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من الصوم أفطرت وعليها القضاء فقط شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فتاوى إسلامية ١/٣٩٦).

واختار هذا القول أيضاً الدكتور يوسف القرضاوي إلا أنه جعله في حق المرأة التي تتباعد فترات حملها كما هو الشأن في معظم نساء زماننا في معظم المجتمعات الإسلامية وخصوصاً في المدن والتي قد لا تعاني الحمل والإرضاع في حياتها إلا مرتين أو ثلاثاً فالأرجح أن تقضي كما هو رأي الجمهور. فقه الصيام ص ٧٤.



### الفرق بين الفدية والكفارة

● يقول السائل: ما الفرق بين الفدية والكفارة في الصيام ومتى تلزم كل منهما؟

○ الجواب: كثير من الناس يلتبس عليه الفرق بين الفدية والكفارة في الصوم.

والفرق بينهما أن الفدية هي المذكورة في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ سَبْعُ تَلَوَّحٍ عَلَيْهِمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُمْ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤].

وهذه الآية في حق الشيخ الكبير ومن في حكمه ممن لا يستطيع الصوم فإنه يفطر ويخرج عن كل يوم أفطره فدية طعام مسكين.

ويلحق بالشيخ الكبير المرأة الكبيرة الهرمة والمريض مرضاً مزمناً لا يرجى شفاؤه.

وألحق بعض العلماء بهم الحامل والمرضع التي تخاف على ولدها تقضي وتطعم مسكيناً ولكن الراجح من أقوال العلماء أن الحامل والمرضع تقضيان فقط.

وقال جمهور الفقهاء: من كان عليه قضاء من رمضان فلم يقضه حتى دخل رمضان التالي فعليه القضاء والفدية وقال الحنفية يلزمه القضاء بدون فدية وهو أرجح قولي العلماء في المسألة.

ومقدار الفدية مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ويساوي في زماننا هذا نصف كيلوغرام ويزيد قليلاً عليه وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

وأما الكفارة فهي التي ورد ذكرها في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله.

قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان.

قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا.

قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا.

قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: ثم جلس. فأوتى النبي ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فقال ﷺ: «تصدق بهذا». قال: أفقر منا، فما بين لابتئها أهل بيت أحوج منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أذهب فاطمه أهلك» رواه البخاري ومسلم.

والعَرَقُ هو القفة والمكتل ويسع خمسة عشر صاعاً وهي ستون مُدّاً لستين مسكيناً لكل مسكين مُدٌّ، قاله الإمام النووي. شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٨٤.

وهذه الكفارة لها خصال ثلاث:

الأولى: عتق رقبة.

والثانية: صيام شهرين متتابعين دون أن يكون بينهما فاصل إلا من عذر شرعي كالمرض.

والثالثة: إطعام ستين مسكيناً لكل منهم مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قال الإمام البغوي: (وفيه - أي حديث أبي هريرة - دلالة من حيث الظاهر أن طعام الكفارة مُدٌّ لكل مسكين لا يجوز أقل منه ولا يجب أكثر



لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين مسكيناً يخص كل واحد منهم مُدٌّ وإلى هذا ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد) شرح السنة ٢٨٥/٦.

والكفارة خاصة عند جمهور أهل العلم بمن جامع زوجته في نهار رمضان متعمداً فقط

وقال بعض أهل العلم: تجب الكفارة في حق من تعمد انتهاك حرمة صوم رمضان سواء كان ذلك بأكل أو شرب أو جماع. وقول الجمهور أرجح.

والكفارة واجبة عند جمهور العلماء على الترتيب فيبدأ بالعتق أولاً ونظراً لعدم وجود رقيق في عصرنا الحاضر فيبدأ بصوم ستين يوماً متتابعةً لا يصح قطعها إلا بعذر شرعي. فإن كان عاجزاً عن الصيام فإنه يطعم ستين مسكيناً.

قال الإمام البغوي: (وكفارة الجماع مرتبة مثل الظهار فعليه عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فعليه أن يصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فعليه أن يطعم ستين مسكيناً هذا قول أكثر العلماء ...) شرح السنة ٢٨٥/٦.

ومما يدل على الترتيب في الكفارة ما جاء في رواية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق أن النبي ﷺ قال للرجل: («اعتق رقبة»). قال: لا أجد. قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أطيق. قال: «أطعم ستين مسكيناً». قال: لا أجد (...). رواه ابن ماجه وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح سنن ابن ماجه ٢٨٠/١.

قال ابن تيمية الجَدُّ رحمه الله: (وفيه - أي الرواية السابقة للحديث - دلالة قوية على الترتيب) نيل الأوطار ٢٤٠/٤.

وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم أن الكفارة على الترتيب وقد رجحه ابن قدامة المقدسي في المغني ١٤٠/٣ والشوكاني في نيل الأوطار ٢٤٠/٤.

ويجب على من أفطر بالجماع في نهار رمضان بالإضافة للكفارة أن

يقضي ذلك اليوم لأنه قد ورد في بعض روايات حديث أبي هريرة السابق قول النبي ﷺ للرجل:

«وصم يوماً واستغفر الله» وقد صححها الشيخ الألباني في كتابه «إرواء الغليل» ٩٠/٤ - ٩٣.

قال الإمام البغوي: (وقوله: «صم يوماً واستغفر الله» فيه بيان أن قضاء ذلك اليوم لا يدخل في صيام الشهرين عن الكفارة وهو قول عامة أهل العلم غير الأوزاعي) شرح السنة ٦/٢٨٨ - ٢٨٩.

فإن عجز عن الكفارة بخصالها الثلاث لم تسقط عنه وتبقى ديناً في ذمته على الراجح من أقوال العلماء إلى أن تيسر له الكفارة فيكفر.

قال الإمام النووي: (فإن عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان: أحدهما: لا شيء عليه وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه . . . والقول الثاني: وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يتمكن قياساً على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره.

وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبي ﷺ بعرق التمر فأمره بإخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بإخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وإنما أذن له في إطعام عياله لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فأذن له في أكله وإطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته . . .) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٨٢ - ١٨٣.

وينبغي أن يعلم أن الكفارة تجب في حالة إفساد صوم رمضان فقط دون غيره من أنواع الصوم الأخرى كصوم القضاء وصوم النذر وصوم النافلة وصوم الكفارة فإن أفسد صوماً منها فعليه القضاء فقط.

قال الشيخ ابن قدامة: (ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان في



## يصح صوم من أصبح جنباً

● يقول السائل: أصابته جنابة في ليلة من رمضان ولم يغتسل إلا بعد أذان الفجر فهل صومه صحيح أم لا؟

○ الجواب: لا تشترط الطهارة من الجنابة للصيام فيجوز للجنب أن يدخل عليه وقت الفجر وهو جنب ولكن ينبغي له أن يغتسل حتى يصلي الفجر.

قال الإمام النووي: (فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين... ) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨١/٣.

ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: (قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم) رواه مسلم.

وروى مسلم بإسناده: (أن مروان أرسل إلى أم سلمة رضي الله عنها يسأل عن الرجل يصبح جنباً أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم». فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» رواه مسلم.



## عقوبة من أفطر عامداً في رمضان

● يقول السائل: ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من أفطر يوماً في رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر وإن صامه» فهل معنى هذا الحديث أن من أفطر عامداً في رمضان أنه لا يقضي اليوم الذي أفطره؟

○ الجواب: إن هذا الحديث المذكور رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث ضعيف عند المحدثين.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وهذا - أي الحديث - يحتمل أن يكون لو صح على التغليظ وهو حديث ضعيف لا يحتج به) الاستذكار ١٠/١٠٤.

وقال الإمام الترمذي: (حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمداً - يعني الإمام البخاري - يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث) سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى ٣/٣٤١.

وقال الحافظ ابن حجر: (... وقال البخاري في التاريخ أيضاً: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟

قلت: - أي الحافظ - واختلف فيه على حبيب ابن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء (... فتح الباري ٥/٦٣).

وضعه الحافظ ابن بطلال شارح صحيح البخاري. عون المعبود ٧/٢١.

وضعف الحديث أيضاً الشيخ الألباني حيث قال: (... الحديث ضعيف وقد أشار لذلك البخاري بقوله: (ويذكر) وضعفه ابن خزيمة في صحيحه والمنذري والبعثي والقرطبي والذهبي والدميري فيما نقله المناوي والحافظ ابن حجر (... تمام المنة ص ٣٩٦).

والحاصل أن الحديث ضعيف وعلى من أفطر يوماً من رمضان عامداً بالأكل أو الشرب أن يقضي يوماً مكانه وأن يتوب إلى الله توبةً صادقة لأنه أتى ذنباً عظيماً.

قال الإمام البغوي: (هذا - أي الحديث - على طريق الإنذار والإعلام بما لحقه من الإثم وفاته من الأجر فالعلماء مجمعون على أنه يقضي يوماً مكانه) شرح السنة ٢٩٠/٦.



### التشريك في النية في الصيام

● تقول السائلة: إنها صامت الأيام الستة من شوال ونوت صيام الأيام الستة وقضاء ستة أيام أفطرتها من رمضان لعذر الحيض فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: إن مسألة التشريك في النية من المسائل التي يكثر السؤال عنها وخاصة في حالة صوم الأيام الستة المندوبة من شوال وهل تقع عن الصوم المندوب وعن القضاء؟

وكذلك صوم يومي الإثنين والخميس ندباً وقضاء وكذلك التشريك في النية في صلاة ركعتين تحية المسجد وسنة الظهر القبليّة والتشريك في نية الغسل عن غسل الجنابة وغسل الجمعة وغير ذلك من المسائل.

وهذه المسائل فيها تفصيل:

قال الحافظ ابن رجب: (إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ١/١٤٢.

وهذه القاعدة التي ذكرها الحافظ ابن رجب تقع على أنواع:

النوع الأول: أن يكون مبنى العبادتين على التداخل كغسل الجمعة

والجنابة ومثل الوضوء والغسل من الجنابة فإذا اغتسل شخص ونوى بغسله غسل الجمعة وهو مندوب وغسل الجنابة وهو فرض فالراجح من أقوال أهل العلم أن ذلك يجزئه عنهما ويكفيه الغسل الواحد ويحصل له كلا الغسلين.

قال الإمام الشافعي: (وإن كان جنباً فاغتسل لهما جميعاً أجزاءه).

قال الماوردي: (وصورتها في رجل أصبح يوم الجمعة جنباً فعليه غسلان واجب وهو الجنابة ومسنون وهو الجمعة فإن اغتسل لهما غسليْن كان أفضل ويقدم غسل الجنابة وإن اغتسل لهما غسلًا واحداً ينويهما معاً أجزاءه) الحاوي الكبير ١/٣٧٥.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (إذا اجتمع شيان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة أو التقاء الختانين والإنزال ونواهما بطهارته أجزاءه عنهما قاله أكثر أهل العلم منهم عطاء وأبو الزناد وربيعه ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي... ولأنهما سببان يوجبان الغسل فأجزأ الغسل الواحد عنهما كالحدث والنجاسة). المغني ١/١٦٣.

وقال بعض أهل العلم لا يجزئه غسل واحد ولا بد من غسليْن وعلى هذا ابن حزم الظاهري والشيخ الألباني وغيرهما. انظر المحلى ١/٢٨٩، تمام المنة ١٢٦ - ١٢٧.

والصحيح القول الأول أنه يكفي غسل واحد في هذه الحالة لأن مراد الشارع يتحقق بحصول الفعل وقد حصل بالغسل مرة واحدة فالمراد أن يتطهر الإنسان وقد تطهر ولا حاجة للاغتسال مرة ثانية.

قال الإمام النووي: (ولو نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة حصلاً جميعاً هذا هو الصحيح) المجموع ٣/٣٢٦. وضعف الإمام النووي القول المخالف.

وكذلك يقال فيمن نوى بغسله للجنابة رفع الحدث الأصغر أيضاً يصح لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [سورة المائدة، آية: ٦].

ولم يذكر وجوب الوضوء ولا وجوب نيته وهذا هو القول الراجح على أنه يجزئ إذا نوى رفع الحدث الأكبر أدى عن الأصغر لأن الله تعالى لم يذكر شيئاً آخر سوى أن يتطهر الإنسان). تعليق الشيخ ابن عثيمين على قواعد ابن رجب ١٤٤/١.

وقال الإمام البيهقي: (باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل . . .).

ثم ساق الأحاديث في غسل النبي ﷺ. سنن البيهقي ١٧٧/١ - ١٧٨.

وأما النوع الثاني: وهو أن تحصل له إحدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الأخرى فمن ذلك إذا دخل شخص المسجد وقد أقيمت صلاة الفجر فصلى مع الجماعة فإنه ينوي الفريضة ولا بد وتسقط عنه تحية المسجد؛ لأن تحية المسجد تحصل بأداء الفريضة نوى التحية أو لم ينوها لأن المراد شغل البقعة بالعبادة كما ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» رواه البخاري ومسلم.

وكذلك إذا دخل المسجد قبل إقامة صلاة الظهر ولا يتسع الوقت لصلاة سنة الظهر القبلية وصلاة تحية المسجد فإنه يصلي السنة الراتبية وتجزؤه عن تحية المسجد.

قال ابن نجيم الحنفي: (. . .) وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلاة أداها عند الدخول . . . كذلك تنوب عنها كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً) الأشباه والنظائر ١٢٣/١.

ومن ذلك إذا أخر طواف الإفاضة إلى وقت مغادرته مكة فطاف فيجزؤه عن طواف الوداع.

النوع الثالث: لا يصح التشريك في النية في عبادتين مقصودتين لذاتهما كأن ينوي شخص أداء فريضة الظهر وأربع ركعات السنة القبلية فهذا لا يصح ولا يجزئ لأنهما عبادتان مستقلتان لا تندرج إحداهما في الأخرى ومثل ذلك لو نوى بصلاة العصر أدائها وقضاء صلاة الظهر فإن ذلك لا يصح ولا يجزؤه.


ومثل ذلك من ينوي بصيام الستة من شوال القضاء وصيام الستة معاً فهذا لا يجزئ لأن صوم القضاء عبادة مستقلة وصيام الستة من شوال عبادة مستقلة فلا يصح التداخل بينهما وينبغي على الشخص في هذه الحالة أن يحدد بنيته أي العبادتين يريد فإما أن ينوي القضاء مستقلاً وإما أن ينوي صيام الستة من شوال مستقلة وأما الجمع بينهما بنية واحدة فلا يصح ولا يجزئ عنهما.

فإذا فعل ذلك فاختلف العلماء عن أي العبادتين يقع؟ والأقرب أنه يقع عن القضاء لأنه فرض ولا يقع عن صيام الستة من شوال لأنها مندوبة والعبادة الأوجب لها الأولوية. انظر مقاصد المكلفين ص ٢٥٧.





# الحج





## تكفير الحج للذنوب

● يقول السائل: إنه يريد أداء فريضة الحج وقد قارف كثيراً من المعاصي والآثام في أيامه السابقة فهل الحج يكفر هذه الذنوب كما جاء في الحديث إن الحاج يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أن على من أراد الحج المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب والخطايا لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور، الآية: ٣١].

وحقيقة التوبة الإقلاع عن الذنوب وتركها والندم على ما مضى منها والعزيمة على عدم العودة إليها. وإن كان عنده مظالم للناس فعليه أن يردّها وأن يتحلل منها قبل سفره لما صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحللها من صاحبه من قبل أن يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» رواه البخاري.

وعليه أن يقضي ديونه فإن لم يتمكن من قضائها فعليه أن يوكل بقضائها وعليه أن يترك لأهله نفقة تكفيهم حال غيابه ويجب عليه أن يسعى لإرضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته.

ويجب أن تكون نفقته للحج ولغيره حلالاً طيباً لقول الله تعالى:  
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ  
وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٦٧].

ولقوله ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً» رواه مسلم. انظر  
التحقيق والإيضاح ص ١٠ - ١١.

ومما تجب العناية به على من أراد الحج أن يتعلم الأحكام الشرعية  
اللازمة للحج وللسفر ونحوها.

قال الإمام النووي: (إذا أراد سفر حج أو غزو لزمه تعلم كيفيتهما إذ  
لا تصح العبادة ممن لا يعرفها ويستحب لمن يريد الحج أن يستصحب معه  
كتاباً واضحاً في المناسك جامعاً لمقاصدها ويديم مطالعته ويكررها في جميع  
طرقه لتصير محققة عنده. ومن أخل بهذا من العوام يخاف أن لا يصح  
حجه لإخلاله بشرط من شروط أركانه ونحو ذلك. وربما قلد بعضهم بعض  
عوام مكة وتوهم أنهم يعرفون المناسك محققة فاغتر بهم وذلك خطأ  
فاحش) المجموع ٤/٣٨٦.

وهناك أحكام وآداب أخرى ينبغي للمسلم أن يتحلى بها وليس هذا  
محل بحثها.

وأما جواب السؤال فأقول إن الحديث الذي أشار إليه السائل هو ما  
رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج فلم  
يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» رواه البخاري ومسلم.

وهذا الحديث عام مخصوص على الصحيح من أقوال أهل العلم فإن  
الحج وغيره من الطاعات كالوضوء والصلاة والعمرة تكفر صغائر الذنوب  
دون كبائرها ولا أثر للطاعات في إسقاط حقوق العباد فلا بد من رد الحقوق  
لأصحابها ولا بد للمسلم من القوبة الصادقة من كبائر الذنوب.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبًا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [سورة  
التحریم، الآية: ٨].

وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾  
[سورة النور، الآية: ٣١].

قال الحافظ ابن عبد البر: (ولو كانت الطهارة والصلاة وأعمال البر مكفرة للكبائر والمتطهر المصلي غير ذاك لذنبه الموبق ولا قاصد إليه ولا حضره في حينه ذلك أنه نادم عليه ولا خطرت خطيئته المحيطة به بباله، لما كان لأمر الله عزَّ وجلَّ بالتوبة معنى ولكان كل من توباً وصلى يشهد له بالجنة بأثر سلامه من الصلاة وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح. وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض والفروض لا يصح شيء منها إلا بقصد ونية واعتقاد أن لا عودة فأما أن يصلي وهو غير ذاك لما ارتكب من الكبائر وغير نادم على ذلك فمحال فقد قال الرسول ﷺ: «الندم توبة» - رواه ابن ماجه وهو حديث صحيح قاله الشيخ الألباني - وقال الرسول ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة إلى ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

وفي رواية أخرى قال الرسول ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن من الخطايا ما لم تغش الكبائر» رواه مسلم.

وقال النبي ﷺ: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما لمن اجتنب الكبائر» رواه ابن ماجه وهو حديث صحيح.

ومما سبق يتضح لك أن الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر فيكون على هذا معنى قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ جَحْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ الصغائر بالصلاة والصوم والحج وأداء الفرائض وأعمال البر وإن لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعتهم الموبقات المهلكات والله أعلم.

وهذا كله قبل الموت فإن مات صاحب الكبيرة فمصيره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه فإن عذبه فبجرمه وإن عفا عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة.

وإن تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعابنته واعتقد أن لا يعود

واستغفر ووجل كان كمن لم يذنب وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت وعليه جماعة علماء المسلمين) فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ الإمام مالك ١/ ٥٥ - ٥٧ بتصرف.

وهذا الذي بينه الحافظ ابن عبدالبر هو القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله (وعلى ذلك يحمل قول النبي ﷺ: «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن» رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وهو من أحاديث الأربعين النووية.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (وقد حكى ابن عطية في تفسيره في معنى هذا الحديث قولين . . . الثاني: أنه تكفر الصغائر مطلقاً ولا يكفر الكبائر إن وجدت لكن يشترط التوبة من الصغائر وعدم الإصرار عليها . . .).

ثم قال الحافظ ابن رجب: (والصحيح قول الجمهور أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة لأن التوبة فرض على العباد وقد قال عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١١]) جامع العلوم والحكم ٢١٤ - ٢١٦.

ولا يصح التمسك بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [سورة هود، الآية: ١١٤]. على أن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة وصغيرة.

وعند جمهور أهل العلم لا بد من تقييد ذلك بما صح في الحديث من قوله ﷺ: «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» وغيره من الأحاديث المقيدة لمطلق الآية. انظر فتح الباري ٩/ ٤٢٧.

وبناءً على ما تقدم فإن الحج يكفر صغائر الذنوب مطلقاً، وأما الكبائر المتعلقة بحقوق الناس فإن كانت مالية كدين عليه أكله ظلماً وعدواناً فلا يكفره الحج ولا بد من وفاء دينه.

وأما الكبائر المتعلقة بحق الله تعالى فإن كانت مثل الإفطار في رمضان بغير عذر فيجب عليه قضاؤه ولا يكفره الحج.

وإن كانت مثل تأخير الصلاة عن وقتها لغير عذر فإن الحج يكفره  
وعليه أن يتوب توبة صادقة.

قال الإمام الترمذي: (هو مخصوص - أي حديث أبي هريرة -  
بالمعاصي المتعلقة بحق الله تعالى خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق  
أنفسها فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط  
عنه لأنها حقوق لا ذنوب وإنما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج  
لا هي نفسها فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر فالحج المبرور يسقط إثم  
المخالفة لا الحقوق) الفتح الرباني ٧/١٩.



### لا يجوز الحج بالمال الحرام

● يقول السائل: إنه فاز بمبلغ من المال في اللوتو «اليانصيب» ويريد أن  
يحج من ذلك المال ويتصدق ببعضه على الفقراء والمحتاجين فما الحكم في  
ذلك؟

○ الجواب: إن اليانصيب أو اللوتو شكل من أشكال القمار المحرم  
بنص كتاب الله تعالى حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ  
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا  
يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ  
وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿٩١﴾ [سورة المائدة، الآيتان: ٩٠ - ٩١].

وهذا المال الذي حصل عليه هذا الشخص من اللوتو مال حرام لأنه  
مكتسب بطريق محرم وهو القمار أو الميسر حيث إن اللوتو أو اليانصيب  
يعتمد على الحظ وقد ورد عن محمد بن سيرين ومجاهد وعطاء أنهم قالوا:  
(الميسر كل شيء فيه حظ) انظر الميسر والقمار ص ٢٨.

وينبغي على السائل أن يتخلص من هذا المال الحرام بصرفه كله إلى  
الفقراء والمساكين أو صرفه في مصالح المسلمين العامة كبناء مدرسة أو

مستشفى أو إصلاح طريق ونحو ذلك ولا يحل له أن ينتفع به هو وأهله  
وعياله ولا يحل له أن يحتفظ بهذا المال لأنه اكتسبه من طريق غير  
مشروع.

وقد نص كثير من أهل العلم على أن التخلص من المال الحرام يكون  
بالتصدق به فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: (عن رجل مرأب خلف مالاً  
وولداً وهو يعلم بحاله فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث؟ أم لا؟

فأجاب: أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه إما أن يرده إلى  
أصحابه إن أمكن وإلا تصدق به. والباقي لا يحرم عليه ... ) مجموع  
الفتاوى ٣٠٧/٢٩.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: (عن امرأة كانت مغنية واكتسبت  
في جهلها مالاً كثيراً وقد تابت ... فهل هذا المال الذي اكتسبته ... إذا  
أكلت وتصدقت منه تؤجر عليه؟

فأجاب بأن هذا المال لا يحل للمغنية التائبة ولكن يصرف في مصالح  
المسلمين ... إلخ) انظر مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٩ - ٣٠٩.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: (عن الرجل يختلط ماله الحلال  
بالحرام؟

فأجاب بأنه يخرج قدر المال الحرام فيرده إلى صاحبه وإن تعذر عليه  
ذلك تصدق به) مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٩.

وقال الشيخ القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ  
أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٩].

ما نصه: (قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن  
كانت رباً فليردها على من أربى عليه ويطلبه إن لم يكن حاضراً فإن أيسر  
من وجوده فليصدق بذلك.



وإن أخذ بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب رده حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه فإن آيس من وجوده تصدق به عنه، فإن أحاطت المظالم بدمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبداً لكثرتة فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين . . . ) تفسير القرطبي ٣/٣٦٦.

ومما يدل على ذلك ما رواه أبو داود بإسناده عن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه.

فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها».

فأرسلت المرأة فقالت: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إليّ بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليّ بها. فقال: «أطعميه الأسارى» وسكت عليه أبو داود والمنذري وقال الشيخ الألباني: رواه ابن منده في المعرفة ثم قال: وهذا سند صحيح.

سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٣٩٤ وانظر المشكاة ٣/١٦٧٢.

فالرسول ﷺ أمر بالتصدق بالشاة المطبوخة التي قدمت له ولأصحابه لما علم أن الشاة أخذت بغير إذن صاحبها.

قال العلامة علي القاري: (فظهر أن شراءها غير صحيح لأن إذن جارها ورضاه غير صحيح) مرقاة المفاتيح ١٠/٢٩٧.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما تعددت به الروايات في قصة رهان

أبي بكر رضي الله عنه لبعض الكفار عندما نزل قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دِينَكُمْ سُلُوكًا يُغْنِيكُمْ وَأَنْتُمْ كَارِهِينَ﴾ [سورة الروم، الآيات: ١ - ٣].

وجاء في بعض روايات هذه الحادثة: (أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «هذا سحت فتصدق به» وكان هذا قبل تحريم القمار كما قال القرطبي، وقد ذكر ابن كثير والقرطبي عدة روايات لهذه الحادثة). تفسير القرطبي ٢/١٤ - ٤، تفسير ابن كثير ٣/٤٢٢ - ٤٢٤.

وقال الإمام ابن كثير بعد أن ساق عدداً من روايات هذه الحادثة: (وقد روي نحو هذا مرسلأ عن جماعة من التابعين مثل عكرمة والشعبي ومجاهد وقتادة والسدي والزهري وغيرهم) تفسير ابن كثير ٣/٤٢٣.

وقد قاس بعض أهل العلم التخلص من المال الحرام بالتصدق به قاسوه على اللقطة إن تعذر ردها إلى مالكةا فإن الملتقط يتصدق بها. انظر أحكام المال الحرام ص ٣٦٢.

وينبغي أن يعلم أن إخراج المال الحرام والتحلل منه ودفعه إلى الفقراء والمساكين ويسمى هذا الدفع صدقة بالنظر إلى الفقير لا بالنظر إلى المعطي ذلك أن التائب من المال الحرام بإخراجه إلى الفقراء والمساكين لأجل أن تقبل توبته لا لأجل الأجر والشواب فهذا الإخراج من مكملات التوبة وشروطها ولا أجر لهذا الشخص في تخلصه من المال الحرام. أحكام المال الحرام ص ٤١١ - ٤١٢.

ولا ينبغي لك أيها السائل أن تحج من هذا المال الحرام فالحج من أعظم الطاعات فينبغي أن يكون المال الذي ينفق فيه من أطيب المال وأحله. يقول الله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّكُمْ كَارِهُينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١١٧].

ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢٧].

ويقول الرسول ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقبل الصدقات ولا يقبل

منها إلا الطيب» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح وقال الإمام البغوي: هذا حديث صحيح.

شرح السنة ٦/١٣٠.

وفي حديث آخر قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً ولا يصعد إلى السماء إلا الطيب كأنما يضعها في يد الرحمن...» رواه الشافعي وإسناده حسن.

وفي حديث آخر قال الرسول ﷺ: «ما تصدق أحد من صدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه...» الحديث. متفق عليه.



### الخاطب ليس محرماً لخطيبته في الحج

● يقول السائل: رجل خاطب وأرادت خطيبته وأم خطيبته الذهاب إلى الحج أو العمرة فهل يكون هذا الرجل محرماً لها ولأمها؟

○ الجواب: من المعلوم عند أهل العلم أن الخطبة مقدمة للزواج وهي مجرد وعد بالزواج وليست زواجاً.

وبناءً على ذلك فيعتبر كل من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر فلا يحل لهما الاختلاط دون وجود محرم وما يفعله كثير من الخاطبين اليوم من الذهاب إلى الأماكن العامة والجلوس على انفراد والذهاب والإياب معاً مخالف للشرع لأن الخاطب ما زال أجنبياً عن المخطوبة ولا يحل له من المخطوبة سوى ما أباحه الشرع الحكيم ألا وهو النظر عند الخطبة فقد جاء في الحديث عن جابر أن الرسول ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر منها ما يدعو إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني.

وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه

أخرى أن يؤدم بينكما» رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم وهو حديث صحيح.

ومعنى يؤدم بينكما: أن تقع الألفة والملائمة بينكما.

والخاطب لا يكون محرماً لمخطوبته ولا لأمها في السفر سواء كان لحج أو عمرة أو لغيرهما لأنه أجنبي عنهما ولا يجوز له السفر بهما فقد جاء في الحديث عن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم» رواه مسلم.

وجاء في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجةً وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «انطلق فحج مع امرأتك» رواه البخاري ومسلم.

وأخيراً ينبغي التنبيه على أن كثيراً من عامة الناس في بلادنا يطلقون لفظ الخاطب على من كان قد عقد الزواج ولم يدخل بزوجه فإن كان الأمر كذلك فمن عقد على امرأته ولم يدخل بها فهي زوجته شرعاً فيجوز له أن يسافر بها وهو محرم على أمها فيجوز لها أن تسافر معه.



### تجوز العمرة قبل أن يحج حجة الفرض

● يقول السائل: إنه يريد أن يسافر إلى مكة المكرمة لأداء العمرة وينوي أن يعتمر بعد ذلك عن أبيه الميت فقال له بعض الناس لا يجوز لك أن تعتمر عن أبيك حتى تحج عن نفسك والسائل لم يحج عن نفسه حتى الآن فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن فضل العمرة عظيم وثوابها كبير فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة

كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواه البخاري ومسلم.

ويجوز للمسلم أن يعتمر قبل أن يحج وقد فعله رسول الله ﷺ قال الإمام البخاري في صحيحه: (باب من اعتمر قبل الحج) ثم روى بإسناده عن ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس.

قال عكرمة قال ابن عمر: اعتمر الرسول ﷺ قبل أن يحج. صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٤٨/٨.

وقد أجاز العلماء أن يحج المسلم وأن يعتمر عن غيره كأمه وأبيه وزوجته وإخوته وغيرهم.

فقد جاء في الحديث عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: (يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. قال: «فحجي عنه») رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن فقال الرسول ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر») رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح وإنما ذكرت العمرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن غيره) سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذى لابن العربي المالكي ١٢٧/٣.

فقد دل الحديث السابق على جواز أن يعتمر الشخص عن غيره ولا أعلم أحداً من أهل العلم يشترط فيمن يعتمر عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه فإن هذا الاشتراط هو في الحج فقط فمن أراد أن يحج عن غيره فينبغي أن يكون قد حج عن نفسه كما هو مذهب جمهور أهل العلم لما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك اللهم عن شبرمة. قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن


شبرمة» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وقال: هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه. ومال إلى تصحيحه الحافظ ابن حجر وصححه الشيخ الألباني أيضاً.

وما دام السائل يريد أن يعتمر عن نفسه أولاً فلا بأس أن يعتمر عن أبيه بعد ذلك وإن لم يكن قد حج عن نفسه ولا ارتباط بين الأمرين في هذا.

وإن قلنا بقياس العمرة على الحج في أنه يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه فنقول ينبغي لمن أراد أن يعتمر عن غيره أن يكون قد اعتمر عن نفسه وهذا هو الغالب من حال المعتمرين إذ المعهود أن يعتمر الإنسان عن نفسه أولاً ثم يعتمر عن غيره ثانياً.



# الأضحية







## كيفية توزيع الأضحية

● يقول السائل: كيف توزع الأضحية؟

○ الجواب: قال أهل العلم يكون التصرف بالأضحية بالأكل والصدقة والهدية وتفصيل ذلك كما يلي: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأكل من الأضحية مندوب.

وقد استدلوا بما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «... فكلوا وادخروا وتصدقوا» متفق عليه.

وما ورد في حديث جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «... كلوا وتزودوا» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى عند مسلم: «... كلوا وتزودوا وادخروا».

وقد حمل الجمهور الأوامر في هذه الأحاديث على الندب، لأن الأمر فيها جاء بعد الحظر فيحمل على الندب أو الإباحة.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وأما قوله: «فكلوا وتصدقوا وادخروا» فكلام خرج بلفظ الأمر، ومعناه الإباحة لأنه أمر ورد بعد نهى، وهكذا شأن كل أمر يرد بعد حظر أنه إباحة لا إيجاب) الاستذكار ١٥/١٧٣.

وأما مقدار الأكل فقال الحنفية والحنابلة: يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها.

ولو أكل أكثر من الثلث جاز. بدائع الصنائع ٤/٢٢٣، المغني ٩/٤٤٨.

وجاء عن الشافعي أنه يستحب قسمتها أثلاثاً لقوله ﷺ: «كلوا وتصدقوا وأطعموا» فتح الباري ١٢/١٢٣.

واحتج ابن قدامة المقدسي بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه في صفة أضحية النبي ﷺ قال: ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث) رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال: حديث حسن. المغني ٩/٤٤٨ - ٤٤٩.

وقالوا: لأنه قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما ولم نعرف لهما مخالفاً من الصحابة فكان إجماعاً، كما قال ابن قدامة في المغني ٩/٤٤٩.

ومن أهل العلم من استحب أن يأكل نصفاً ويطعم نصفاً لقول الله تعالى في الهدايا: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٦].

وأما الإمام مالك فلم يحدد في ذلك شيئاً ويقول: يأكل ويتصدق.

والدليل على أنه لا تحديد في المسألة بل الأمر على الاستحباب حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: «يا ثوبان أصلح لحم هذه الأضحية». قال: فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة» رواه مسلم.

ويستحب لمن أراد أن يضحي في يوم الأضحى أن يخرج إلى صلاة العيد ولا يأكل شيئاً حتى يصلي ثم يذبح أضحيته فيأكل منها وهذا قول أكثر العلماء.

قال الشيخ ابن قدامة: (. . .) ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي وهذا قول أكثر أهل العلم منهم علي وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم لا نعلم فيه خلافاً. المغني ٢/٢٧٥.

ومما يدل على ذلك ما جاء في الحديث عن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) رواه الترمذي، ثم قال: (وقد استحَب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً ويستحب له أن يفطر على تمر ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع). والحديث رواه أيضاً ابن ماجه وابن حبان وقال الشيخ الألباني: صحيح. سنن الترمذي مع شرحه التحفة ٨٠/٣، صحيح سنن الترمذي ١٦٨/١.

والحكمة في امتناع النبي ﷺ عن الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى هي: (ليكون أول ما يطعم من لحم أضحيته فيكون مبنياً على امتثال الأمر) المرقاة ٥٤٤/٣ - ٥٤٥.

وقال الإمام أحمد: (والأضحى لا يأكل فيها حتى يرجع إذا كان له ذبح لأن النبي ﷺ أكل من ذبيحته وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل) المغني ٢/٢٧٥.

وقال الشعبي: (إن من السنة أن تطعم يوم الفطر قبل أن تغدو، وأن تؤخر الطعام يوم النحر حتى ترجع).

وقال سعيد بن المسيب: (كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل المصلي ولا يفعلون ذلك يوم النحر) الاستذكار ٤٠/٧.

وأما التصدق منها فقال الحنفية والمالكية إن التصدق من الأضحية مندوب وليس بواجب.

وحجتهم ما سبق في الأكل من الأضحية وهو أرجح أقوال العلماء في المسألة.

ويتصدق منها على المسلمين من الفقراء والمحتاجين ويهدي إلى الأقارب والأصدقاء والجيران وإن كانوا أغنياء.

ونقل النووي عن ابن المنذر قوله: (أجمعت الأمة على جواز إطعام

فقراء المسلمين من الأضحية واختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وأبو حنيفة وأبو ثور. وقال مالك: غيرهم أحب إلينا.

وكره مالك أيضاً إعطاء النصراني جلد الأضحية أو شيئاً من لحمها.

وكرهه الليث قال: فإن طبخ لحمًا فلا بأس بأكل الذمي مع المسلمين منه).

ثم قال النووي: (ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة) المجموع ٤٢٥/٨.

وقال الشيخ ابن قدامة: (ويجوز أن يطعم منها كافرًا وبهذا قال الحسن وأبو ثور وأصحاب الرأي... لأنه طعام له أكله فجاز إطعامه للذمي كسائر الأطعمة ولأنه صدقة تطوع فجاز إطعامها للذمي والأسير كسائر صدقة التطوع) المغني ٤٥٠/٩.

والراجح من أقوال العلماء أنه يجوز إطعام أهل الذمة منها، وخاصةً إن كانوا فقراء أو جيراناً للمضحي أو قرابته أو تأليفًا لقلوبهم.

وأما الهدية من الأضحية فقد اتفق أهل العلم على أن الهدية من الأضحية مندوبة. وكثير من العلماء يرون أن يهدي ثلثاً منها كما مرّ في حديث ابن عباس فإنه يجعل الأضحية أثلاثاً ثلث لأهل البيت وثلث صدقة وثلث هدية.

ونقل هذا عن ابن مسعود وابن عمر وعطاء وإسحاق وأحمد وهو أحد قولي الشافعي.

ويسن أن يجمع بين الأكل والتصدق والإهداء وأن يجعل ذلك أثلاثاً وإذا أكل البعض وتصدق البعض فله ثواب الأضحية بالكل والتصدق بالبعض.



## لا يجوز إعطاء الجزار أجرته من الأضحية

● يقول السائل: هل يجوز أن يعطى الجزار الذي يتولى ذبح الأضحية أجرته من لحمها؟

○ الجواب: قال جمهور أهل العلم لا يجوز أن يُعطى الجزار شيئاً من الأضحية مقابل ذبحها وسلخها واحتجوا على ذلك بما جاء في الحديث عن علي رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه أي الإبل وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها. وقال: «نحن نعطيهِ من عندنا») رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى عند مسلم: «ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً».

فهذا الحديث يدل على عدم جواز إعطاء الجزار منها لأن عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز.

وأما إن كان الجزار فقيراً أو صديقاً فأعطاه منها لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها. المغني ٤٥٠/٩.

ولا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها ولا أطرافها واجبة كانت أو تطوعاً.

قال الإمام أحمد: (لا يبيعه ولا يبيع شيئاً منها).

وقال أيضاً: (سبحان الله كيف يبيعه وقد جعلها لله تبارك وتعالى؟).

ويجوز أن ينتفع بالجلد بأن يجعله سقاءً أو فرواً أو نعلأ أو غير ذلك.

فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (يجعل من جلد الأضحية سقاءً ينبذ فيه).

ويدل على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية، بما في ذلك جلدها

وأطرافها ما ورد في حديث علي رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها. وقال: «نحن نعطيه من عندنا») رواه البخاري ومسلم. فقد أمره الرسول ﷺ أن يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها كما أنه قد جعلها قربة لله تعالى فلم يجز بيع شيء منها كالوقف.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» رواه الحاكم وقال: حديث صحيح. ورواه البيهقي وقال الشيخ الألباني: حسن.



### حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة

● يقول السائل: إنه رزق مولوداً ويريد أن يعق عنه عقيقة وسيذبحها يوم عيد الأضحى وينوي بها الأضحية والعقيقة فهل يجوز ذلك؟ وهل تقع الذبيحة عن العقيقة وعن الأضحية؟

○ الجواب: إذا اجتمعت الأضحية والعقيقة كأن أراد شخص أن يعق عن ولده يوم عيد الأضحى كما ورد في السؤال أو في أيام التشريق فلا تجزئ الأضحية عن العقيقة على الراجح من أقوال أهل العلم.

وهذا قول المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد فقد روى الخلال عن عبدالله بن أحمد قال: (سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى تجزئ أن تكون أضحية وعقيقة؟ قال: إما أضحية وإما عقيقة على ما سمى) وعلى هذه الرواية أكثر الحنابلة. انظر تصحيح الفروع ٣/٥٦٥، تحفة المودود ص ٦٨ والذخيرة ٤/١٦٦.

وحجة هؤلاء العلماء أن كلاً من الأضحية والعقيقة ذبحان بسببين مختلفين فلا يقوم الواحد عنهما كدم التمتع ودم الفدية.

وقالوا أيضاً إن المقصود بالأضحية إراقة الدم في كل منهما ولا تقوم إراقة مقام إراقتين.

وسئل الشيخ ابن حجر المكي عن ذبح شاة أيام الأضحية بنيتها ونية العقيقة فهل يحصلان أو لا؟

فأجاب: (الذي دل عليه كلام الأصحاب وجرينا عليه منذ سنين أنه لا تداخل في ذلك لأن كلاً من الأضحية والعقيقة سنة مقصودة لذاتها ولها سبب يخالف سبب الأخرى والمقصود منها غير المقصود من الأخرى إذ الأضحية فداءً عن النفس والعقيقة فداءً عن الولد إذ بها نُموه وصلاحه ورجاء برّه وشفاعته وبالقول بالتداخل ينطل المقصود من كلٍّ منهما فلم يمكن القول به نظير ما قالوه في سنة غسل الجمعة وغسل العيد وسنة الظهر وسنة العصر وأما تحية المسجد ونحوها فهي ليست مقصودة لذاتها بل لعدم هتك حرمة المسجد وذلك حاصلٌ بصلاة غيرها وكذا صوم نحو الإثنين لأن القصد منه إحياء هذا اليوم بعبادة الصوم المخصوصة وذلك حاصلٌ بأي صومٍ وقع فيه.

وأما الأضحية والعقيقة فليستا كذلك كما ظهر مما قررته وهو واضح والكلام حيث اقتصر على نحو شاة أو سبغ بدنة أو بقرة أما لو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أسباب منها ضحية وعقيقة والباقي كفارات كنحو الحلق في النسك فيجزى ذلك وليس هو من باب التداخل في شيء لأن كل سبغ يقع مجزياً عما نوى به.

وفي شرح العباب: لو ولد له ولدان ولو في بطن واحدة فذبح عنهما شاة لم يتأدى بها أصل السنة كما في المجموع وغيره. وقال ابن عبد البر: لا أعلم فيه خلافاً. اهـ.

وبهذا يعلم أنه لا يجزى التداخل في الأضحية والعقيقة من باب أولى لأنه إذا امتنع مع اتحاد الجنس فأولى مع اختلافه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب) الفتاوى الكبرى للفقهاء ٢٥٦/٤.

وذهب بعض العلماء إلى القول بالإجزاء وقد نقل ذلك عن جماعة من فقهاء السلف. فتح الباري ١٣/١٢ و شرح السنة ٢٦٧/١١ والفروع ٥٦٧/٣.

ورأوا أنه يجوز أن يصلي المصلي ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة ويجوز أن يصلي بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة ويقع ذلك عنه وعن ركعتي الطواف وقالوا لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزاء عن دم المتعة وعن الأضحية. تحفة المودود ص ٦٩.

والذي أراه راجحاً هو عدم أجزاء الأضحية عن العقيقة وعدم أجزاء العقيقة عن الأضحية لأن كلاهما لها سببها الخاص في إراقة الدم ولا تقوم إحداها مقام الأخرى.

والمسائل التي ذكروها ليست مسلّمة عند جميع العلماء فحصول عبادتين بنية واحدة أجازة من أجازة من أهل العلم لأنهم عدّوها من قبيل الوسائل لا المقاصد كما لو نوى بغسله رفع الحدث الأصغر والأكبر أو نوى بالغسل الجمعة والجنابة وخالف في ذلك ابن حزم، وأمّا حصول تحية المسجد وسنة المكتوبة، فلأن تحية المسجد تحصل وإن لم يقصدها وأمّا ما صححوه من تجويز عبادتين بنية واحدة فالذي يظهر أنّ الشارع قد اعتبر فيه الأمرين المقصودين ولو لم يقصدهما الفاعل كمن يتصدق على ذي رحمه ينال أجرين: أجر الصدقة وأجر صلة الرحم.

انظر مقاصد المكلفين ص ٢٥٥ - ٢٥٦.



### الأضحية أفضل من التصدق بثمنها

● يقول السائل: أيهما أفضل الأضحية أم التصدق بثمنها؟

○ الجواب: إن الأضحية شعيرة من شعائر الله وسنة مؤكدة من سنن المصطفى ﷺ.

والمطلوب من المسلم أن يعظم شعائر الله وأن يقتدي برسول الله ﷺ كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٣٢) [سورة الحج، الآية: ٣٢].



وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٢١].

لذا كانت الأضحية أفضل من التصدق بثمنها كما هو مذهب جمهور أهل العلم بما فيهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وربيعة وأبو الزناد وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم. المجموع ٤٢٥/٨ والمغني ٤٣٦/٩ ومجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٦.

روى عبدالرزاق بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: (لأن أضحى بشاة أحب إليّ من أن أتصدق بمئة درهم) المصنف ٣٣٨/٤.

قال الحافظ ابن عبدالبر: (الضحية عندنا أفضل من الصدقة) وذكر أن هذا هو الصحيح من مذهب مالك وأصحابه. فتح المالك ١٧/٧ - ١٨.

وقال ابن قدامة: (والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها نص عليه أحمد). المغني ٩ / ٤٣٦.

ونقل عن جماعة من أهل العلم أن التصدق بقيمة الأضحية أفضل فروي عن بلال رضي الله عنه قال: (ما أبالي أن لا أضحى إلا بديك ولأن أضعها في يتيم قد ترب فهو أحبُّ إليّ من أن أضحى) وبهذا قال الشعبي وأبو ثور.

والقول الأول هو الراجح، لأن النبي ﷺ ضحى والخلفاء من بعده ولو علموا أن الصدقة أفضل من الأضحية لعدلوا إليها.

ولأن إشار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنّها رسول الله ﷺ ولأن فضل الأضحية لا يخفى وما يترتب عليها من منافع شيء عظيم.

قال الحافظ ابن عبدالبر: (الضحية عندنا أفضل من الصدقة لأن الأضحية سنة وكيدة كصلاة العيد ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله) فتح المالك ١٨/٧.

وقال الإمام النووي: (مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية ولأنها مختلف في وجوبها بخلاف صدقة التطوع، ولأن الأضحية شعار ظاهر) المجموع ٤٢٥/٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمن ذلك فإذا كان معه مال يريد التقرب إلى الله كان له أن يضحي به والأكل من الأضحية أفضل من الصدقة) مجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٦.

ولا ينبغي لأحد أن يؤثر الصدقة على الأضحية لكون الصدقة أخف مؤنة ولما في الأضحية من المشقة من حيث شراؤها والعناية بها وحفظها إلى أن يذبحها ولما في ذبحها وتوزيع بعضها من العناء والتعب فالمسلم له الأجر والثواب على كل ذلك إن أخلص نيته لله تعالى.



### من تشرع في حقه الأضحية

• يقول السائل: في حق من تشرع الأضحية؟

○ الجواب: يرى الحنفية أنه يشترط في المضحي أن يكون غنياً أي مالكاً لنصاب الزكاة فاضلاً عن حوائجه الأصلية، ودليلهم على ذلك ما ورد في الحديث: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» فالرسول ﷺ شرط عليه السعة وهي الغنى وهو أن يكون في ملكه مئتا درهم أو عشرون ديناراً أو شيء تبلغ قيمته ذلك سوى مسكنه وما يتأث به وكسوته وكسوة من يموئهم. تبين الحقائق ٣/٦.

وقال المالكية إن الأضحية لا تسن في حق الفقير الذي لا يملك قوت عامه وتشرع بحيث لا تجحف بمال المضحي بأن لا يحتاج لثمنها في ضرورياته في عامه فإن احتاج فهو فقير وقالوا إن من ليس معه ثمن الأضحية فلا يتسلف ليضحي. الذخيرة ١٤٢/٤، شرح الخرشي ٣٣/٣.

وقال الشافعية تشرع الأضحية في حق من ملك ثمنها فاضلاً عن

حاجته وحاجة من يمونه في يومه وليلته وكسوة فصله أي ينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق. مغني المحتاج ١٢٣/٦.

وأما الحنابلة فقالوا تشرع الأضحية في حق القادر عليها الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدين إذا كان يقدر على وفاء دينه. كشاف القناع ١٨/٣.

والذي أرجحه أن الأضحية مشروعة في حق الغني الذي يملك نصاب الزكاة فاضلاً عن حوائجه الأصلية ومقداره في وقتنا الحالي (سنة ١٤٢٠ هجرية وفق ١٩٩٩م) حوالي خمسمائة وخمسون ديناراً أردنياً وثمان ما يصح أضحية لا يقل عن مائة وخمسين ديناراً تقريباً ومن لا يملك النصاب فهو فقير.



### تجوز الاستعانة في ذبح الأضحية

● يقول السائل: ما حكم الاستعانة في ذبح الأضحية والإنابة في ذبحها؟

○ الجواب: يجوز لمن أراد أن يذبح أضحيته أن يستعين بغيره ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن أبي الخير: (أن رجلاً من الأنصار حدثه أن رسول الله ﷺ أضحج أضحيته ليذبحها، فقال رسول الله ﷺ للرجل: «أعني على أضحيتي» فأعانه) رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢٥/٤ وفتح الباري ١١٥/١٢

وذكر الإمام البخاري تعليقاً: (وأعان رجل ابن عمر في بدنته).

وقال الحافظ ابن حجر: (أي عند ذبحها وهذا وصله عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهي باركة معقولة ورجلٌ يمسك بحبل في رأسها وابن عمر يطعن) فتح الباري ١١٥/١٢.

وأما الإنابة في ذبح الأضحية فجائزة وينبغي أن يوكل في ذبحها صاحب دين له معرفة بالذبح وأحكامه.

قال القرافي: (كان الناس يتخيرون لضحاياهم أهل الدين لأنهم أولى بالتقرب فإن وكل تارك صلاة استحب له الإعادة للخلاف في حل ذكاته) الذخيرة ١٥٥/٤.

ولا ينبغي أن يوكل فاسقاً في ذبحها ولا ذمياً فإن فعل جاز مع الكراهة على قول جمهور أهل العلم.

وينبغي أن يعلم أن بعض المسلمين من الموسرين من دول الخليج العربي وأوروبا وأمريكا يوكلون لجان الزكاة في بلادنا في التضحية عنهم ويدفعون أثمان الأضاحي لدى بعض الجمعيات الخيرية في بلادهم ثم تنقل هذه المبالغ إلى لجان الزكاة في فلسطين والتي تتولى شرائها ومن ثم ذبحها وتوزيعها على الناس ولا بد هنا من بيان بعض الأمور التي يجب أن تنتبه لها لجان الزكاة:

أولاً: يجب أن تكون الأضحية مستكملة للشروط الشرعية ولذا يجب إعلام أمثال هؤلاء الناس قبل وقت الأضحية بثمن الضحايا في بلادنا لأن أسعارها تختلف من بلد إلى آخر فيمكن أن نشترى أضحية مجزئة بثمانين ديناراً في عمان ونحتاج إلى ضعف هذا المبلغ في فلسطين لشراء أضحية مجزئة ولا يصح أن نشترى أضاحي غير مستكملة للشروط الشرعية بحجة أن المبلغ الذي دفع لا يشتري به أضحية مستكملة للشروط ولا يجوز جمع المبالغ القليلة لشراء شاة واحدة لأن الاشتراك في الشاة لا يصح.

ثانياً: لا بد من الالتزام بذبح هذه الأضاحي في الوقت المقرر شرعاً وإن تأخر وصول أثمان الأضاحي من الخارج لا يعتبر عذراً في ذبح الأضاحي بعد مضي وقتها المقرر شرعاً فإن حصل ذلك فلا تعد أضحية.

وإن لم يتم ذبحها في الوقت المقرر شرعاً فيجب إعلام الذين دفعوا ثمنها أنه لم يتم التضحية عنهم.

ثالثاً: يجب الالتزام بتوزيع تلك الأضاحي على الفقراء والمحتاجين أولاً لأن الغالب في الناس الذين يبعثون بأثمان الأضاحي أنهم يقصدون التصدق بها على الفقراء والمحتاجين فلذلك فإني أكره أن يُعطى الأغنياء منها.



### حكم تخدير الدجاج قبل ذبحه


● يقول السائل: إنه صاحب مسلخ للدواجن ويقوم بذبح الدجاج حسب أحكام الشريعة الإسلامية ويكون الدجاج معلقاً على خط الإنتاج إلا أن الدجاجة وبعد ذبحها تقوم بالرفرفة الشديدة مما يعرض أجنحتها للتكسير وتصبح غير قابلة للتسويق نتيجة تكسر الأجنحة وحدث احمرار تحت الجناح وحتى يتم التغلب على هذه المشكلة يمرر الدجاج وهو معلق على حوض ماء به كهرباء بقوة خفيفة فيلامس منقار الدجاجة حوض الماء المكهرب فتصبح الدجاجة في حالة تخدير إلا أنها بوعيتها وعلى قيد الحياة وتتحرك عيناها حركة طبيعية إلا أن حركتها تكون ضعيفة وتبقى الدجاجة على هذا الحال عدة دقائق وتعود إلى طبيعتها فيما لو لم تذبح أرجو بيان الحكم الشرعي في مشروعية هذا الذبح؟

○ الجواب: إذا كانت الصعقة الكهربائية لم تؤد إلى قتل الدجاجة وتم بعد ذلك ذبحها بالطريقة الشرعية فإن هذه الطريقة جائزة شرعاً ولا بأس بها ولكن يجب التأكيد على أن الصعقة الكهربائية لم تقتل الدجاجة فإن قتلت الدجاجة من الصعقة الكهربائية فهي حينئذ ميتة كما ويجب الانتباه إلى أن تكون هنالك مدة من الوقت بعد ذبح الدجاجة وقبل إدخالها في الماء حتى لا تموت الدجاجة خنقاً ولكي يسيل الدم منها.





# المعاملات







### تقضى الديون بأمثالها لا بقيمتها

● يقول السائل: إنه اشترى سيارة بمبلغ تسعين ألف شيكل ودفع بعض ثمنها للبائع واتفقا على أن يسدد الباقي بعد شهر ثم هبطت قيمة الشيكال ويطلبه البائع الآن بتسديد الثمن حسب سعر صرف الشيكال بالنسبة للدينار في يوم الشراء فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: لا يجوز للبائع أن يطالب بتسديد ثمن السيارة حسب سعر صرف الشيكال بالنسبة للدينار في يوم شراء السيارة لأن الدين قد استقر في ذمة المشتري وهو تسعون ألف شيكل فعلى المشتري أن يسدد الثمن الذي استقر في ذمته عدداً لا قيمةً أي تسعون ألف شيكل فقط.

وهذا مذهب أكثر الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكثير من الفقهاء والعلماء المعاصرين حيث إنهم يرون أن الدين إذا استقر في ذمة المشتري بمقدار محدد فالواجب هو تسديد ذلك المقدار بدون زيادة أو نقصان فالديون تقضى بأمثالها في حالة الرخص والغلاء ولا تقضى بقيمتها جاء في المدونة: (كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا) المدونة ٢٥/٤.

وقال أبو إسحاق الشيرازي: (ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل لأن مقتضى القرض رد المثل) المهذب مع المجموع ١٢/١٨٥.

وقال الكاساني: (ولو لم تكسد - النقود - ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا يفسخ البيع بالإجماع وعلى المشتري أن يتقد مثلها عدداً ولا يلتفت إلى القيمة هاهنا) بدائع الصنائع ٥/٥٤٢.

وقال الشيخ ابن عابدين في رسالته عن النقود: (... لأن الإمام الإسيجاني في شرح الطحاوي قال: وأجمعوا على أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد) رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود ٦٠/٢ ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً وجوب رد المثل بلا زيادة. مجموع الفتاوى ٢٩/٥٣٥.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي هذه المسألة بحثاً مستفيضاً وتوصل العلماء المشاركون في المجمع إلى القرار التالي: (العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ ج ٣/٢٢٦١.

وقد يقول بعض الناس إن رد المثل في القرض والديون فيه ضررٌ للمقرض والبائع فنقول لهم: إن الضرر لا يزال بضرر مثله كما قرر ذلك الفقهاء.



### تغير قيمة العملة

● يقول السائل: هل صاحب العمل ملزم شرعاً بتعويض عماله في حالة نقص قيمة العملة كما حصل مؤخراً؟

○ الجواب: إن صاحب العمل غير ملزم شرعاً بتعويض العامل عن النقص الحاصل بسبب رخص العملة كما أن العامل غير ملزم برد أي شيء من أجره إذا ارتفعت قيمة العملة.

ولكن لما كان الطابع العام هو انخفاض قيمة العملة المستعملة حالياً وهي الشيكل فلا مانع شرعاً من أن يكون هنالك اتفاق بين صاحب العمل والعامل على تعديل أجر العامل دورياً مثلاً كل شهر أو شهرين بنسبة تعادل انخفاض قيمة العملة.

كأن يتفق العامل مع صاحب العمل على أن يعطيه زيادة على أجره كل آخر شهر بنسبة ٢٪ أو ٣٪ أو نحو ذلك من أجل المحافظة على أجر العامل من انخفاض قوته الشرائية.

وسبق لمجمع الفقه الإسلامي أن ناقش هذه القضية وأصدر القرار التالي:

(يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور على أن لا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.

وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٨ ج ٣ ص ٧٨٧.



### بيع المزايمة

● يقول السائل: ما حكم بيع المزايمة وما الفرق بينه وبين البيع على بيع أخيه؟

○ الجواب: بيع المزايمة هو أن ينادى على السلعة ويزيد فيها بعضهم

على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها. القوانين الفقهية ص ١٧٥.  
وبيع المزايمة مشروع وجائز ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ  
الْبَيْعَ﴾ ومما يدل على مشروعيته ما يلي:

١ - قال الإمام البخاري في صحيحه: «باب بيع المزايمة» ثم ذكر قول  
عطاء بن أبي رباح من أئمة التابعين: (أدركت الناس لا يرون بأساً في بيع  
المغانم فيمن يزيد).

ثم ذكر بإسناده عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رجلاً أعتق  
غلاماً له عن دبر - أي بعد وفاته يكون العبد حراً - فاحتاج فأخذه النبي ﷺ  
فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا فدفعه إليه.

وذكر الحافظ ابن حجر عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد.

والشاهد في الحديث قول الرسول ﷺ: «من يشتريه مني» فعرضه  
للمزايمة. صحيح البخاري مع الفتح ٢٥٧/٥ - ٢٥٨.

٢ - قال الإمام الترمذي: «ما جاء في بيع من يزيد» ثم روى بإسناده  
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ باع حلساً وقدحاً وقال:  
«من يشتري هذا الحلس والقدح؟» فقال رجل: أخذتهما بدرهم. فقال  
النبي ﷺ: «من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟» فأعطاه رجل  
درهمين فباعهما منه» وقال الترمذي: حديث حسن. تحفة الأحوذى ٣٤٣/٤.  
وجمهور الفقهاء على جواز بيع المزايمة. نيل الأوطار ١٩١/٥.

وبيع المزايمة ليس من باب البيع على بيع أخيه الذي ورد النهي عنه  
في حديث ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه»  
رواه البخاري ومسلم.

والمراد بالبيع على بيع أخيه: قال العلماء البيع على البيع حرام  
وكذلك الشراء على الشراء وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار:  
افسخ لأبيعتك بأنقص أو يقول للبائع: افسخ لأشترى منك بأزيد وهو مجمع  
عليه.

وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئاً يشتريه فيقول له: رده لأبيك خيراً منه بثمانه أو مثله بأرخص.

أو يقول للمالك استرده لأشترته منك بأكثر ومحلّه بعد استقرار الثمن وركون أحدهما للآخر. فتح الباري ٢٥٧/٥.

وقال الحافظ ابن عبد البر في بيانه: (هو أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها ويركن إلى البائع ويميل إليه ويتذكرن الثمن ولم يبق إلا العقد والرضا الذي يتم به البيع فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال لم يجز لأحد أن يعترضه فيعرض على أحدهما ما به يفسد به ما هما عليه من التبائع فإن فعل أحد ذلك فقد أساء وبشس ما فعل فإن كان عالماً بالنهي عن ذلك فهو عاص لله) فتح المالك ١٨٠/٨.

وبهذا يظهر لنا الفرق بين بيع المزايدة والبيع على بيع أخيه ففي بيع المزايدة البائع يعرض سلعته لمن يزيد فإن عرض أحد الناس عليه مبلغاً فلم يرض به البائع فيطلب أكثر منه فيزيده شخص آخر وهكذا، وهذا كله قبل أن يستقر البيع وقبل أن يرضى البائع بالثمن.

ومن الأمور التي تصاحب بيع المزايدة وخاصة المزادات العلنية ما يسمى عند العلماء بالنجش وهو أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها ولكن ليغريه وغالباً ما يكون النجش باتفاق بين صاحب السلعة والناجش وهو حرام شرعاً لما فيه من الخديعة فقد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن النجش) رواه البخاري.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بعقد المزايدة ما يلي:

(وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما اعتمدته

المؤسسات والحكومات وضبطته بتراتب إدارية ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد قرر ما يلي:

١ - عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع.

٢ - يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة والهيئات الحكومية والأفراد.

٣ - إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي وتنظيم وضوابط وشروط إدارية أو قانونية يجب ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤ - طلب الضمان ممن يريد دخول الشراء في المزايدة جائز شرعاً ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز في الصفقة.

٥ - لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول (قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية) لكونه ثمناً له.

٦ - يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي أو غيره مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح سواء أكان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.

٧ - النجش حرام ومن صورته:

أ. أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شرائها ليغري المشتري بالزيادة.

ب. أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها ويمدحها ليغري المشتري فيرفع ثمنها.

ج. أن يدعي صاحب السلعة أو الوكيل أو السمسار ادعاءً كاذباً أنه دُفعَ فيها ثمنٌ معينٌ ليدلس على من يسوم.

د. ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة أو ترفع الثمن لتغري المشتري وتحمله على التعاقد) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٨ ج ٢/١٦٩ - ١٧٠.



### حكم الإعلانات التجارية

● يقول السائل: ما قولكم في الإعلانات التجارية عن السلع والبضائع والتي يذكر فيها أوصاف السلعة بالثناء والمدح وعندما نشترى تلك السلعة لا نجدتها حسب الأوصاف التي وردت في الإعلان وإنما هي على خلاف ذلك؟

○ الجواب: الإعلانات التجارية عن السلع أمر جائز ومشروع بضوابط سأذكرها لاحقاً لأن الإعلانات تعرف الناس بأنواع السلع والبضائع وتعرفهم على أماكن بيعها وتسهل عليهم أموراً كثيرة.

ومن المعروف اليوم أن الإعلان صار فناً قائماً بذاته وله طرقه ووسائله المتقدمة والمتعددة.

ولكن يجب على التاجر المسلم ومن يرغب في الإعلان عن سلعة وبضائعه وغير ذلك أن يلتزم بالضوابط التالية حتى يكون إعلانه مشروعاً:

١ - أن يكون الإعلان سالماً وخالياً من المحظورات الشرعية فلا يجوز الإعلان عن السلع والأمور المحرمة كالخمور والمخدرات ونوادي القمار وأفلام الجنس ونحوها.

كما لا يجوز أن تستعمل في الإعلان وسائل محرمة كظهور النساء العاريات أو يظهر في الإعلان أناس يشربون الخمر ونحو ذلك.

٢ - أن يكون الإعلان صادقاً في التعبير عن حقيقة السلعة لأننا نلاحظ أن كثيراً من الإعلانات التجارية فيها مبالغة واضحة في وصف السلع وغالباً ما تكون هذه الأوصاف كاذبة وغير حقيقية ويعرف صدق هذا الكلام بالتجربة.

إن الإعلان الكاذب عن السلع والذي يظهرها على غير حقيقتها يعتبر تفريراً وغشاً وخداعاً وكل ذلك محرم شرعاً في شريعتنا الإسلامية ويؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَجِيماً ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٩].

وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ: (مرّ على صبرة طعام - كومة - فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ﷺ: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، - أي المطر -. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس مني» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى عند مسلم: «من غشنا فليس منا».

ويدخل ضمن الغش والخداع أن يذكر في الإعلان أوصاف للسلعة ولا تكون فيها حقيقة.

وكذلك إذا كان في السلعة عيب أخفاه المعلن ولم يذكره وباع السلعة مع علمه أنها معيبة.

فقد جاء في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه وقال الشيخ الألباني: صحيح. إرواء الغليل ١٦٥/٥.

وعن أبي سباع قال: (اشترت ناقة من دار وائلة بن الأسقع رضي الله عنه فلما خرجت بها أدركني رجل فقال: اشتريت؟ قلت: نعم. قال: وبين



لك ما فيها. قلت: وما فيها؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال: أردت بها سफراً أو أردت بها لحمأ؟

قلت: أردت بها الحج. قال: ارتجعها. فقال صاحبها: ما أردت إلى هذا أصلحك الله تفسد عليّ. قال: إني سمعت رسول ﷺ يقول: «لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه» رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار» رواه ابن حبان والطبراني وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني، إرواء الغليل ١٦٤/٥.

٣ - أن لا يترتب على الإعلان عن السلعة إلحاق الضرر بسلع الناس الآخرين كأن يذم الأصناف المشابهة. انظر الإعلان ص ٩٦ - ٩٨.

لأن هذا من الضرر الممنوع شرعاً وقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني، السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٥٠.

كما لا يجوز استغلال التشابه في الاسم التجاري أو العلامة التجارية من أجل التغرير بالمستهلكين وإيهامهم بأن سلعته مماثلة لتلك السلع المشهورة والمعروفة.

وينبغي أن يعلم أن النصح واجب في المعاملة وقد ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم.

وقد بين الإمام الغزالي ضوابط النصح المأمور به في المعاملة وهي:

١ - أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها لأن ذلك يعد كذباً ولا بأس أن يذكر الصفات الحقيقية الموجودة في السلعة من غير مبالغة.

٢ - أن يظهر جميع عيوب المبيع ولا يكتف منها شيئاً فذلك واجب

فإن أخفى شيئاً من العيوب كان ظالماً غاشياً والغش حرام وكان تاركاً للنصح في المعاملة والنصح واجب.

٣ - أن لا يكتم من مقدار السلعة شيئاً وذلك بتعديل الميزان والمكيال والاحتياط في ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [سورة المطففين، الآيات: ١ - ٣].

٤ - أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئاً.

ثم قال الغزالي بعد ذلك: (فليس له أن يغتنم فرصة وينتهد غفلة صاحب المتاع ويخفي من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الأسعار فإن فعل ذلك كان ظالماً تاركاً للعدل والنصح للمسلمين) انظر إحياء علوم الدين ٧٦/٤ - ٨٠.



### حكم شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا أحياناً

● يقول السائل: ما حكم شراء أسهم الشركات التي يكون مجال عملها مباحاً ولكن تلك الشركات قد تقرض وتقترض بالربا؟ وما حكم من له أسهم في تلك الشركات وماذا يصنع بأرباح تلك الأسهم والربا يشكل جزءاً من تلك الأرباح؟

○ الجواب: لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالربا أخذاً وإعطاءً كما هو حال كثير من الشركات المساهمة التي ينص في أنظمتها على أن من موارد الشركة الإقراض والاقتراض بالربا.

والنصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ صريحة في تحريم الربا تحريماً قاطعاً لا شك فيه.

ومن المسلم به عند أهل العلم أن فوائد البنوك هي من الربا المحرم.

وإن في طرق الاستثمار الشرعية غنى عن الاستثمار بالطرق المحرمة كالمساهمة في شركات تتعامل بالحرام أو تتعامل بالربا أخذاً وإعطاءً وهذا القول هو أصح قولي العلماء في هذه المسألة وأقربها للتقوى إن شاء الله.

ولكن بعض أهل العلم المعاصرين لهم رأي آخر في المسألة ولا بأس من ذكره وهو أنه قد تكون الشركة المساهمة ذات أغراض مشروعة وموضع نشاطها حلالاً وتؤدي خدمات عامة للاقتصاد لكنها تتعامل مع البنوك الربوية بالفائدة فتضع أموالها في تلك البنوك وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها وأرباحها كما تقترض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك البنوك لقاء فائدة تدفعها وتدخل تلك القروض في إنتاج ما تنتجه والربح الذي تحققه، فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذاً وإعطاءً فلا ينبغي أن نُحرّم على الناس اقتناء أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة ولا أن نبيحها لهم بصورة مطلقة بل نراعي ضرورة قيام هذه المؤسسات في المجتمعات ومنها المجتمعات الإسلامية وحاجة كثير من الناس إلى اقتناء أسهمها ولا سيما الذين لا يجدون طريقاً آخر لاستثمار مدخراتهم الصغيرة دون أن يجمدوها حتى تتآكل وفي الوقت نفسه يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم . . . وذلك بأن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريبية جداً عند تعذر الحساب الدقيق ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه فيقرر مقداره من عائدات الأسهم ويوزعه على الفقراء دون أن يتفجع به أية منفعة ولا أن يحتسبه من زكاته ولا يعتبره صدقة من خالص ماله ولا أن يدفع به ضريبة حكومية ولو كانت من الضرائب الجائرة الظالمة لأن كل ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه.

وإن حساب هذا العنصر ولا سيما بصورة تقريبية جداً قد أصبح ميسوراً بالوسائل والأجهزة الحديثة والاستعانة بأهل الخبرة. وهذا يدخل في عموم البلوى وبهذا نيسر على الناس ونجنبهم الحرام دون أن نحرمهم من طريق استثماري لا يجدون بديلاً له بسبب صغر مدخراتهم مع ملاحظة أن طريق المشاركات الصغيرة التجارية والمضاربة قد أصبح شديد الخطورة بسبب ندرة الأمانة - مع الأسف - في هذا الزمان حيث أصبح الذي يضع

ماله في يد غيره لاستثماره يدخل في مخاطرة كبيرة لفساد الذمم ويعرضه للتبخر ولا سيما أيضاً أن كثيراً من المدخرين الصغار أيتام وأرامل لا يستطيعون العمل بأنفسهم لأنفسهم. ولكل زمان حكمه وقد قرر الفقهاء في مناسبات كثيرة أموراً استثنائية عللوها بفساد الزمان.

هذا وفي حالة توافر شركات مساهمة تسد الحاجة وتلتزم بعدم التعامل بالربا أخذاً وإعطاءً يجب على المسلمين عدم التعامل مع الشركات المساهمة التي تقتض بالربا عند الحاجة وتودع أموالها بفائدة. المعاملات المالية المعاصرة ص ١٧٠.

ويعلق صاحب الكتاب السابق على الفتوى المذكورة بقوله: نستخلص من هذه الفتوى عدة أمور:

١ - إن هذه الفتوى خاصة بالشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة للناس ويقع الناس في حرج ومشقة نتيجة انهيارها ولا تعم جميع الشركات ويؤكد هذا الدكتور عبدالله الكيلاني في رسالته حيث يقول: (سألت الأستاذ الزرقاء حول موضوع الشركات المساهمة هل هي على إطلاقها أو لا؟ فأجاب: بأن الشركة التي لا تؤمن مرفقاً حيويماً ضرورياً أو حاجياً للمجتمع وكانت تتعامل بالربا في ادخار أموالها فأنتي بحرمة الاكتتاب بأسهمها لأنه لا يضر المجتمع انهيارها).

٢ - إن هذه الفتوى تستند إلى عدة أمور وهي:

أ - سد حاجة حيوية عامة للمسلمين لا تستطيع رؤوس الأموال الفردية ولا رؤوس أموال الدولة أن تقوم بها فتعين وجودها من خلال شركات المساهمة التي قد تتعامل بالربا في إيداع أموالها والاقتراض من المصارف.

ب - تخريب المسألة على قاعدة «عموم البلوى ورفع الحرج عن الناس» ففي حالة فساد الزمان وخراب الذمم يمكن أن يفتى الناس بالأحكام الاستثنائية، فقد قرر الفقهاء عند فساد الزمان وشيوع الفسق وندرة العدالة قبول شهادة غير العدل فتقبل شهادة الأمثل فالأمثل لعموم البلوى كيلا يتعطل القضاء إذا طلبت العدالة الكاملة في الشاهد.

ج - سد حاجة فردية لصغار المساهمين الذين لا يجدون بديلاً

استثمارياً بسبب صغر مدخراتهم وعجزهم عن القيام بأنفسهم بالاستثمار بالإضافة إلى عدم الثقة بكثير ممن يقومون بالمشاركات الأخرى كالمضاربة لفساد ذمهم وقلة الأمانة لديهم.

٣ - الفتوى تمنع انتفاع صاحب الأسهم بالمال الحرام الذي دخل في عوائدها، وينبغي تقديره والتخلص منه بإعطائه للفقراء والمستحقين. انظر كتاب المعاملات المالية المعاصرة ص ١٧١.

وخلاصة الأمر أنني لا أجزى لمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالربا أخذاً وإعطاءً ابتداءً.

ومن له أسهم في مثل هذه الشركات فإن أراد التقوى والورع فعليه أن يبيع أسهمه تلك وأن يخلص رأس ماله من شوائب الربا.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

[سورة البقرة، الآية: ٢٧٩].

وإن اختار الطريق الآخر وأخذ بالرأي الثاني - وله حظ من النظر

والفقه - فذلك شأنه.



### حكم السندات

● يقول السائل: إنه أراد أن يشتري أسهماً في إحدى الشركات المساهمة العامة واطلع على النظام الداخلي للشركة فوجد أن الشركة يحق لها إصدار سندات عند الحاجة لزيادة رأس المال ويسأل عن هذه السندات وما حكمها؟

○ الجواب: السندات نوع من الأوراق المالية التي يجري التعامل بها في الأسواق المالية المعاصرة وتسمى أحياناً شهادات الاستثمار وهي عبارة عن قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة. المعاملات المالية المعاصرة ص ١٧٦.

أو هو صك قابل للتداول يمثل قرضاً يعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام وتصدره الشركات أو الحكومات ويعتبر حامل سند الشركة دائناً للشركة

ويعطى حامل السند فائدة ثابتة سنوياً وله الحق في استيفاء قيمته عند حلول أجل معين. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦ جزء ٢ ص ١٢٨٣.

ويلاحظ في تعريف السندات أن السند عبارة عن دين ثابت على الشركة ويستوفي حامل السند فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت.

وخلاصة الأمر أن السند عبارة عن قرض ربوي مهما اختلفت أسماؤه وتعددت أوصافه.

وبناءً على أن السند قرض ربوي فيحرم التعامل بالسندات ما دامت تصدر بفائدة ثابتة معينة لذا لا يجوز إصدار السندات ولا تداولها والقول بتحريم السندات واعتبارها من الربا المحرم هو مذهب أكثر العلماء والفقهاء المعاصرين؛ لأن السند قرض على الشركة أو الجهة التي أصدرته لأجل معين وبفائدة معينة ثابتة ومشروطة وهذا هو ربا النسئثة بعينه الذي حرّمته الشريعة الإسلامية بالنصوص الصريحة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥].

وقد حاول بعض العلماء أن يخرج مسألة السندات على عقد المضاربة المعروف في الفقه الإسلامي ولكن هذا التخريج غير صحيح مطلقاً لأن السندات في حقيقتها قروض ربوية ولو سلمنا جدلاً بصحة تخريجها على المضاربة الشرعية فهي مضاربة فقدت شروط صحتها شرعاً كما قال الدكتور القرضاوي: (والخلاصة أن شهادات الاستثمار من فئة «أ» و«ب» إما أنها من باب القرض بفائدة وهو الأمر الواضح بحسب قانون إنشائها أو من باب المضاربة التي فقدت شروطها الشرعية ففقدت بذلك إذن الشرع فيها فهي محرمة على كلا الاحتمالين) فوائد البنوك هي الربا الحرام ص ١٠٢.

والقول بتحريم السندات هو القول الفصل في المسألة وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الذي ضم عدداً كبيراً من العلماء والفقهاء المعاصرين فقد جاء في قرار المجمع ما يلي:

( وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً (خصماً).

قرر:

١ - إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

٢ - تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

٣ - كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين فضلاً عن شبهة القمار.

٤ - من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا يتألفون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها في القرار رقم ٥ للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٧٢٥/٢/٦ - ١٧٢٦.

وختاماً أقول إن تعامل الناس بالربا في هذا الزمان قد عمّ وطمّ وغلب التعامل بالربا على أكثر معاملات الناس المعاصرة بسبب ارتباط الحياة الحديثة بالبنوك الربوية، وقد وقع مصداق حديث رسول الله ﷺ حيث قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد منهم إلا أكل الربا ومن لم يأكله أصابه من غباره» رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي.

ومع انتشار التعامل بالربا في زماننا إلا أن كثيراً من الناس يقدمون على التعامل به مختارين غير مكرهين ولا مضطرين وإلى هؤلاء وغيرهم أسوق بعض النصوص الشرعية التي تحرم الربا والتعامل به:

١ - يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُهُوسٌ ءَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨ - ٢٧٩].

٢ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء» رواه مسلم.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع المويقات». قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» رواه البخاري ومسلم.

٤ - وقال ﷺ: «الربا اثنان وسبعون باباً أدناها إتيان الرجل أمه» رواه الحاكم وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٨٨/٣.

٥ - وقال ﷺ: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أسرها مثل أن ينكح الرجل أمه» رواه الحاكم وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٦٣٣/١.

٦ - وقال ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من



سته وثلاثين زنية» رواه أحمد والطبراني وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٦٣٦/١ وغير ذلك من الأحاديث.



### أجرة السمسار في البيع وغيره

● يقول السائل: هل يجوز للوسيط (السمسار) أن يأخذ الأجرة من البائع والمشتري؟

○ الجواب: الوساطة التجارية أو السمسرة أو الدلالة من الأمور المشهورة والمتعارف عليها ويتعامل بها الناس منذ عهد بعيد وهي مشروعة وجائزة.

وقد ورد في الحديث عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نسَمَّى السماسرة فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه. فقال: «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة» رواه أبو داود وسكت عنه وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح سنن أبي داود ٦٤٠/٢.

وعن ابن عباس قال: (قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد» - قال طاووس راوي الحديث - فقلت لابن عباس: ما قوله: «لا يبع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمساراً) رواه البخاري ومسلم.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: (باب أجرة السمسرة ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً).

وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك.

وقال ابن سيرين: إذا قال له بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به.

وقال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم». ثم ساق الإمام البخاري حديث ابن عباس السابق، صحيح البخاري مع الفتح ٣٥٧/٥ - ٣٥٨.

وينبغي أن تكون أجرة السمسار معلومة باتفاق الفقهاء حتى لا يقع أي نزاع فيما بعد. ويصح أن تكون الأجرة مبلغاً مقطوعاً كعشرة دنانير مثلاً ويجوز أن تكون الأجرة نسبة مئوية كأن يقول شخص لسمسار: بع لي هذه الأرض ولك ١٪ من ثمنها مقابل سعيك وسمسرتك.

وأما أخذ السمسار أجرة من البائع والمشتري فلا بأس به إذا كان مشروطاً أو جرى العرف بذلك فمثلاً لو قال شخص لسمسار: بع لي هذه العمارة ولك ١٪ من ثمنها. وقال شخص آخر لنفس السمسار اشتر لي تلك العمارة ولك ١٪ من ثمنها فيجوز ذلك ولا بأس به.

لأن الشرط المذكور شرط جائز ينبغي الوفاء به وقد ورد في الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم» رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٤٣/٥.

وأخيراً ينبغي التنبيه على أن السمسرة من الأمور المهمة في عالم التجارة ولكن يجب على السماسرة أن يتقوا الله سبحانه وتعالى في أعمالهم وأن يبتعدوا عن التفرير والتدليس والغش ليكون كسبهم حلالاً طيباً. وقد ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «من غشنا فليس منا» رواه مسلم.

وعلى السماسرة ألا يخدعوا الناس في معاملاتهم فيزينوا لهم شراء السلع والبضائع بأكثر من أسعارها الحقيقية أو يزينوا للبائعين أن يبيعوا بضائعهم بأبخس الأثمان، فكل ذلك غير جائز شرعاً فلا يجوز إلحاق الضرر بالناس فلا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ.

### حكم بيع الأغذية المصنعة المنتهية الصلاحية

● يقول السائل: ما حكم بيع الأغذية المصنعة بعد انتهاء صلاحيتها كما هو مثبت عليها من قبل صانعيها؟

○ الجواب: إن الأغذية التي لها تاريخ لانتهاء الصلاحية ومثلها الأدوية، ما وضع عليها تاريخ انتهاء الصلاحية عبثاً وإنما بعد دراسة لصلاحية مركباتها، وهذا يعتمد على دراسات علمية يقررها صانعو الأدوية والأغذية.

وبناءً على ذلك وبعد سؤال أهل الخبرة في هذا الشأن فإن استعمال الأدوية والأغذية التي انتهت صلاحيتها قد يلحق الضرر والأذى بمن يستهلكها. وعليه فإنه لا يجوز شرعاً بيع الأغذية والأدوية بعد انتهاء صلاحيتها لأن في ذلك إضراراً بالناس وإلحاقاً للأذى بهم. ويحرم على المسلم أن يلحق الضرر بغيره لما ورد في الحديث الشريف أن الرسول ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني: صحيح. إرواء الغليل ٤٠٨/٣.

وإذا ثبت أنه قد لحق ضرر بمن استهلك الأغذية أو الأدوية المنتهية الصلاحية فإن من باعها يكون مسؤولاً عن ذلك وينبغي أن يعاقب على ذلك.

ومن جهة أخرى فإن بيع الأغذية والأدوية المنتهية الصلاحية مع علم البائع بذلك يعتبر غشاً وكتماناً لعيب السلعة عن المشتري والغش محرم في الشريعة الإسلامية.

فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ: «مرّ على صبرة طعام - كومة - فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله - أي المطر - قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني» رواه مسلم.

وجاء في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل السلاح علينا فليس منا ومن غشنا فليس منا» رواه مسلم.

والحديثان ظاهران في الدلالة على تحريم الغش باعتباره وسيلة لأكل

أموال الناس بالباطل إذ إن حقيقة الغش هي إخفاء وكتمان ما في السلعة من نقص أو عيب.

وهذا ينافي عصمة أموال المسلمين التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لما جاء في الحديث الشريف من قول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

والغش حرام بصورته السلبية وهي مجرد السكوت عن العيب والنقص وبصورته الإيجابية وهي القيام بجهد ما في إخفاء العيب أو تزيين السلعة.



### يجوز بيع خثى الأبقار

● يقول السائل: يوجد عندي مزرعة أبقار أبيع خثاها إلى المزارعين الذين يستعملونه في تسميد مزرعاتهم فما حكم ذلك؟

○ الجواب: يجوز بيع خثى الأبقار على الراجح من أقوال أهل العلم وكذلك روث وبعر كل ما يؤكل لحمه من الحيوان كما أنه يجوز استعمالها في تسميد المزرعات وهذا قول جماعة من الفقهاء منهم الحنفية والحنابلة وهو قول في مذهب المالكية وقال به جماعة من فقهاء الشافعية.

قال صاحب الدرّ المختار من الحنفية: (لا يكره بل يصح بيع السرقين أي الزبل خلافاً للشافعي وصح بيعها مخلوطة بتراب أو رماد غلب عليها على الصحيح) حاشية ابن عابدين على الدرّ المختار ٣٨٥/٦.

وقال في الفتاوى الخانية: (وبيع السرقين والبعر جائز) ١٣٣/٢.

وقال الشيخ ملا علي القاري: (وصحّ بيع السرقين لأنه ينتفع به ويدخر لوقت الحاجة فإنه يلقي في الأرض لاستكثار الزرع) فتح باب العناية ٢٢/٣.

ونقل عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع السرقين - الزبل - لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على بيعه من غير إنكار ولأنه يجوز الانتفاع به فجاز بيعه كسائر الأشياء. انظر المجموع ٢٣٠/٩.

ومما يؤيد القول بجواز بيع الزبل الناتج من الحيوانات مأكولة اللحم أن روئها طاهر على الصحيح من أقوال أهل العلم وبيع الشيء الطاهر جائز بلا خلاف وأما كونه طاهراً فلأنه لم يثبت في الشرع دليل صحيح صريح في نجاسته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي طاهرة) مجموع الفتاوى ٥٤٢/٢١.

وقال شيخ الإسلام أيضاً: (إن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبيته النبي ﷺ ولم يبيته فليست نجسة وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها ومباشرتهم لكثير منها خصوصاً الأمة التي بعث فيها رسول الله ﷺ فإن الإبل والغنم غالب أموالهم ولا يزالون يباشرونها ويباشرون أماكنها في مقامهم وسفرهم مع كثرة الاحتفاء فيهم . . . ومحالب الألبان كثيراً ما يقع فيها من أبوالها وليس ابتلاؤهم بها بأقل من ولوغ الكلب في أوانيهم فلو كانت نجسة يجب غسل الأبدان والثياب والأواني منها وعدم مخالطته ويمنع الصلاة مع ذلك ويجب تطهير الأرض مما فيه ذلك إذا صلى فيها والصلاة فيها تكثر في أسفارهم وفي مراعي أغنامهم ويحرم شرب اللبن الذي يقع فيه بعرها وتغسل اليد إذا أصابها البول أو رطوبة البعر إلى غير ذلك من أحكام النجاسة لوجب أن يبين النبي ﷺ بياناً تحصل به معرفة الحكم ولو بين ذلك لنقل جميعه أو بعضه فإن الشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك فلما لم ينقل ذلك علم أنه لم يبين لهم نجاستها.

وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لهم على مباشرتها وعدم النهي عنه والتقرير دليل الإباحة ومن وجه أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب ولا تحال الأمة فيه على الرأي لأنه من الأصول لا من الفروع ومن

جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه لا سيما إذا وصل بهذا الوجه . . .  
كما أن الصحابة والتابعين وعامة السلف قد ابتلي الناس في أزمانهم بأضعاف ما  
ابتلوا في زمن النبي ﷺ ولا يشك عاقل في كثرة وقوع الحوادث المتعلقة بهذه  
المسألة ثم المنقول عنهم أحد شيئين: إما القول بالطهارة أو عدم الحكم  
بالنجاسة . . .) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٧٨/٢١ - ٥٧٩ .

وقال الشيخ الشوكاني بعد أن ناقش أدلة من قال بنجاسة أرواث مأكول  
اللحوم:

(والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكاً  
بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم  
الذي يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل  
عنهما ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك.

وغاية ما جاؤوا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مراد به  
الخصوص كما سلف عموم ظني الدلالة لا يتنهض على معارضة تلك الأدلة  
المعتزدة بما سلف . . .) نيل الأوطار ١/٦٤ - ٦٥ .



### بيع العقار دون تسجيله قانونياً

● يقول السائل: تعاقدت مع صاحب عقار في الأردن واتفقت معه على  
الشنن وبارك لي في العقار بحضور عدد من الشهود ولكني لم أدفع العربون  
لاعتبار أنني سأعود بعد أسبوع إلى الأردن لاستكمال الإجراءات القانونية من  
عقود وتنازل وغيره وفوجئت بخبر عبر الهاتف بأن العقار قد بيع لشخص  
آخر وعندما استفسرت عن الأمر قيل إنني لم أدفع العربون وقد علمت أن  
الشاري الجديد دفع في العقار زيادة عما دفعت.

فهل يجوز للمالك أن يتصرف بالبيع بعد الاتفاق معه مع العلم أنه  
يقول إن القانون يقف معه بحجة عدم دفع العربون أفيدونا ماجورين؟

○ الجواب: إن عقد البيع قد تم بين البائع والمشتري إذا كانت الأمور قد جرت مثلما ذكر في السؤال وعقد البيع من العقود اللازمة عند الفقهاء فمتى صدر الإيجاب والقبول من المتعاقدين فقد تم العقد ولا يملك أحدهما فسخه إلا برضى الآخر إذا لم يكن بينهما خيار وفي السؤال لم يرد ذكر للخيار فالعقد لازم والرسول ﷺ يقول: «البَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» رواه البخاري ومسلم.

وهنا قد تم التفرق بينهما فلزمهما البيع فلا يجوز شرعاً للبائع أن يفسخ العقد أو يلغيه بإرادة منفردة وهذا البائع وقد فسخ العقد وباع العقار لشخص آخر فقد أثم ووقع في الحرام والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١].

وأما بالنسبة لما ذكره السائل عن الناحية القانونية فإن القانون المدني لا يعترف بأي عقد لبيع العقار ولو كان العقد خطياً إلا إذا تم تسجيله في الدائرة المختصة وبما أنه لم يتم عقد خطي ومسجل في الدوائر الرسمية فإن الموقف القانوني للمشتري ضعيف جداً.



### حكم المماطلة وعقوبتها

● يقول السائل: ما المقصود بقول النبي ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»؟

○ الجواب: هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وورد في مسند أحمد بلفظ: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته».

والحديث قال عنه الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ ابن حجر وحسنه الشيخ الألباني أيضاً. فتح الباري ٢٥٩/٥، إرواء الغليل ٢٥٩/٥ و«لي الواجد» معناه مظل القادر على قضاء دينه. عون المعبود ٤١/١٠.

وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «مطل الغني ظلم» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: (قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم» قال القاضي وغيره: المطل منع قضاء ما استحق أداءه فمطل الغني ظلم وحرام، ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولأنه معذور... ) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ١٧٤/٤ - ١٧٥.

وهذان الحديثان الشريفان فيهما التحذير الشديد للمماطل القادر على سداد دينه ومع ذلك يماطل في سداد الدين ليتنفع بالمال لنفسه ولا يؤدي حقوق العباد وهذه المماطلة سماها الرسول ﷺ ظلماً والظلم ظلمات يوم القيامة.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وقد أتى الوعيد الشديد في الظالمين بما يجب أن يكون من فقهه عن قليل الظلم وكثيره منتهياً وإن كان الظلم ينصرف على وجوه بعضها أعظم من بعض... قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان، الآية: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [سورة طه، الآية: ١١١].

أي خاب من رحمة الله تعالى ومن بعضها أو من كثير منها على حسب ما ارتكب من الظلم والله يغفر لمن يشاء.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال حاكياً عن الله تبارك وتعالى: «يا عبادي إني حرمت عليكم الظلم فلا تظالموا» رواه مسلم.

ومن الدليل على أن مطل الغني ظلم محرم موجب للإثم ما ورد به الخبر عن النبي ﷺ من استحلال عرضه والقول فيه ولولا مطله لم يحل ذلك... الاستذكار ٢٠/٢٦٨ - ٢٦٩.

والغني المماطل يعدُّ فاسقاً عند جمهور أهل العلم ويدل على ذلك بأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة. فتح الباري ٥/٣٧٢.



وقال بعض العلماء إن مطل الغني بعد مطالبته وامتناعه عن الأداء لغير عذر يعتبر من كبائر الذنوب وقد عده ابن حجر المكي من الكبائر: (إذ الظلم وحل العرض والعقوبة أكبر الوعيد) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٥٧٠.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الغني المماطل مردود الشهادة قال سحنون بن سعيد: (إذا مطل الغني بدين عليه لم تجز شهادته لأن النبي ﷺ سماه ظالمًا) الاستذكار ٢٠/ ٢٧٠.

وجاء في الحديث عن خولة زوجة حمزة رضي الله عنهما: (أن رجلاً كان له على رسول الله ﷺ وستق تمر فأمر أنصارياً أن يقضيه فقضاه دون تمره فأبى أن يقبضه فقال: أترد على رسول الله ﷺ قال: نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ فاكتمحت عينا رسول الله ﷺ بدموعه ثم قال: «صدق ومن أحق مني بالعدل لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ولا يتعتمعه». ثم قال: «يا خولة عديه واقضيه فإنه ليس من غريم يخرج من عنده غريمه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس من عبد يلوى غريمه وهو يجد إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثماً» رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٤٠.

وتعتمه أي ألقه وأتعبه بكثرة تردده إليه ومطله إياه، ويلوي أي يمطل ويسوف.

وجاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه فاشتد عليه حتى قال له: أخرج عليك إلا قضيتني فانتهره أصحابه وقالوا: ويحك تدري من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي. فقال النبي ﷺ: «هلاً مع صاحب الحق كنتم؟ ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك». فقالت: نعم بأبي أنت يا رسول الله. قال: فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه. فقال: أوفيت أوفى الله لك. فقال ﷺ: «أولئك خيار الناس إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتم» رواه ابن

ماجه وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٥٥/١ وانظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ٥٧٠/١.

ومعنى غير متعت: أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه.

كما وينبغي أن يعلم هذا الغني المماطل أن الموت قد يخطفه فجأة ويبقى الدين في ذمته إلى يوم القيامة وقد صح الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأحد فليتحللها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئاته وطرح عليه» رواه البخاري.

وأما قول النبي ﷺ: «يحل عرضه وعقوبته» فمعناه كما قال عبدالله بن المبارك: (يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس) عون المعبود ٤٠/١٠.

وأخيراً ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز فرض غرامة مالية على المدين المماطل لأن ذلك يعتبر من الربا المحرم شرعاً.



### حكم الاختلاس من محل العمل

● يقول السائل: إنه يعمل في إحدى المؤسسات التي تقدم وجبة الغداء للعاملين فيها حسب نظام التذاكر ويسأل هل يجوز له أن يأخذ الطعام بدون تذكرة ودون أن يراه الموظف الذي يقدم الطعام؟ ويسأل هل يجوز للموظف الذي يقدم الطعام أن يعطي بعض زملائه طعاماً بدون تذكرة؟ ويسأل أيضاً هل يجوز له أن يأخذ بعض الأشياء من تلك المؤسسة مثل أدوات التنظيف والأدوية والقرطاسية ونحوها بدون إذن المسؤولين؟

○ الجواب: إن الموظف مؤتمن على عمله ويجب عليه أن يحافظ على كل ما يتعلق بعمله ولا يجوز له أن يستعمل شيئاً مما أوتمن عليه في غير محله المقرر له.

ويحرم على الموظف خيانة الأمانة التي أوتمن عليها فلا يجوز شرعاً

أن يأخذ وجبة طعام بدون ثمنها ما دام أن الطعام يباع للموظفين بيعاً وبواسطة التذاكر وكذلك لا يجوز للموظف الذي يقدم الطعام أن يعطي أحداً منه بدون تذكرة ما دام أن النظام يقضي بأن لا يعطى أحد طعاماً إلا بتذكرة وعمله هذا يعتبر خيانة للأمانة.

وكذلك يحرم على الموظفين أخذ شيء من أموال المؤسسة مهما كانت قليلة وقد أمر الله سبحانه وتعالى بأداء الأمانة وحذر من خيانتها فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٨].

وهذه الآية عامة تشمل كل الأمانات كما نقل القرطبي ذلك عن جماعة من الصحابة كالبراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب رضي الله عنهم قالوا: (الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة).

وقال القرطبي: (وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار) تفسير القرطبي ٢٥٦/٥.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٢٧].

فنهى الله سبحانه وتعالى عن خيانة الله سبحانه وتعالى وخيانة الرسول ﷺ وخيانة بعضهم لبعض.

وخيانة الأمانة من صفات المنافقين كما صحَّ في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عند مسلم: «إن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

وجاء في الحديث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر» رواه البخاري ومسلم.

وقد اعتبر العلماء خيانة الأمانة من كبائر الذنوب. انظر الزواجر ٦١٧/١.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الترهيب من خيانة الأمانة منها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (خطبنا رسول الله ﷺ فقال في الخطبة: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له») رواه ابن حبان والبيهقي والبخاري، ثم قال: هذا حديث حسن. شرح السنة ٧٥/١ وحسنه الشيخ الألباني لشواهده المشكاة ١٧/١.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اضمنوا لي ستاً أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم» رواه أحمد والبيهقي والحاكم وابن حبان وصححه الشيخ الألباني. السلسلة الصحيحة ٤٥٤/٣.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا يغررُك صلاة امرئ ولا صيامه من شاء صلى ومن شاء صام ولكن لا دين لمن لا أمانة له) شرح السنة ٧٥/١.

وخلاصة الأمر أن الموظف مؤتمن على العمل الذي أنيط به ومؤتمن على ما كان تحت يده من أموال أو أدوات أو طعام وغير ذلك ولا يجوز التصرف بأي شيء من ذلك إلا بإذن مسؤوله ولا يجوز أن يأخذ شيئاً من عمله دون أن يؤذن له فإن فعل فقد خان الأمانة وارتكب الإثم ووقع في المعصية.



## الهدية إلى الموظف مقابل خدمة تعد رشوة

● يقول السائل: إن أحد الموظفين أنجز له إحدى المعاملات فقام صاحب المعاملة بإهداء الموظف هدية فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: إن ما سميته هدية ما هو في الحقيقة إلا رشوة والهدايا التي تهدي إلى الموظفين بحكم وظائفهم هي رشوة ولا يجوز لك شرعاً أن تهدي الموظف كما تقول على إنجاز معاملة أو نحوها وكذلك يحرم على الموظفين قبول ذلك لأن هذه الهدية «الرشوة» إنما أعطيت لهم لأنهم في هذه الوظائف ولم تعط لهم بحكم العلاقة الشخصية بين المعطي والآخذ.

وقد ثبت في الحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يقال له ابن اللثبية فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال الرسول ﷺ: «فهلما جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً» ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر». ثم رفع يديه حتى روي بياض إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت. بصر عيني وسمع أذني» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: (وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين (في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٣٣/٤.

وجاء في الحديث عن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» رواه أبو داود وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٣٠.

فهذا الحديث يدل على أنه لا يحل للموظف أن يأخذ على وظيفته إلا راتبه المخصص له وإن أخذ ما زاد على ذلك فهو غلول أي خيانة. عون المعبود ١١٤/٨.

وجاء في الحديث عن أبي حميد الساعدي (أن النبي ﷺ قال: «هدايا العمال غلول» رواه أحمد والبيهقي وغيرهما وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٤٦/٨. ويدخل الموظفون في قوله ﷺ: «العمال».

وروى الإمام البخاري عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: (كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة).

قال الحافظ ابن حجر: (وصله ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال: انتهى عمر بن عبدالعزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق فقلت له في ذلك فقال: لا حاجة لي فيه. فقلت: ألم يكن رسول الله وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية. فقال: إنها لأؤلئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة) فتح الباري مع الصحيح ١٤٨/٦.

وجاء في الحديث عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الهدية إلى الإمام غلول» رواه الطبراني وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع ١١٨٦/٢.

وهذه الهدايا التي تقدم للموظفين لقيامهم بأعمال هي من ضمن اختصاصهم وصلب عملهم هي من باب الرشوة وإن سماها الناس هدية وقد صح في الحديث: (أن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي) رواه أبو داود

والترمذي وابن ماجه وغيرهم وصححه الشيخ الألباني. إرواء الغليل ٢٤٤/٨.  
ومما يلحق بالرشوة الهدايا التي تهدي بسبب الشفاعة للمهدي في أمر  
من الأمور فقد جاء في الحديث عن أبي أمامة (أن النبي ﷺ قال: «من  
شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب  
الربا» رواه أحمد وأبو داود وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود  
٢/ ٢٧.

قال صاحب فتح الودود: (وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها  
وقد تكون واجبة فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحلال)  
عون المعبود ٣٣١/١٠.

وقد اعتبر الشيخ ابن حجر المكي قبول الهدية بسبب الشفاعة من  
الكبائر ونقل عن عبدالله بن مسعود أنه قال: «السحت أن تطلب لأخيك  
الحاجة فتقضى فيهدي إليك هدية فتقبلها منه».

وفي رواية أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه: «من رد عن مسلم  
مظلمة فأعطاه على ذلك قليلاً أو كثيراً فهو سحت» انظر الزواجر عن اقتراف  
الكبائر ٢/ ٤٢٨ - ٤٢٩.

وينبغي أن يعلم أن النبي ﷺ أخبر في أحاديث صحيحة أن من يتلقى  
رشوة أو هدية في ثوب رشوة فإنه يأتي يوم القيامة حاملاً لها على ظهره  
وأن النبي ﷺ لا يشفع له يوم القيامة كما ثبت ذلك في حديث أبي حميد  
السابق وكما ثبت في الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال  
رسول الله ﷺ: «إني ممسك بحجزكم عن النار: هلم عن النار وتغلبونني  
تقاحمون فيه تقاحم الفراش أو الجنادب فأوشك أن أرسل بحجزكم وأنا  
فرطكم عن الحوض فتردون علي معاً وأشتاتاً فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم  
كما يعرف الرجل الغربية من الإبل في إبله ويذهب بكم ذات الشمال وأناشد  
فيكم رب العالمين فأقول: أي رب أمتي. فيقول يا محمد إنك لا تدري ما  
أحدثوا بعدك إنهم كانوا يمشون بعدك القهقري على أعقابهم فلا أعرفن  
أحدكم يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء فينادي: يا محمد يا محمد. فأقول:

لا أملك لك شيئاً قد بلغتك . فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل بعيراً له رغاء فينادي: يا محمد يا محمد . فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغتك . فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حمحة فينادي: يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغتك . فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل سقاء من آدم ينادي: يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغتك» رواه أبو يعلى والبزار وقال الحافظ المنذري: إسنادهما جيد إن شاء الله . وقال الشيخ الألباني: حسن . انظر صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٣٢ - ٣٣٣ .



### ما هو السحت

● يقول السائل: ما المقصود بأكل السحت؟

○ الجواب: ورد الوصف بأكل السحت في ثلاث آيات من القرآن الكريم وذلك في سورة المائدة، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّوْنَ لِلْكَذِبِ سَمَّوْنَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بِحُجُجٍ الْكِبْرَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّوْنَ لِلْكَذِبِ أَكَّوْنَ لِلسَّحْتِ ﴿سورة المائدة، الآيتان: ٤١ - ٤٢﴾.

وقال الله تعالى: ﴿وَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسْكَرُونَ فِي الْإِنْتِ وَالْعُدُونِ وَأَكْلِهِمْ أَلْسَحَتْ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦٢].

وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِ الْإِنْتِ وَأَكْلِهِمْ أَلْسَحَتْ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦٣].



قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿أَكْثَلُونَ لِلْسُّحْتِ﴾ أي الحرام وسمي المال الحرام سحتاً لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها. انظر تفسير القرطبي ١٨٣/٦.

وقيل: لأنه لا بركة فيه لأهله فيهلك هلاك الاستئصال غالباً. وقيل: لأنه يسحت مروءة الإنسان. والسحت المقصود في الآية هو الرشوة على الحكم وذلك على المشهور عند المفسرين. وقد روي عن ابن عباس والحسن البصري. تفسير الألوسي ٣٠٩/٣.

وروى الإمام البخاري تعليقاً عن محمد بن سيرين أنه قال: (كان يقال السحت الرشوة في الحكم).

وقال الحافظ ابن حجر: (وأشار ابن سيرين بذلك إلى ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قوله في تفسير السحت أنه الرشوة في الحكم) أخرجه ابن جرير بأسانيد عنهم.

ورواه من وجه آخر مرفوعاً ورجاله ثقات ولكنه مرسل ولفظه: كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به. قيل: يا رسول الله وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم) فتح الباري ٣٦٠/٥.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وفيه دليل على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت وكل رشوة سحت وكل سحت حرام ولا يحل لمسلم أكله وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين).

وقال جماعة من أهل التفسير في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَكْثَلُونَ لِلْسُّحْتِ﴾ قالوا: السحت الرشوة في الحكم وفي السحت كل ما لا يحل كسبه) فتح المالك ٢٢٣/٨.

ويدخل تحت السحت كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله، ومن السحت الربا والغصب والقمار والسرقه ومهر البغي وثمن الخمر والخنزير والميتة والأصنام والتمائيل والمال المأكول بالباطل كمن يسأل الناس وهو

ليس بحاجة فإن ما يأكله من المال يعتبر سحتاً فقد جاء في الحديث عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: «تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً» رواه مسلم.

وجاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت وكل لحم نبت من سحت كانت النار أولى به» رواه أحمد والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان.

وفي رواية أخرى: «كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به» رواه أحمد والطبراني والحاكم وغيرهم، وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٨٣١/٢.

قال الشيخ المناوي بعد أن ذكر الحديث: (هذا وعيد شديد يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر) فيض القدير ٢٣/٥.

وعن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون بعدي فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد عليّ الحوض. ومن غشي أبوابهم أو لم يغش ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ويرد عليّ الحوض. يا كعب بن عجرة: الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار. يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به»


رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وصححه الألباني . صحيح سنن الترمذي ١/١٨٩ .

وعن أبي بكر (أن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام »  
رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى ثقات وفي بعضهم اختلاف قاله الهيثمي . مجمع الزوائد ١٠/٢٩٣ .





الأسرة  
و  
المجتمع





## يحرم تزويج تارك الصلاة

● تقول السائلة: إنها فتاة ملتزمة بأحكام الإسلام وقد تقدم لخطبتها شاب تارك للصلاة ويريد أبوها أن يزوجها منه وهي ترفض ذلك فما قولكم؟

○ الجواب: إن واجب الآباء النظر والفحص في أحوال من يتقدم لخطبة بناتهم وأن يجعلوا المعيار للقبول والرد هو ما قرره الشرع فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: حسن.

وجاء في الحديث عن أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد». قالوا: وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات. رواه الترمذي وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني. صحيح سنن الترمذي ٣١٥/١.

وهذا الحديث يقرر أصلاً مهماً في الزواج وهو اعتبار الكفاءة في الدين فإن تارك الصلاة ليس كفوفاً للمرأة الصالحة المصلية وتارك الصلاة لا ينبغي أن يزوج لأن أمره دائر بين الكفر والفسق على اختلاف بين العلماء في حاله.

قال العلامة ابن القيم: (لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة) كتاب الصلاة ص ٣ - ٤.

قال الله تعالى مخبراً عن أصحاب الجحيم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ لَرْنَا مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة المدثر، الآيتان: ٤٢ - ٤٣].

وقال الله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَدْرٍ مِنْ بَدْرٍ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَهْلَهُ وَيَتَّبِعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة مريم، الآية: ٥٩].

وقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ في الترهيب من ترك الصلاة تعمداً وكذلك آثار عن الصحابة والسلف أذكر طائفة منها:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم.

وفي رواية: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه أبو داود والنسائي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

وفي رواية أخرى: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة» رواه الترمذي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

وجاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «عُرِيَ الإسلام وقواعد الدين ثلاث عليهن أسُّ الإسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان» وإسناده حسن كما قال المنذري والهيثمي.

وفي رواية أخرى: «من ترك منهن واحد فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله» وسندها حسن كما قال الشيخ ابن حجر المكي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٢٨٤.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله» رواه البخاري ومسلم.



وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وصححه الشيخ الألباني.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف» رواه أحمد والدارمي وقال المنذري: إسناده جيد.

قال بعض العلماء: وإنما حشر مع هؤلاء لأنه إن اشتغل عن الصلاة بماله أشبه قارون فيحشر معه أو بملكه أشبه فرعون فيحشر معه أو بوزارته أشبه هامان فيحشر معه أو بتجارته أشبه أبي بن خلف تاجر كفار مكة فيحشر معه. الزواجر عن الكبائر ٢٨٩/١.

وعن عبدالله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه قال: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) رواه الترمذي والحاكم وصححه. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي ﷺ أن لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر) رواه ابن ماجه والبيهقي وصححه الشيخ الألباني.

وعن أم أيمن رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تترك الصلاة متعمداً فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله» رواه أحمد والبيهقي وصححه الشيخ الألباني.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (من ترك الصلاة فلا دين له) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان والطبراني في المعجم الكبير وحسنه الشيخ الألباني.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له) رواه ابن عبد البر وصححه الشيخ الألباني. انظر هذه الأحاديث والآثار وحكم الشيخ الألباني عليها صحيح الترغيب والترهيب ص ٢٢٦ - ٢٣٠.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا حظ لأحد في الإسلام أضع الصلاة) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٢٩٥.

قال الشيخ ابن حجر المكي بعد أن ساق عدداً كبيراً من الأحاديث والآثار في تارك الصلاة: (اختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة وقد مرّ في الأحاديث الكثيرة السابقة التصريح بكفره وشركه وخروجه من الملة وبأنه تبرأ منه ذمة الله وذمة رسوله وبأنه يحبط عمله وبأنه لا دين له وبأنه لا إيمان له وبنحو ذلك من التعليلات وأخذ بظاهرها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا من ترك صلاة متعمداً حتى خرج جميع وقتها كان كافراً مارق الدم منهم عمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبو هريرة وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم فهؤلاء الأئمة كلهم قائلون بكفر تارك الصلاة وإباحة دمه) الزواجر ١/٢٩٨.

وقد سقت هذه النصوص الكثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وآثار السلف لأؤكد على قضية خطيرة جداً ألا وهي إن ترك الصلاة الذي هو من كبائر الذنوب قد صار أمراً عادياً في مجتمعنا ولا يثير في نفوسنا شيئاً ولا يحرك ساكناً ولا يعتبره كثير من الناس وبعض المشايخ مما يطعن في شخصية تارك الصلاة بل إن بعض هؤلاء يتعاملون مع تارك الصلاة بكل الحب والاحترام والتقدير الذي لا يحظى به كثير من عباد الله المصلين المحافظين على حدود الله فإننا لله وإنا إليه راجعون.

ويجب التأكيد على أن تارك الصلاة لا يجوز أن يزوج والولي أباً كان

أو أخاً إن أجبر ابنته أو أخته على الزواج من تارك للصلاة فقد ارتكب جرماً عظيماً.

وقد ورد عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: (من زوج ابنته لتارك صلاة فكأنما ألقاها في نار جهنم).

فتارك الصلاة أقل أحواله أنه فاسق والفاسق ليس كفؤاً للمرأة المصلية الملتزمة بشرع الله.

وتارك الصلاة هذا يجب أن ينصح وأن يعاد عليه النصح مراراً وتكراراً لعله يعود ويرجع ويتوب إلى الله سبحانه وتعالى.

وأخيراً لا يجوز لهذا الأب أن يجبر ابنته على الزواج من تارك الصلاة فإن فعل فقد وقع في الحرام وعليه وزر عظيم والعياذ بالله.



### اشتراط المرأة في عقد زواجها أن لا يتزوج عليها بأخرى

● يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تشترط في عقد زواجها أن لا يتزوج زوجها عليها وما الحكم لو حصل هذا الشرط وقبل به الزوج عند العقد ثم ندم على ذلك بعد مدة فهل عليه الوفاء بالشرط المذكور أم لا؟

○ الجواب: اتفق أهل العلم على وجوب الوفاء بالشرط التي يقتضيها عقد الزواج كالإنفاق على الزوجة مثلاً.

واختلفوا في الشروط التي لا تنافي مقتضى عقد الزواج ولا تخل بمقصوده الأصلي كالشرط المذكور في السؤال.

والذي أختاره في هذه المسألة أنه يجوز للمرأة أن تشترط في عقد زواجها أن لا يتزوج زوجها عليها وأنه يلزم الزوج الوفاء بهذا الشرط ما دام أنه قبل به عند عقد الزواج وهذا قول الحنابلة في هذه المسألة.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي عند حديثه على الشروط في النكاح:

(ما يلزم الوفاء به وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ولا يسافر بها أو لا يتزوج عليها... فهذا يلزمه الوفاء لها به فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح. يروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم وبه قال شريح وعمر بن عبدالعزيز وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعي وإسحاق) المغني ٩٣/٧.

ومما يدل لهذا القول عموم النصوص الشرعية الآمرة بالوفاء بالعهد كقوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الْذِّبَاتُ مَأْمُونًا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة، آية: ١].

ومما يدل عليه أيضاً ما جاء في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» رواه البخاري ومسلم.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: («باب الشروط في النكاح» وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط. وقال المسور بن مخرمة: سمعت النبي ﷺ ذكر صهراً له فأننى عليه في مصاهرته فأحسن، قال: «حدثني فصدقتني ووعدني فوفى لي»).

وقال الحافظ ابن حجر عن أثر عمر بأنه قد وصله سعيد بن منصور في سننه. صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١١/١٢٤. وقد صحح الشيخ الألباني أثر عمر المذكور.

ومما يدل لهذا القول ما جاء في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية عندنا بقول الحنابلة في هذه المسألة فقد جاء في المادة ١٩ من القانون المذكور ما يلي: (إذا شرط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن

منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:

١ - إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من يدها أو لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية... الخ).

وبناءً على ما سبق أقول بأنه يجب على الزوج الوفاء بالشرط المذكور ما دام أنه قبل به ابتداءً وعليه الالتزام بذلك.

ولكنني أنصح المقبلين على الزواج أن لا يقبلوا بهذا الشرط ابتداءً فلا ينبغي للرجل أن يقبل أن يشرط عليه في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها. لأنه لا يدري ماذا يحصل معه في مستقبل أيامه فقد تمرض زوجته مرضاً يمنع استمرار الحياة الزوجية بالشكل المطلوب كأن تصاب بمرض مزمن أو معد أو قد تصيبها أمور أخرى أو قد تقع العداوة والبغضاء بينهما ولا يستطيع تطليقها لسبب ما فإنه حينئذ يستطيع أن يتزوج عليها ثانية فإن كان قد شرط على نفسه ألا يتزوج عليها فقد قطع الطريق على نفسه.



### زوج الأخت أجنبي على أخت الزوجة

● يقول السائل: إنه وأخوه متزوجان من أختين ويسكنان في بيت واحد وزوجة كل منهما تظهر على زوج أختها بدون جلباب مع إظهار الزينة لأنهما تعتقدان أن زوج الأخت محرم فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن زوج الأخت يعتبر أجنبياً على أخت زوجته ولا يختلف حكمه عن الرجال الأجانب إلا في حكم واحد فقط وهو أنه لا يجوز أن يتزوج أخت زوجته ما دامت أختها في عصمته.

وهنالكَ خطأ شائع بين الناس أن زوج الأخت محرم لأخت زوجته

وهذا الفهم مغلوط ولا يستند إلى أي دليل شرعي وإنما فهم الناس هذه المحرمية غير الصحيحة شرعاً من كونه لا يجوز شرعاً الجمع بين الأختين ففهم كثير من الناس ثبوت المحرمية بين زوج الأخت وأخت زوجته.

ويجب أن يعلم أن هذا التحريم المؤقت في الجمع بين الأختين في الزواج لا يجعل زوج الأخت محرماً لأخت زوجته.

ومحارم المرأة هم الذين يحرم عليهم نكاحها على التأبید وهذه المحرمية تكون بسبب النسب أو بسبب الرضاع أو بسبب المصاهرة.

والمحارم من النسب هم الآباء وإن علوا من جهة الذكور والإناث كآباء الآباء وآباء الأمهات.

والمحارم من الأبناء أي أبناء النساء فيدخل فيهم أولاد الأولاد وإن نزلوا من الذكور والإناث مثل بني البنين وبني البنات أما أبناء بعولتهن فهم أبناء أزواجهن من غيرهن وهؤلاء محارم بسبب المصاهرة لا بسبب النسب.

المحارم من الأخوة وهم إخوانهم سواء أكانوا إخوة لأم وأب أو لأب فقط أو لأم فقط.

المحارم من بني إخوانهم وإن نزلوا من ذكران وإناث كبني بني الإخوان.

المحارم من بني أخواتهم وإن نزلوا من ذكران وإناث كبني بنات الأخوات.

العم والخال وهما من المحارم بالنسب ولم يذكروا في الآية الكريمة لأنهما يجريان مجرى الوالدين وهما عند الناس بمنزلة الوالدين.

وأما المحارم من الرضاع فهم مثل المحارم من النسب لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه مسلم.

وأما المحارم من المصاهرة فهم الذين يحرم عليهم نكاحها على التأبید

مثل زوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة فالمحرم بالمصاهرة بالنسبة لزوجه الأب هو ابنه من غيرها وبالنسبة لزوجه الابن هو أبوه وبالنسبة لأم الزوجة هو الزوج. المفصل في أحكام المرأة ٣/ ١٦١ - ١٦٢.

وبين الله سبحانه وتعالى المحرمات من النساء بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي بُحُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ مَا الَّذِينَ مِنْ أُمَّلِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣].

ولم يقل الله سبحانه وتعالى: (وأخوات نساكم) وإنما قال: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فالأمر المحظور هو الجمع بين الأختين أي في الزواج، وبهذا يظهر لنا بوضوح أن زوج الأخت ليس محرماً لأخت زوجته.

وبناءً على ذلك فإن زوج الأخت يعتبر أجنبياً على أخت زوجته وتنطبق عليه جميع الأحكام المتعلقة بالأجانب من حيث النظر واللمس والدخول والخلوة فلا يجوز أن ينظر زوج الأخت من أخت زوجته إلى شيء سوى الوجه والكفين ولا يجوز له لمسها ولا مصافحتها ولا يجوز أن يخلو بها.

ولا يجوز لها أن تبدي زينتها أمام زوج أختها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْبِرْنَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [سورة النور، الآية: ٣١].

وأخو الزوج ليس من هؤلاء المذكورين في الآية.

وقد حذر النبي ﷺ الرجال من الدخول على النساء وخاصة أخو

الزوج فقد صح في الحديث عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحموم؟ قال: «الحموم الموت» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: (قوله ﷺ: «الحموم الموت» قال الليث بن سعد: الحموم أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كإبيه وأخيه وابن أخيه وابن العم ونحوهم، والأختان أقارب زوجة الرجل والأصهار يقع على النوعين.

وأما قوله ﷺ: «الحموم الموت» فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي والمراد بالحموم هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم.

وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي... وقال ابن الأعرابي: هي كلمة تقولها العرب كما يقال: الأسد الموت. أي لقاءه مثل الموت، وقال القاضي: معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد غليظ) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢٩/٥.

وقال أبو العباس القرطبي: (وقوله: «الحموم الموت» أي دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي فهو محرم معلوم التحريم وإنما بالغ في الزجر عن ذلك وشبهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة لإلفهم لذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة عادة. وخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت والحرب الموت أي لقاءه يفضي إلى الموت وكذلك دخول الحموم على المرأة يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو برجمها إن زنت معه) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٠١/٥ - ٥٠٢.



ونقل الحافظ ابن حجر عن الطبري قوله: (المعنى أن خلوة الرجل  
بامرأة أخيه وابن أخيه - أي زوجة ابن أخيه - تنزل منزلة الموت والعرب  
تصف الشيء المكروه بالموت) فتح الباري ١١/٢٤٥.



### مسألة لبن الفحل

● يقول السائل: رجل له زوجتان وكل منهما قد أنجبت والأولى منهما  
أرضعت ولداً لأحد الأقارب فهل يجوز لهذا أن يتزوج ابنة ذلك الرجل من  
زوجته الثانية؟

○ الجواب: ثبت في الحديث الصحيح من حديث عائشة رضي الله  
عنها أن النبي ﷺ قال: «إن الرضاعة تحرم ما يحرم من النسب» رواه  
البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وهو  
حديث صحيح.

وقد اتفق العلماء على ذلك وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب  
وفي السؤال المذكور فإن الولد المشار إليه قد رضع من زوجة الرجل فيصير  
الرجل أباً لذلك الولد من الرضاعة والبنات التي أراد أن يتزوجها هي أخت  
لأب من الرضاعة فلا تحل له وإن كانت البنات من الزوجة الثانية للرجل.

وهذه المسألة يكون التحريم فيها بسبب الرجل وتسمى عند الفقهاء  
مسألة لبن الفحل وهي التي تكون الحرمة فيها في جانب زوج المرضعة التي  
نزل لبنها بسبب من الرجل ومعنى ذلك أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبن هذا  
الفحل أي الرجل الذي كان وطؤه لها سبباً في إدرار لبن هذه المرأة فإن  
الطفل الرضيع يصير ولداً لهما فالمرأة تصير أمه بالرضاعة وهو ولدها  
بالرضاعة والرجل أي زوج المرأة يصير أباً له وهو ولده بالرضاعة وعلى هذا

تصير علاقة الرضيع بالرجل وزوجته وبأقاربهما مثل علاقة ولدهما بالنسب .  
المفصل في أحكام المرأة ٢٣٨/٦ .

قال الإمام النووي : (وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج  
المرأة . . . فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين  
الرضيع ويصير ولدأ له وأولاد الرجل أخوة الرضيع وأخواته ويكون أخو  
الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/٤ .

ومما يدل على هذا الحكم ما ثبت في الحديث عن عروة بن الزبير عن  
عائشة : (أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من  
الرضاعة بعد أن أنزل الله الحجاب . قالت : فأبيت أن آذن له فلما جاء  
رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعه فأمرني أن آذن له عليّ) رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية أخرى : (أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس  
يستأذن عليها بعدما نزل الحجاب وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة .  
فقلت : والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أبا القعيس ليس  
هو أرضعني ولكن أرضعني امرأته . قالت عائشة : فلما دخل رسول الله ﷺ  
قلت : يا رسول الله ، إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليّ فكرهت أن  
آذن له حتى استأذنتك . قالت : فقال النبي ﷺ : «أئذني له» . قال عروة : فبذلك  
كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما تحرمون من النسب) رواه مسلم .

وقد ثبت في الحديث أيضاً أنه طلب من النبي ﷺ أن ينكح درة بنت  
أبي سلمة فقال : (لو أنها لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة  
أخي من الرضاعة أرضعني وأباها ثوية) رواه البخاري ومسلم .

وقد سئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت إحداهما جارية  
وأخرى غلاماً فهل يتزوج الغلام بالجارية . فقال : لا اللقاح واحد . رواه  
مالك والترمذي وإسناده صحيح .

والقول بأن لبن الفحل يحرم هو القول الصحيح في هذه المسألة  
وحديث عائشة في قصة استئذان أفلح أخي أبي القعيس نص صريح في أن  
لبن الفحل يحرم .

قال الشيخ ابن قدامة بعد أن ساق الحديث: (وهذا نص قاطع في محل النزاع فلا يعول على ما خالفه) المغني ١١٤/٧.

وقال العلامة ابن القيم: (الحكم الثاني: المستفاد من هذه السنة أن لبن الفحل يحرم والتحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ويترك ما خالفها لأجلها ولا تترك هي لأجل قول أحد كائناً من كان ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له أو لتأويلها أو غير ذلك لترك سنن كثيرة جداً وتركت الحجة إلى غيرها وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم وهذه بلية نسأل الله العافية منها وأن لا نلقاه بها يوم القيامة.

قال الأعمش: كان عمارة وإبراهيم وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأساً حتى أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبي القعيس فتركوا قولهم ورجعوا عنه وهكذا يصنع أهل العلم إذا أتتهم السنة عن رسول الله ﷺ رجعوا إليها وتركوا قولهم بغيرها) زاد المعاد ٥٦٤/٥ - ٥٦٥.

وتعليل التحريم بلبن الفحل أن اللبن هو سبب التحريم لأنه ينبت اللحم وينشز العظم واللبن في المرأة يوجد بسبب ماء الرجل وماء المرأة وبارتضاعه تثبت الجزئية بين الرضيع وبين المرأة وزوجها وهما اللذان بسبب مائهما حصل اللبن واللبن هو سبب إنبات اللحم وانتشاز العظم وهذا بدوره سبب الجزئية بين الرضيع وبين مسببي الجزئية أي الرجل وامرأته والسبب يقوم مقام المسبب خصوصاً في باب الحرمات ألا ترى أن المرأة تحرم على جدتها كما تحرم على أبيها وإن لم يكن تحريمها على جدتها منصوصاً عليه في القرآن الكريم لأن البنت وإن حدثت من ماء الأب حقيقة دون ماء الجد ولكن الجد سبب ماء الأب فأقيم السبب مقام المسبب في حق حرمة النكاح احتياطاً كذا هاهنا.

وقد أشار عبدالله بن عباس رضي الله عنهما إلى هذا المعنى فقد روي

أنه سئل عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟

فقال ابن عباس: لا، لأن اللقاح واحد.

وبهذا الجواب بين عبدالله بن عباس رضي الله عنهما الحكم وأشار إلى المعنى وهو اتحاد اللقاح لأن المحرم هو اللبن وسبب اللبن هو ماء الرجل وماء امرأته جميعاً فيجب أن يكون الرضاع منهما جميعاً كما كان الولد لهما جميعاً) المفصل في أحكام المرأة ٦/ ٢٤٠.



### ما هو النمص؟

تقول السائلة: هل إزالة الشعر الذي يكون بين الحاجبين من النمص المنهي عنه؟

○ الجواب: النمص هو نتف الشعر وإزالته كما ذكره أهل اللغة. انظر تاج العروس من جواهر القاموس ٩/ ٣٧٤.

وقد ورد النهي عن النمص في أحاديث عن الرسول ﷺ ولكن نتف الشعر وإزالته ليست ممنوعة على إطلاقها بل هناك مواقع في الجسم يندب إزالة الشعر منها.

وقد فسر العلماء النمص الوارد في الأحاديث بأنه إزالة شعر الحاجب أو ترقيقه وهو قول وجيه.

قال أبو داود صاحب السنن: (والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمنتمص المعمول بها) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١١/ ١٥٢.

وقد اتفق أهل العلم على أن ترقيق الحاجب ونتفه داخل في النمص المنهي عنه وأن فاعلته ملعونة كما ثبت في الحديث عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات

والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشحات والمستوشحات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله؟

فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟

قالت: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته.

فقال: لئن كنت قرأتيه وجدتيه، قال عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن.

قال: اذهبي فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئاً.

فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها) رواه مسلم.

وفي رواية لأبي داود: (قالت: إني أرى بعض هذا على امرأتك. قال: فادخلي فانظري. فدخلت ثم خرجت فقالت: ما رأيت. فقال: لو كان ذلك ما كانت معنا) عون المعبود ١١/١٥١.

قال الإمام النووي: (وأما النامصة... فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمنتمصبة التي تطلب فعل ذلك بها. وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية وشوارب فلا تحرم إزالته بل يستحب عندنا... ) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٢٨٨.

وقول ابن مسعود في آخر الحديث: «أما لو كان ذلك لم نجامعها» معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نفارقها ونطلقها. هذا هو بيان قول ابن مسعود عند جماهير العلماء كما قال الإمام النووي وعليه تدل رواية أبي داود الأخرى.

وطلاقها وفراقها بسبب النمص لأنه من كبائر الذنوب نظراً للعن فاعله كما ذكره ابن حجر المكي لأن من علامات كبائر الذنوب اللعن وقد صحت الأحاديث بذلك. انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٠٨/١.

واللعن هو الطرد من رحمة الله ويستحق فاعله ذلك لأنه تغيير لخلق الله وهو من إغواء الشيطان للإنسان في تغيير خلق الله كما قال جل جلاله: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا سَيِّئَاتِنَا مَرِيدًا﴾ ﴿١١٧﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا أَضِلُّنَّهُمْ وَلَا أَتَّبِعُهُمْ وَلَا مَكِيدَتُهُمْ فَيَلْبِسْكُمْ ءَآذَانَ الْأَنْعَامِ وَالْأَمْرَ لَهُمْ فَلْيَعْرِضْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾ [سورة النساء، الآيات: ١١٧ - ١١٩].

وقد نص أهل العلم على أن الشعر الذي يكون بين الحاجبين لا تجوز إزالته لأن ذلك داخل في النمص المنهي عنه. فإذا كانت المرأة مقرونة الحاجبين فلا يجوز لها إزالة ذلك لما فيه من تغيير لخلق الله.

ومن شر النمص ما تفعله بعض النسوة من إزالة جميع شعر الحاجبين واستبدال ذلك بخط بقلم المكياج فهذا العمل محرم لا شك في حرمة كما أن له آثاراً ضارة من الناحية الصحية كما بين الأطباء ذلك حيث يقول د. وهبه حسون - الأستاذ بكلية الطب في جامعة الإسكندرية -: (إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ثم استخدام أقلام الحواجب وغيرها من ماكياجات الجلد لها تأثيرها الضار فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة مثل الرصاص والزنابق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو كما أن كل المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية وكلها أكاسيد مختلفة تضر بالجلد وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية أما لو استمر استخدام هذه الماكياجيات فإن له تأثيراً ضاراً على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى فهذه المواد الداخلة لها خاصية الترسيب المتكامل فلا يتخلص منها الجسم بسرعة.

إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية فتتكاثر خلايا الجلد وفي حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة

ملحوظة وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الطبيعية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه) التبرج ص ١٩١.

وقد أجاز بعض العلماء إزالة ما ينبت من الشعر على وجه المرأة غير الحاجبين، قال الإمام العيني: (ولا تمنع الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج وكذا أخذ الشعر منه) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩٣/٢.

وقال الشيخ ابن قدامة: (فأما حف الوجه فقال مهنا: سألت أبا عبد الله - أي الإمام أحمد - عن الحف فقال: ليس به بأس للنساء) المغني ٩١/١.

ويؤيد ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني أن الطبري أخرج من طريق أبي إسحاق عن امرأته: (أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها. قالت: أميطي الأذى عنك ما استطعت) فتح الباري ٥١٠/١٢.

وقال الحافظ ابن الجوزي: (وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج... ثم نقل عن شيخه عبدالوهاب بن المبارك الأنماطي قوله: إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس به) أحكام النساء ص ٣٤١ - ٣٤٢.



### المسؤولية الطبية

● يقول السائل: متى يتحمل الطبيب المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالمريض أو التي تؤدي إلى وفاة المريض؟

○ الجواب: من المعلوم أنه لا يجوز لأي إنسان ممارسة مهنة الطبيب إلا من درس الطب في كليات الطب وأتم سنوات الدراسة بنجاح وأعطى الشهادة الأولى في الطب وقام بالممارسة العملية تحت إشراف الأطباء الأكثر خبرة منه من خلال ما يعرف بسنة الامتياز.

وأما من يمارس التطبيب دونما دراسة ودراية فهو متطبب جاهل يضمن كل تصرف يصدر عنه فقد ورد في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال الشيخ الألباني: حديث حسن.

وجاء في حديث آخر قوله عليه الصلاة والسلام: «أيما طبيب تَطَبَّبَ على قوم لا يعرف له تَطَبُّبٌ قبل ذلك فأعنت فهو ضامن» رواه أبو داود وقال الشيخ الألباني: حديث حسن. انظر صحيح سنن أبي داود ٣/٨٦٦ - ٨٦٧.

وقال العلامة ابن القيم شارحاً الحديث الأول: (. . .) وأما الأمر الشرعي فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل. فإذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهل على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلم فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك وهذا إجماع من أهل العلم.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً. والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدي. فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود - أي القصاص - لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض (. . .).

ثم بين العلامة ابن القيم الحالات التي يكون فيها الطبيب مسؤولاً عن وفاة المريض أو عن الأضرار التي تلحق بالمريض وألخصها فيما يلي:

الأولى: أن يكون الطبيب حاذقاً ماهراً أعطى المهنة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون به من جهة الشارع ومن جهة المريض تلف العضو أو موت المريض فهذا الطبيب لا يتحمل شيئاً من المسؤولية باتفاق الفقهاء لأن وفاة المريض أو تلف العضو ناتج عن فعل مأذون به شرعاً ومأذون به من المريض أو وليه إذا كان عمل الطبيب وفق قواعد الطب المعروفة ولم تخطئ يده.



الثانية: متطبيب جاهل باشرت يده المريض فتلف عضو منه أو مات فإن هذا المتطبيب ضامن لما جنت يده ويجب أن يعاقب أيضاً على تعديه وممارسته الطب دون أن يكون مؤهلاً لذلك.

الثالثة: أن يكون الطبيب حاذقاً ماهراً أذن له وأعطى الصنعة حقها ولكن أخطأت يده وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفته فتقوم لجنة طبية من أهل الاختصاص بفحص ما أقدم عليه الطبيب وتبين أن ما قام به خطأ فحيثذ فإن الطبيب يضمن ما أقدم عليه.

الرابعة: أن يكون الطبيب ماهراً حاذقاً اجتهد فوصف للمريض دواء فأخطأ في اجتهاده فقتله فهذا يخرج على قولين عند الفقهاء: فمنهم من يرى أن دية المريض القتل على بيت المال.

ومنهم من يرى أن الدية على عاقلة الطبيب. الطب النبوي بتصرف ص ٢٦٤ - ٢٦٦.

ويرى العلماء المعاصرون أن المسؤولية الطبية تنقسم إلى قسمين:

١ - المسؤولية الأخلاقية الأدبية والجناحية: وهي متعلقة بسلوك الطبيب والهيئة الطبية من ممرضين وفنيين في المختبرات والأشعة... إلخ.

ومن أمثلتها: قضايا الغش والكذب والتزوير في الشهادات والتقارير الطبية سواء أكانت لمصلحة المريض أو ضده.

ومن أمثلتها: إجراء عملية جراحية مثل الزائدة الدودية لشخص لا يعاني من التهاب الزائدة ويجريها الطبيب للحصول على المال.

وكذلك المستشفيات الخاصة التي تطلب من الأطباء في بعض الأحيان أن يزيدوا من الفحوص الطبية وإن كانت غير مطلوبة لتشخيص المرض ولكن للحصول على المال فينبغي تحميل الأطباء والمشرفين على المستشفيات المسؤولية عن مثل هذه الحالات وخاصة إذا لحق ضرر بالمريض.

٢ - المسؤولية المهنية: ويسأل الطبيب والهيئة الطبية عن الأضرار التي تلحق بالمريض عمداً أو جهلاً أو خطأً.

أما العمد فلا يتصور من الطبيب أن يتعمد الإضرار بالمريض لأن وظيفة الطبيب هي مساعدة المريض على الشفاء. ولكن إن ثبت بالأدلة الصحيحة وجود الاعتداء عن عمد فإن الطبيب يعاقب ويضمن ما لحق بالمريض من الأضرار.

وأما الجهل: فإن الطبيب يسأل عن الجهل بالمهنة سواء أكان جاهلاً بجميع الطب كمن ادعى الطب وهو لا يعلمه أو كان جاهلاً بجزء من الطب كالطبيب يعلم فرعاً من الطب ولا يعرف غيره كالطبيب الباطني إذا أجرى عملية لمريض في عينه فأتلفها فإنه يضمن.

وأما الخطأ فإن الطبيب يسأل عن الخطأ الفاحش الذي يتجاوز فيه الطبيب الحد المعترف عند أهل الاختصاص ولم يلتزم بأصول الطب المعتبرة حسب الزمان والمكان كأن يجري الطبيب عملية جراحية قد استغني عنها بعملية جراحية أخرى أو أن يداوي قرحة الإثني عشر بإزالة جزء من المعدة والإثني عشر مع وجود أدوية تقوم بمداوة القرحة وشفائها.

وكان يخطئ الجراح نتيجة الإهمال وعدم الانتباه مثل نسيان الشاش وبعض أدوات الجراحة في جوف المريض أو إصابة شريان أو عضو بسبب من خطأ الجراح أو مساعده أو حدوث إنتان بسبب عدم تعقيم الأدوات الجراحية . . . فإن الطبيب وطاقمه الطبي يضمنون كل ضرر يلحق بالمريض لأن ما قاموا به يعتبر خروجاً عن الأصول الطبية المعتبرة.

وينبغي أن يعلم أن الخطأ الذي يقع فيه الطبيب يضمنه الطبيب أولاً وكذلك المستشفى أو الجهة التي يعمل فيها الطبيب فإن إدارة المستشفى تتحمل جزءاً من المسؤولية لأن المريض عندما يتعامل مع المستشفى فإنه يتعامل مع شخص معنوي وهو لا يتعامل مع الطبيب بصفته الشخصية ولكن بصفته موظفاً لدى المستشفى.

لذلك فإذا حصل خطأ أو تقصير من الطبيب أو أي فرد في الهيئة الطبية في المستشفى فإن إدارة المستشفى مسؤولة بالتضامن مع موظفيها

حيث إن إدارة المستشفى تملك سلطة التوجيه والإشراف والرقابة.

انظر المسؤولية الطبية ص ١٢٣.

وأخيراً ينبغي التنبيه على أن تكون العلاقة بين الطبيب ومريضه علاقة طيبة فيتلفظ الطبيب بالمريض ويكون به رحيماً وعليه حليماً وبجيبه رقيقاً فلا يطلب منه الأموال الطائلة ولا يحمله ما لا يطيق.

ونلاحظ في أيامنا هذه أن مهنة الطب تلك المهنة الإنسانية تحولت عند بعض الأطباء وعند كثير من أصحاب المستشفيات إلى حسابات مادية خالصة.

وختاماً أذكر وصف الطبيب المسلم كما تبنته الجمعية الطبية الإسلامية بأمريكا الشمالية سنة ١٩٧٧م والذي يعكس الفكرة الإسلامية لآداب مهنة الطب فالطبيب المسلم:

(يجب أن يؤمن بالله وبتعاليم الإسلام وسلوكياته في حياته الخاصة والعامية. وأن يكون عارفاً لجميل والديه ومعلميه ومن هم أكبر منه. وأن يكون بسيطاً متواضعاً رقيقاً رحيماً صبوراً متحملاً.

وأن يسلك الطريق المستقيم ويطلب من الله دوام التوفيق.

وأن يظل دائماً على دراية بالعلوم الطبية الحديثة وينمي مهارته باستمرار طلب العون عندما يلزمه ذلك.

وأن يستشعر أن الله هو الذي يخلق ويملك جسد المريض وعقله فيعامل المريض في إطار تعاليم الله متذكراً أن الحياة هي هبة الله للإنسان وأن الحياة الآدمية تبدأ من لحظة الإخصاب ولا يمكن سلبها إلا بيد الله أو برخصة منه ويتذكر أن الله يراقب كل فكر وعمل.

وأن يلتزم بالقوانين التي تنظم مهنته وأن يتبع أوامر الله كمنهج وحيد حتى لو اختلفت مع متطلبات الناس أو رغبات المريض.

وآلا يصف أو يعطي أي شيء ضارٍ وأن يقدم المساعدة اللازمة دون

اعتبار للقدرة المادية أو أصل المريض أو عمله وأن يقدم النصيحة اللازمة للجسم والعقل وأن يحفظ سر المريض.

وأن يتوخى الأسلوب المناسب في التخاطب وأن يفحص المريض من الجنس الآخر في وجود شخص ثالث ما تيسر ذلك.

والأ ينتقد زملاءه الأطباء أمام المرضى أو العاملين في الحقل الطبي. وأن يسعى دائماً إلى تبني الحكمة في كل قراراته).

مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٨ ج ٣/١١٤.



### علاج الطبيب للمرأة

● يقول السائل: هل يعتبر دخول المرأة إلى عيادة الطبيب منفردة لأجل الكشف والمعالجة خلوة محرمة؟

○ الجواب: إن دخول المرأة منفردة إلى عيادة الطبيب لأجل الكشف والمعالجة يعتبر خلوة محرمة والأصل في المرأة المسلمة إذا مرضت واحتاجت للعلاج أن تراجع طبيبة مسلمة كانت أو غير مسلمة ولا يحل لها مراجعة الطبيب الرجل إذا وجدت الطبيبة وكان بإمكانها مراجعتها فإن لم توجد الطبيبة أو تعذرت مراجعتها أو لم تكن من أهل الاختصاص بمرض تلك المرأة فيجوز حينئذ أن تراجع الطبيب الرجل وهنا لا بدّ من الالتزام بالضوابط التالية في تعامل الطبيب مع المرأة الأجنبية:

١ - أن تتم المعاينة والكشف بحضور محرم للمرأة أو زوجها أو امرأة موثوقة خشية الوقوع في الخلوة المنهي عنها شرعاً.

٢ - ألا يطلع الطبيب على شيء من بدنّها إلا بمقدار ما تقتضيه ضرورة العلاج فيجب على الطبيب أن يستر جسد المريضة إلا موضع المعالجة.

٣ - إذا استطاع الطبيب معالجة المرأة بالنظر دون اللمس فهو الواجب وعلى الطبيب أن يغض بصره وأن يتق الله ربه في ذلك.

٤ - ينبغي للمرأة المسلمة إذا احتاجت للمعالجة عند طبيب رجل أن تختار الطبيب الثقة الأمين صاحب الخلق والدين.



### تقليم الأظفار

● يقول السائل: إن بعض النساء لا يقلمن أظفارهن ويجعلنها تطول وبعضهن يطولنها للزينة كما يزعمن فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: اتفق أهل العلم على أن تقليم الأظفار من سنن الفطرة الثابتة عن رسول الله ﷺ وقد ثبت ذلك في أحاديث منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشوارب» رواه البخاري ومسلم.

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب» رواه البخاري.

قال الإمام النووي: (وأما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا.

فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة. وكذا ذكره جماعة غير الخطابي. قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. وقيل هي الدين) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٩٢/١.

وبناء على ما سبق قال العلماء إن تقليم الأظفار سنة في حق الرجل والمرأة وفي أظفار اليدين والرجلين على حد سواء. ولا ينبغي تطويل الأظفار لما في ذلك من الضرر حيث إن الأوساخ قد تجتمع تحتها كما أن الجراثيم تجد مرتعاً خصباً تحت الأظفار الطويلة القذرة التي تترك بدون

تقليم وقد تجتمع تحتها البكتيريا والفطريات والفيروسات والطفيليات والتي قد تنتقل إلى الفم والأسنان أثناء تناول الطعام وتسبب مشكلات صحية كثيرة.

فمن السنة والدين تقليمها فهي نظافة من سمات الإيمان والإسلام ودين الإسلام هو دين النظافة والطهارة. انظر الاستذكار ٢٦/٢٣٩ الحاشية.

وينبغي للمسلم ذكراً كان أو أنثى أن يقلم أظفاره كلما طالت عن رؤوس الأصابع ولا بأس أن يتفقد أظفاره من الجمعة إلى الجمعة. ويرى بعض أهل العلم أن يقصها كل أربعين يوم مرة على الأقل كما ثبت في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٩٢/١.

وفي رواية أخرى عند أصحاب السنن: (وقت لنا رسول الله ﷺ . . .). وهذا التوقيت قد يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والضوابط في ذلك هو الحاجة كما قال الحافظ ابن حجر. فتح الباري ١٢/٤٦٧.

وأما أن النساء يطلن أظفارهن زينة فهذا أمر مصادم للفطرة فإن الفطرة السوية تأبى أن يكون للإنسان أظفار طويلة لأن طول الأظفار والمخالب ليس لبني البشر.

وأي زينة في طول الأظفار؟ وما أصدق قول الشاعر:

قل للجميلة أرسلت أظفارها      إني لخوف كدت أمضي هاربا  
إن المخالب للوحوش نخالها      فمتى رأينا للظباء مخالبا؟  
من علم الحسنة أن جمالها      في أن تخالف خلقها وتجانبا؟

إن تطويل الأظفار وتركها بدون تقليم ليس من صفات المرأة المسلمة وهو مخالف للفطرة البشرية السوية كما قلت.

فإن فعلته المرأة تقليداً للكافرات فهو حرام شرعاً لأن التشبه بأهل

الكفر ممنوع شرعاً وقد قال الرسول ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أبو داود وقال الشيخ الألباني: صحيح. غاية المرام ص ٨٦.



### يجوز للزوج منع زوجته من التدخين

● يقول السائل: إن زوجته تدخن وهو لا يدخن فهل يحق له أن يمنعها من التدخين؟

○ الجواب: لا شك لدي أن التدخين خبيث من الخبائث وقد ثبت ضرره قطعاً بما لا يدع مجالاً للشك في تحريمه وهذا أصح أقوال أهل العلم في حكم التدخين.

وقد بين الأطباء والعلماء الأضرار الناتجة عن التدخين وآثاره السيئة على المدخن ومن حوله وآثاره الضارة على المجتمع بشكل عام.

وقد سنت بعض الدول قوانين لمنع التدخين في الأماكن العامة وألزمت مصانع الدخان إثبات العبارات الدالة على ضرر التدخين على كل علبه سجائر كما وأن بعض الدول منعت الإعلان عن السجائر عبر وسائل الإعلام العامة وكل هذا وغيره من الإجراءات تمت بعد التأكد من أضرار التدخين القطعية على الإنسان.

وأقول بعد هذا إنه يجب على الزوج أن يمنع زوجته من التدخين لأنه يمنعها من ارتكاب حرام لأن التدخين حرام كما قلت.

والواجب على هذه الزوجة المدخنة أن تطيع زوجها وأن تمتنع عن التدخين حتى وإن لم تقتنع بحرمة فإن التدخين يترك رائحة كريهة وللزوج أن يمنع زوجته عن كل ما يؤدي للرائحة الكريهة من أكل الثوم والبصل وقد نص العلماء على حق الزوج في منع الزوجة من أكل الثوم والبصل.

قال ابن عابدين: (وفي شرح العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي والد سيدنا عبدالغني، على شرح الدرر بعد نقله أن للزوج منع الزوجة من أكل

الثوم والبصل وكل ما ينتن رائحة الفم. قال: ومقتضاه المنع من شربها التتن - الدخان - لأنه ينتن الفم خصوصاً إذا كان الزوج لا يشربه أعاذنا الله تعالى منه وقد أفتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المسيري وغيره) حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٦.

ومن المعلوم أنه ينبغي للزوجين أن تكون رائحتهما طيبة لأن ذلك من حق أحدهما على الآخر والتدخين يجعل الأسنان صفراء ورائحة الفم كريهة.

وقد سئل النبي ﷺ أي النساء خير قال: «التي تسره إذا نظر وتطبعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره» رواه النسائي وأبو داود وإسناده صحيح.

وفي رواية أخرى: «خير النساء من تسرك إذا أبصرت وتطبعك إذا أمرت وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك» رواه الطبراني بإسناد صحيح.



### حكم إسقاط الجنين المشوه

● يقول السائل: إن زوجته حامل وقرر الأطباء أن الجنين مشوه ونصحوها بإسقاطه فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً حكم الإجهاض وإسقاط الحمل بشكل عام قبل الحديث عن إسقاط الجنين المشوه.

اتفق أهل العلم على تحريم الإجهاض بعد مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل لأن الروح تنفخ في الجنين عند مرور تلك المدة على رأي كثير من العلماء لما ثبت في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيأمر بأربع: برزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح...» رواه البخاري.



ويستثنى من هذا الحكم حالة واحدة فقط وهي إذا ثبت بتقرير لجنة من الأطباء الثقات أهل الاختصاص أن استمرار الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم فحينئذ يجوز إسقاط الحمل.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ما يلي:

(إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٢٣.

وأما الإجهاض قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل ففي حكمه خلاف بين العلماء والذي عليه جمهور العلماء هو تحريم الإجهاض بمجرد ثبوت الحمل إلا لعذر شرعي وهذا هو القول المعتمد عند المالكية والإمام الغزالي من الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقول بعض الحنفية والحنابلة وأهل الظاهر.

واختاره كثير من العلماء المعاصرين كالشيوخ محمود شلتوت والقرضاوي والزحيلي وغيرهم. وهذا القول هو الذي أميل إليه وتطمئن إليه نفسي.

وأما إسقاط الجنين المشوه فلا بد من إثبات أن الجنين مشوه حقيقة والفحوصات الحالية قد لا تتيح التأكد من التشخيص والتأكد من التشوهات في الأسابيع الأولى للحمل.

أما بعد ستة عشر أسبوعاً من الحمل فإن معظم التشوهات القاتلة في الجنين يمكن تشخيصها فعند ذلك الوقت يمكن تشخيص تشوهات القلب والدماغ وغيرها بصورة واضحة وقاطعة...

والتشوهات الخلقية لدى الجنين يمكن تشخيصها من قبل اختصاصي

الأمراض النسائية أو اختصاصي الأشعة التشخيصية عن طريق السونار وغيره.  
ويمكن تقسيم التشوهات الخلقية عند الجنين إلى ثلاثة أقسام:

١ - تشوهات لا تؤثر على حياة الجنين.

٢ - تشوهات يمكن للجنين أن يعيش معها بعد الولادة.

وبعض هذه التشوهات يمكن إصلاحها بعد الولادة مثل تشوهات  
المعدة والأمعاء.

وبعضها قد يتدرج في شدته وفي المدة الزمنية التي يعيشها الطفل بعد  
الولادة مثل استسقاء الرأس الذي قد يكون بسيطاً أو شديداً يولد معه الطفل  
حياً ويموت خلال أيام أو أشهر.

والطفل الذي يولد مختل العقل أو لديه شلل جزئي فإنه يمكن أن  
يعيش وكذلك الطفل الذي يولد بكلية واحدة فهو يعيش بالكلية الأخرى.

٣ - وهناك تشوهات خطيرة لا يرجى معها للجنين حياة بعد الولادة  
فهو سيموت قطعاً عند الولادة أو بعينها مباشرة. انظر كتاب «قضايا طبية  
معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية» ص ٢٧٤ - ٢٨٠.

وينبغي أن يعلم أن ضرر الإجهاض قد يكون أكبر بكثير من الضرر  
المتوقع لاستمرار الحمل كما يقول الأطباء فالتدخل الطبي المبكر قد تنتج  
عنه أخطار في بعض الحالات فإذا قارننا ووازننا بين نسبة المشاكل التي قد  
تحدث نتيجة لإنهاء الحمل عند ١٦ - ٢٤ أسبوعاً سواءً بالأدوية المعتادة أو  
بإجراء تنظيفات فإذا قارنناها بالمشاكل التي قد تحدث للأم نتيجة لاستمرار  
الحمل إلى حين الولادة الطبيعية فإننا نجد أن المشاكل المحتملة للأم هي  
أكثر بكثير منها في حالة التدخل المبكر عنها في الولادات الطبيعية. انظر  
كتاب «قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية» ص ٢٧٥.

إذا تقرر هذا فإن العلماء قد قرروا جواز إسقاط الجنين المشوه تشويهاً  
خطيراً قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل فقد جاء في قرار المجمع  
الفقهي الإسلامي ما يلي:

(قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين.

والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والثبت في هذا الأمر) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٢٣.

وأخيراً لا بد من التنبيه على أن بعض النساء قد يبادرن إلى الإجهاض بمجرد أن يقول طبيب واحد إن الجنين مشوه.

وهذا أمر خطير لا يقبل فيه رأي طبيب واحد لأن احتمالات خطأ الطبيب واردة ولا بد من وجود لجنة طبية من ثلاثة أطباء على الأقل من الأطباء الثقات العدول ومن أهل الاختصاص ومن ذوي الخبرة قبل القيام بإسقاط الجنين.

وأخيراً أَدْعُو نقابة الأطباء وغيرها من الجهات الصحية إلى تشكيل لجنة موسعة من الاختصاصيين في الأمراض النسائية والتوليد وغيرهم من ذوي التخصصات المتعلقة بهذه القضية لوضع قواعد وضوابط للحالات التي تعتبر تشوهات خطيرة في الجنين ولا يرجى للجنين معها حياة حتى لا يبقى الأمر خاضعاً لتخمينات بعض الأطباء لما قد يترتب على ذلك من مفساد وأضرار.



### لا يجوز استئصال القدرة على الحمل مطلقاً

- تقول السائلة: إنها مرضت قبل مدة وراجعت أحد الأطباء فنصحها بإغلاق مواسير الحمل فأغلقتها ثم كتب الله لها الشفاء التام وهي نادمة الآن على إغلاق مواسير الحمل فهل عليها كفارة؟

○ الجواب: لا يجوز شرعاً استئصال القدرة على الإنجاب مطلقاً سواء كان عند الرجل أو المرأة إلا في حالات الضرورة التي يقدرها أهل العلم الثقات من الفقهاء والأطباء.

فلا يجوز إجراء عمليات التعقيم ولا ربط قناتي الرحم أو استعمال أي وسيلة تؤدي إلى ذلك.

ومنع الحمل الدائم من الأمور المحرمة شرعاً كما قلت ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا سَيِّطَنًا مَّيِّدًا ﴿١١٧﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَفِيسًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا امْتَنَّتْهُمْ وَلَا امْرَأَتَهُمْ فَلْيُبَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [سورة النساء، الآيات: ١١٧ - ١١٩].

قال أهل التفسير إن تغيير خلق الله من تزوين الشيطان ويدخل في ذلك خصاء بني آدم لأنه تغيير لخلق الله.

قال القرطبي: (وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته عكس الحيوان وانقطع نسله المأمور به ثم هذه مثله وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة) تفسير القرطبي ٣٩١/٥.

وروى البخاري ومسلم عن إسماعيل بن قيس قال عبدالله - ابن مسعود -: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك».

وروى البخاري ومسلم أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ ولو أجاز ذلك لاختصينا».

قال الإمام النووي: (الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٢٦/٣.

وقال الحافظ ابن حجر: (وقوله «فنهانا عن ذلك» هو نهى تحريم بلا خلاف في بني آدم) فتح الباري ١٩/١٢ - ٢٠.

وينبغي أن يعلم أن الوسائل الحديثة لمنع الحمل منعاً نهائياً تقوم مقام الخصاء في الرجل فهي تستأصل القدرة على الإنجاب نهائياً كما أنها تغيير لخلق الله لذلك فإنها تلحق بالخصاء فتكون محرمة.

وقد بحث الفقهاء المعاصرون هذه القضية وقرروا حرمة قطع المقدرة على الإنجاب فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:

(نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده. وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعياً.

أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في

حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العلمي للسيطرة والتدمير بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ص ٦٢ - ٦٣.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: (يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ويجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر وأن تكون الوسيلة مشروعة وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم) مجلة المجمع الفقهي العدد ٥ جزء ١٤ ص ٧٤٨.

وأخيراً فعلى السائلة أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى توبة صادقة وأن تستغفر وتكثر من عمل الخيرات والطاعات لعل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لها كما وأني أذكر الأطباء أن يتقوا الله سبحانه وتعالى وألا يبيعوا آخرتهم من أجل دراهم معدودة يقبضونها أجرة لأمثال هذه العمليات وهذه المعالجات المحرمة.



### سداد ديون الأب

- يقول السائل: توفي والدي وعليه ديون كثيرة ولم يترك مالاً لسداد الديون فهل أولاده ملزمون بسداد الديون عنه؟

○ الجواب: إذا مات المسلم وعليه ديون وكان له أموال فأول عمل يقوم به ورثته هو تجهيزه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ومن ثم تسديد ديونه وبعد ذلك إنفاذ وصيته إن كان قد أوصى وبعد ذلك يوزع باقي المال على الورثة.

وأما إذا لم يكن له أموال وقد ترك ديوناً فيندب للورثة أن يسددوا ديونه عنه وهذا من باب البر والوفاء للميت وخاصة إذا كان الميت هو أحد الوالدين وليس ذلك واجباً على الورثة ولكنه مندوب إليه.

فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن. ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الإمام النووي.

قال الشيخ الشوكاني معلقاً على هذا الحديث: (فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه. وأما من لا مال له ومات عازماً على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه...)  
نيل الأوطار ٤/٢٦.

وقد ورد في أحاديث أخرى أن نفس المؤمن معلقة بدينه فمن ذلك:

عن سعد بن الأطول رضي الله عنه: (أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً. قال: فأردت أن أنفقها على عياله. قال: فقال النبي ﷺ: «إن أخاك محبوس بدينه فاذهب فاقضه عنه». فذهبت فقضيت عنه ثم جئت. قلت: يا رسول الله، قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليست لها بينة. قال: «أعطها فإنها محقة») وفي رواية أخرى: «صادقة» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وصححه الشيخ الألباني. انظر أحكام الجنائز ص ١٥.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صَلَّى على جنازة فلما انصرف قال: «أهنا من آل فلان أحد؟» فسكت القوم وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا فقال ذلك مراراً. فقال رجل: هو ذا. قال: فقام رجل يجز

إزاره من مؤخر الناس . فقال له النبي ﷺ: «ما منعك في المرتين الأوليين أن تكون أجبتي؟ أما أتني لم أنهه باسمك إلا لخير: إن فلاناً - رجل منهم - مأسور بدينه عن الجنة فإن شتم فافدوه وإن شتم فأسلموه إلى عذاب الله» . فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا فقضوا عنه حتى ما أحد يطلبه بشيء . رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه الشيخ الألباني، أحكام الجنائز ص ١٥ .

وينبغي أن يعلم أن أمر الدين عظيم ولا ينبغي أن يستدين الإنسان إلا إذا احتاج للمال فعلاً وعليه أن ينوي سداد الديون حتى لو لم يكن لديه ما يقضي دينه فإن مات بهذه النية فإن الله يسدد عنه كما ورد في أحاديث سأذكر بعضها فيما بعد .

والدين قد يكون سبباً في حبس المؤمن والشهيد عن الجنة لما ثبت في الحديث أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ فقال النبي ﷺ: «نعم» . فلما أدبر ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودي . فقال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» فأعاد عليه قوله . فقال النبي ﷺ: «نعم إلا الدين كذلك قال جبريل» رواه مسلم .

وجاء في حديث آخر عن محمد بن جحش أنه قال: (كنا جلوساً في موضع الجنائز مع رسول الله فرفع رأسه في السماء ثم وضع راحته على جبهته فقال: «سبحان الله ماذا أنزل الله من التشديد؟» فسكتنا وفرقنا . فلما كان الغد سألته: يا رسول الله، ما هذا التشديد الذي نزل؟ قال: «في الدين والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه») رواه النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري .

فالمسلم إذا استدان لحاجة حقيقية وكان ينوي أداء الدين لأصحابه



فإن الله يبسر أمر قضاء الدين فقد ورد في الحديث عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يذان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا آداه الله عنه في الدنيا» رواه ابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «من دان بدين في نفسه وفاءه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن دان بدين وليس في نفسه وفاءه ومات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة» رواه الطبراني.

وعن ابن عمر ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم» رواه الطبراني في الكبير وصححه الشيخ الألباني.

أحكام الجنائز ص ٥.



### المنكرات في الحفلات

● يقول السائل: إذا دعي المسلم إلى حفلة وكان هنالك منكر من المنكرات فما موقف المسلم حينئذ؟

○ الجواب: إذا كان المدعو يعلم مسبقاً بوجود المنكر في الحفلة التي دعي إليها فلا يجوز له أن يلبي الدعوة فقد نص الفقهاء على أن من شروط إجابة الدعوة عدم وجود منكر من المنكرات.

وإذا لم يعلم بالمنكر إلا وقت حضوره فإن استطاع الإنكار وإزالة المنكر فيها ونعمت وإن لم يستطع انصرف. فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم.

والأصل في المسلم ألا يحضر أو يجلس في الأماكن التي يعصى فيها الله سبحانه وتعالى أو يستهان فيها بأحكام الشرع قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ

نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِذْكَرُوا إِذَا سَمِعْتُمْ أَنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٥﴾ [سورة النساء، الآية: ١٤٥].

قال الشيخ القرطبي في تفسير هذه الآية: (...). ﴿إِذْكَرُوا إِذَا سَمِعْتُمْ﴾ فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضا بالكفر كفر قال الله تعالى: ﴿إِذْكَرُوا إِذَا سَمِعْتُمْ﴾ فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء. وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذا الآية. وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه أخذ قوماً يشربون الخمر فقبل له عن أحد الحاضرين إنه صائم فحمل عليه الأدب وقرأ هذه الآية ﴿إِذْكَرُوا إِذَا سَمِعْتُمْ﴾ أي أن الرضا بالمعصية معصية ولهذا يؤاخذ الفاعل والراضي بعقوبة العاصي حتى يهلكوا بأجمعهم (...). تفسير القرطبي ٤١٨/٥.

وقد ورد في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وقال الحافظ ابن حجر: إسناده جيد.

قال الإمام الأوزاعي يرحمه الله: (لا تدخل وليمة فيها طبل ولا معزاف).

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (إذا دعي إلى وليمة فيها معصية كالخمر والزمر والعود ونحوه وأمكته الإنكار وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار لأنه يؤدي فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر. وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر. وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله فإن لم يقدر انصرف (...). المغني ٢٧٩/٧.

وينبغي أن يعلم أن مراتب تغيير المنكر ثلاث وهي المذكورة في الحديث المتقدم:

«من رأى منكم منكراً فليغير بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم وغيره.

قال القاضي عياض فيما نقله عنه الإمام النووي: (. . . هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله. كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى. ويغلظ على المتماذي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيره لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم. فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح و حرب و ليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه. هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١١/١ - ٢٢٠.

وبناءً على ما سبق فإن المرتبة الأولى هي التغيير باليد وهي أعلى مراتب تغيير المنكر وأفضلها في حق من قدر عليها فمثلاً إذا وجد الرجل في بيته منكراً فعليه أن يغيره بيده لأنه يستطيع ذلك.

ويجب أن يعلم أن تغيير المنكر باليد واجب على المسلم إذا كان قادراً عليه كما قلت وإذا لم يترتب مفسدة أكبر من المنكر إذا غيره.

وفي زماننا هذا منكرات كثيرة لا يستطيع الأفراد تغييرها ولا ينبغي لهم ذلك لأن ذلك سيجر منكرات أعظم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله: (وليس لأحد أن يزيل المنكر

بما هو أنكرك منه مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب ويقيم الحدود لأنه لو فعل لأفضى إلى الهرج والفساد... فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر... مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٧٩.

والمرتبة الثانية هي التغيير باللسان: وتكون هذه المرتبة لمن يعجز عن التغيير باليد وينبغي أن يكون التغيير باللسان بأسلوب حسن لطيف كما قال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَهُم بِأَلْسِنَتِكَ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل، الآية: ١٢٥].

وقد قال الله سبحانه وتعالى مخاطباً موسى وهارون عليهما السلام لما أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ إِذْ لَبَّيْنَاكَ أَن تَمْسُقَ أَوْ يَتَذَكَّرْ أَوْ يَخْشَى﴾ [سورة طه، الآية: ٤٤].

والمرتبة الثالثة هي الإنكار بالقلب: وهي أدنى المراتب الثلاث ولا رخصة لمسلم في تركها أبداً بل يجب على المسلم أن يبغض المنكر ويكرهه دائماً وباستمرار. وأما إذا كان القلب لا يعرف المعروف ولا ينكر المنكر فهذا دليل على موته.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله مبيناً قول الرسول ﷺ: «وذلك أضعف الإيمان» مراده: (أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان ليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حبة خردل ولهذا قال: ليس وراء ذلك. فجعل المؤمنين ثلاث طبقات فكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه... مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٨.



### لا يجوز هجر المسلم إلا لسبب شرعي

● يقول السائل: ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يحل

لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . . . » فما موقف المسلم من أخيه المسلم الذي يأكل حقوق الناس وحقوقه ألا يجوز هجره أكثر من ثلاث ليال؟

○ الجواب: إن رابطة الأخوة الإيمانية التي تربط المسلم بالمسلم تمنع من هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاث ليال إلا لعذر شرعي كما سأبين.  
يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات، الآية: ١٠].

فإذا حصل خلاف أو تشاحن أو غضب بين مسلمين فلا يجوز هجر أحدهما للآخر أكثر من ثلاث ليال وجعلت الثلاث حداً لانتهااء الغضب وسكونه لأن الأدمي مجبول على الغضب فسمح بذلك القدر ليرجع إلى رشده بعد زوال غضبه.

وقد ثبت في أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ النهي عن هجران المسلم منها:

١ - عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » رواه البخاري ومسلم.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرءاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا » رواه مسلم.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار » رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم كما قال الإمام النووي.

٤ - وعن أبي خراش رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: « من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه » رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قاله الإمام النووي. رياض الصالحين ص ٦١١.

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فإن ردَّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجرة» رواه أبو داود بإسناد حسن كما قال الإمام النووي في المصدر السابق.

يؤخذ من هذه الأحاديث أنه يحرم على المسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث ليال فإذا حصلت مشاحنة بين مسلمين فيجوز الهجر أقل من ثلاث ليال ويحرم أكثر من ذلك. وهذا الهجر يكون لحق الإنسان، وأما هجر المسلم للمسلم لارتكابه معصية من المعاصي وهو الهجر لحق الله فهو جائز ومشروع ثلاث ليال وأكثر حتى يرجع المهجور عن المعصية ويتوب إلى الله سبحانه وتعالى.

قال الشيخ ابن العربي المالكي: (وأما إن كانت الهجرة لأمر أنكر عليه من الدين كمعصية فعلها أو بدعة اعتقدها فيهجره حتى ينزع عن فعله وعقده. فقد أذن النبي ﷺ في هجران الثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة حتى صحت توبتهم عند الله فأعلمه فعاد إليهم) عارضة الأحوذى ٩١/٨.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: (باب ما يجوز من الهجران لمن عصى. وقال كعب حين تخلف عن النبي ﷺ: ونهى النبي ﷺ عن كلامنا وذكر خمسين ليلة).

وقال الحافظ ابن حجر: (أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز لأن عموم النهي مخصوص لمن لم يكن لهجره سبب مشروع فبين هنا السبب المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليكف عنها). صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٠٩/١٣.

وقال الإمام مالك: (ويهجر أهل الأهواء والبدع والفسوق لأن الحب والبغض فيه واجب ولما في ذلك من الحث على الخير والتنفير من الشر والفسوق). الذخيرة ٣١٣/١٣.

وهجران أهل المعاصي مشروع وثابت عن الرسول ﷺ كما سبق في كلام البخاري في قصة هجر كعب بن مالك وذلك حدث بعد تخلف الثلاثة عن غزوة تبوك فهجرهم النبي ﷺ والصحابة خمسين يوماً حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم ولم يكن أحد يجالسهم أو يكلمهم أو يحييهم حتى أنزل الله في كتابه توبته عليهم وهذه الرواية ثابتة في الصحيحين.

كما أن النبي ﷺ هجر بعض نساؤه شهراً. رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم كما قال الشيخ الألباني. غاية المرام ص ٢٣٣.

وهجر عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - ابناً له إلى أن مات فقد روى الإمام أحمد أن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد». فقال ابن لعبدالله بن عمر: فإننا نمنعهم. فقال عبدالله: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا؟ قال: فما كلمه عبدالله حتى مات. وإسناده صحيح كما قال الشيخ الألباني. غاية المرام ٢٣٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً أنواع الهجر: (النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب وهو هجر من يظهر المنكرات يهجر حتى يتوب منها كما هجر النبي ﷺ والمسلمون - الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم - حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر ولم يهجر من أظهر بالخير وإن كان منافقاً فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير.

والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كترك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٤ - ٢٠٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: (فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله وأن تكون موافقة لأمره فتكون خالصة لله صواباً فمن هجر لهوى نفسه أو هجر هجراً غير مأمور به كان خارجاً عن هذا وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهوى ظانةً أنها تفعله طاعةً لله.

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» فلم يرخص في هذا أكثر من ثلاث كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث وفي الصحيحين عنه (أنه قال): «تفتح أبواب الجنة كل إثنين وخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء. فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا» فهذا الهجر بحق الإنسان حرام وإنما رخص في بعضه كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت وكما رخص في هجر الثلاث.

فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق نفسه فالأول مأمور به والثاني منهي عنه لأن المؤمنين إخوة) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٧ - ٢٠٨.

وخلاصة الأمر أن على المسلم إن رأى من أخيه معصية كأكل حقوق الناس بالباطل فعليه أن ينصحه بالحكمة والموعظة الحسنة فإن استجاب فبها ونعمت وإن لم يستجب فيجوز له أن يهجره إلى أن يقلع عن المعصية.



### الإصابة بالعين

● يقول السائل: ما قولكم فيما يعلقه بعض الناس على بيوتهم أو سياراتهم لدفع الإصابة بالعين كتعليق الخرزة الزرقاء أو حذوة الحصان أو صورة كف فيها عين ونحو ذلك؟

○ الجواب: ثبت عن الرسول ﷺ في الحديث الصحيح أنه قال: «العين حق» رواه البخاري ومسلم.

ومعنى ذلك كما قال الحافظ ابن حجر: (أي أن الإصابة بالعين شيء ثابت وموجود وأكثر أهل العلم على إثبات الإصابة بالعين والمقصود



بالإصابة بالعين هو نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر). فتح الباري ٣٠٨/١٢.

وقال العلامة ابن القيم: (وعقلاء الأمم - على اختلاف مللهم ونحلهم - لا تدفع أمر العين ولا تنكره وإن اختلفوا في سببه ووجهة تأثير العين ... ولا ريب أن الله سبحانه وتعالى خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة ولا يمكن للعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام فإنه مشاهد ومحسوس ...). الطب النبوي ص ٢٩٠.

ومما يدل على الإصابة بالعين قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ [سورة القلم، الآية: ٥١].

قال القرطبي: (يزلقونك بأبصارهم أي يعتانونك بأبصارهم، أخبر بشدة عدواتهم النبي ﷺ وأرادوا أن يصيبوه بالعين ...). تفسير القرطبي ٢٥٤/١٨.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾﴾ [سورة الفلق].

قال ابن القيم: (فكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائناً فلما كان الحاسد أعم من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن) الطب النبوي ص ٢٩١.

والعلاج من الإصابة بالعين يكون بالطرق الشرعية الواردة عن رسول الله ﷺ.

وأول تلك الطرق أن على المسلم إذا رأى شيئاً يعجبه فعليه التبريك والمراد به الدعاء من العائن للمعين بالبركة عند نظره إليه فذلك بإرادة الله ومشيته يحول دون إحداث أي ضرر بالمعين وينظف كل أثر من آثار العين.

وقد قال النبي ﷺ لعامر بن ربيعة لما أصاب سهل بن حنيف لما رأى بدنه فقال ﷺ: «سبحان الله علام يقتل أحدكم أخاه؟ وإذا رأى شيئاً يعجبه

فليدع له بالبركة» رواه مالك في الموطأ وأحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن عبد البر: (وقوله ﷺ: «ألا بركت» يدل على أن من أعجبه شيء فقال: تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه ونحو هذا لم يضره إن شاء الله) الاستذكار ٩/٢٧.

ومما تدفع به إصابة العين أن يقول الإنسان: ما شاء الله لا قوة إلا بالله فقد جاء عن بعض السلف أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن رأى أحدكم ما يعجبه في نفسه أو ماله فليبرك عليه فإن العين حق» رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني. صحيح الكلم الطيب ص ٩٠.

وثاني طرق العلاج من الإصابة بالعين استعمال الرقية الشرعية فإنها تنفع بإذن الله وقد أمر النبي ﷺ بالرقية من العين فقد ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمر النبي ﷺ أن يسترقى من العين) رواه البخاري.

وفي حديث آخر عن أم سلمة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال: «استرقوا لها فإن بها النظرة») رواه البخاري.

والسفعة هو سواد في الوجه أو لون يخالف لون الوجه وهو محل الإصابة بالعين والنظرة أي الإصابة بالعين.

فمن التعوذات والرقى المأثورة النافعة بإذن الله تعالى في رد الإصابة بالعين الإكثار من قراءة فاتحة الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي.

ومن التعوذات النبوية: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق».

ومنها: «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين

لامة».

ومن ذلك رقية جبريل عليه السلام التي رقى بها النبي ﷺ ورواها مسلم في صحيحه وهي: «باسم الله أرقبك من كل داء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقبك».

ومن ذلك أيضاً: «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون».

ومنها: «اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم أن تكشف المأثم والمغرم اللهم إنه لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك سبحانك وبحمدك».

ومنها: «أعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شيء أعظم منه وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى - ما علمت منها وما لم أعلم - من شر ما خلق وذراً وبرأ ومن شر كل ذي شر لا أطيع شره ومن شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته إن ربي على صراط مستقيم».

ومنها: «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة إلا بالله. أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً وأحصى كل شيء عدداً. اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم».

وإن شاء قال: «تحصنت بالله الذي لا إله إلا هو إلهي وإله كل شيء. واعتصمت بربي ورب كل شيء. وتوكلت على الحي الذي لا يموت واستدفعت الشر بلا حول ولا قوة إلا بالله. حسبي الله ونعم الوكيل. حسبي الرب من العباد. حسبي الخالق من المخلوق. حسبي الرازق من المرزوق. حسبي الله هو حسبي. حسبي الذي بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه. حسبي الله وكفى. سمع الله لمن دعا وليس وراء الله مرمى. حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم» الطب النبوي ص ٢٩٣.

وثالث الطرق الشرعية في معالجة الإصابة بالعين هي: الاغتسال أي أن العائن وهو الذي يصيب بالعين يغتسل ويؤخذ الماء فيصب على المعين وهو المصاب بالعين فيبرأ بإذن الله وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا» رواه مسلم.

وثبت في حديث سهل بن حنيف عندما أصابه عامر بن ربيعة بالعين حيث قال النبي ﷺ لعامر: «اغتسل له». فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره في قدح ثم يصب ذلك الماء على المعين فيبرأ بإذن الله.

ومما ينفع في دفع الإصابة بالعين والاحتراز من ذلك ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يرداها عنه كما قال العلامة ابن القيم في كتابه الطب النبوي ص ٢٩٧.

هذه هي الطرق الشرعية في دفع الإصابة بالعين وأما ما ذكره السائل من طرق لدفع الإصابة بالعين كتعليق الخرزة الزرقاء أو تعليق حذوة حصان أو صورة كف وفيها عين وتعليق ذلك على الإنسان أو الحيوان أو السيارة أو البيت فهذا كله ليس له أصل في الشرع ولا يصح التعامل به.



### لا يجوز تعليق التمام

● تقول السائلة: إنها لا تحمل إلا بعمل حجاب خاص بها من قبل أحد الشيوخ وهذا الحجاب يلازمها طوال حملها ويمنعها الشيخ من الذهاب إلى الأفرح أو المآتم خشية نزول حملها وتقول إن الحجاب مكتوب فيه آيات قرآنية وبعض الكلمات غير المفهومة وتسال عن حكم الشرع في ذلك؟

○ الجواب: إن كثيراً من الدجالين والمشعوذين يستغلون الدين للكسب

المادي ويستغلون حالات الضعف البشري عند المرضى وعند النساء وخاصة إذا واجهتهن مشكلة عدم الإنجاب.

إن معالجة عدم الإنجاب لا تكون بالذهاب إلى الدجالين والسحرة والمشعوذين وإنما تكون بالمعالجة الطبية الصحيحة والحجاب لا علاقة له بالحمل أو عدم سقوطه وكل ذلك دجل وكذب ولا يجوز تعليق الحجاب فقد جاء في الحديث عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له» رواه أحمد.

وجاء في رواية أخرى: «من علق تميمة فقد أشرك» رواه أحمد وصححه الشيخ الألباني. السلسلة الصحيحة حديث رقم ٤٩٢.

وعن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن الرقى والتائم والتولة شرك» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه الشيخ الألباني. السلسلة الصحيحة حديث رقم ٣٣١.

ولو كان الحجاب من الآيات القرآنية فقط فلا يجوز تعليقه لعموم نهي النبي ﷺ عن تعليق التائم.

وكذلك سداً للذريعة لأن تعليقه يؤدي إلى تعليق غيره ولأن تعليق الآيات القرآنية قد يؤدي إلى امتهائها لأن الإنسان الذي تعلق عليه يحملها في أحواله كلها ومنها وقت قضاء الحاجة ونحوها. انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١/١٦٦.


هذا إذا كان الحجاب من الآيات القرآنية فقط فكيف والسائلة تقول إن فيه كلمات غير مفهومة فهذه الطلاسم أولى بالمنع من الآيات القرآنية.

وأخيراً ينبغي على السائلة أن تنزع هذه التميمة وعليها أن تراجع الأطباء ذوي الاختصاص لمعرفة أسباب سقوط حملها.





# المتفرقات







## ملك الموت لا يقال له عزرائيل

● يقول السائل: إنه قرأ في إحدى المجلات الدينية أن ملك الموت هو عزرائيل فهل صحيح أن ملك الموت يسمى (عزرائيل)؟

○ الجواب: لا شك أن الإيمان بالملائكة هو أحد أركان الإيمان والملائكة من عالم الغيب وطريق معرفة الغيب الخبر الصحيح فقط أي ما ورد في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وهذا هو السبيل الوحيد لمعرفة أي شيء عن الملائكة وملك الموت ورد ذكره في القرآن الكريم في آية واحدة فقط قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّنَا مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي نُكَلِّمُكُمْ إِذْ تُرْجَعُونَ﴾ [سورة السجدة، الآية: ١١].

ولم يذكر في القرآن الكريم اسمه وإنما قال الله تعالى: ﴿مَلَكُ الْمَوْتِ﴾.

وكذلك لم يسمَّ ملك الموت في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ. فقد ورد ذكر ملك الموت في خمسة عشر حديثاً في كتب السنة التسعة وهي صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي وسنن ابن ماجه وموطأ مالك ومسنند أحمد وسنن الدارمي وفي جميع هذه الأحاديث ورد ذكره بملك الموت ولم يسمَّ بعزرائيل أو غيره.

وقد ذكر الحافظ ابن كثير أن ملك الموت قد سمي بعزرائيل في بعض الآثار. تفسير ابن كثير ٤٥٨/٣.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: (... ولم يجرى مصرحاً باسمه في القرآن ولا في الأحاديث الصحيحة ...) أصول الإيمان ص ١٤.

وبناءً على ذلك فمن عقيدة المسلم الصحيحة الثابتة الإيمان بملك الموت ولا نسميه إلا بذلك ولا نسميه عزرائيل لأن ذلك لم يثبت.

قال صاحب العقيدة الطحاوية: (ونؤمن بملك الموت الموكل بقبض أرواح العالمين) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٠٤.



### «اطلبوا العلم ولو في الصين» ليس حديثاً

● يقول السائل: إنه سمع خطيب الجمعة يقول: صح الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلبوا العلم ولو في الصين» فهل هذا الحديث صحيح كما زعم ذلك الخطيب؟

○ الجواب: إن هذا الحديث باطل بل قد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات أي الأحاديث المكذوبة على الرسول ﷺ.

وقال الشوكاني: «رواه العقيلي وابن عدي عن أنس مرفوعاً. قال ابن حبان: وهو باطل لا أصل له وفي إسناده أبو عاتكة وهو منكر الحديث...» الفوائد المجموعة ص ٢٧٢ وانظر المقاصد الحسنة ص ٩٣ وكشف الخفاء ١٣٨/١.

وقال الشيخ الألباني عن الحديث بأنه باطل ثم ذكر من رواه ثم قال: (وخلاصة القول أن هذا الحديث بشطره الأول - أي اطلبوا العلم ولو بالصين - الحق فيه ما قاله ابن حبان وابن الجوزي - أي باطل ومكذوب - إذ ليس له طريق يصلح للاعتضاد به) السلسلة الضعيفة ٤١٥/١ - ٤١٦.

وأخيراً فإن من الواجب على خطباء المساجد أن يتأكدوا من درجة الأحاديث التي يذكرونها في خطبهم حتى لا يسهموا في الكذب على رسول الله ﷺ وإن في الأحاديث الصحيحة والحسنة ما يغني ويكفي عن الأحاديث الباطلة والمكذوبة.



### حكم غيبة الفاسق

● يقول السائل: ورد في الحديث: (لا غيبة لفاسق) فهل هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ؟ وهل تجوز غيبة الفاسق؟

○ الجواب: يجب أن يعلم أولاً أن الغيبة هي أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه سواء ذكرته بنقص في بدنه أو نسبه أو خلقه أو في فعله أو قوله أو دينه أو دنياه كما قال أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين ٣/ ١٤٠.

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته» رواه مسلم.

والغيبة من كبائر الذنوب عند جمهور أهل العلم.

قال القرطبي: (لا خلاف أن الغيبة من الكبائر وأن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله عزَّ وجلَّ). تفسير القرطبي ١٦/ ٣٣٧.

والغيبة من المعاصي التي يتساهل فيها كثير من الناس لأنها كلام يجري على اللسان ومعظم الناس لا يلقون بالاً لما يتكلمون ولا يقدرعون عواقب أمر الغيبة. فقد ورد في شأنها من الترهيب ما تقشعر له قلوب المؤمنين فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَنْتَبِ بِمَعْزُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَجِيمٌ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٢].

وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله» رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفة كذا وكذا - قال بعض الرواة: تعني قصيرة - فقال: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» رواه الترمذي وأبو داود والبيهقي وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٢٣/٣.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم» رواه أحمد وأبو داود وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٩/٢.

وغير ذلك من الأحاديث راجعها إن شئت في كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمي المكي ١٦/٢ - ٢٤.

إذا تقرر هذا فنعود إلى السؤال فأقول أما ما ورد أنه (لا غيبة لفاسق) فهذا ليس حديثاً عن النبي ﷺ. وقد ورد من طرق كلها لا تثبت عن النبي ﷺ.

قال العلامة ابن القيم: (قال الدارقطني والخطيب قد روي من طرق وهو باطل) المنار المنيف ص ١٣٤.

وقال الشيخ الألباني: (باطل رواه الطبراني في الكبير وأبو الشيخ في التاريخ وابن عدي . . . إلخ) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥٣/٢.

وقال الشيخ المناوي: (قال الحاكم هذا حديث غير صحيح ولا يعتمد عليه وقال ابن عدي عن أحمد بن حنبل حديث منكر) فيض القدير ٤٨١/٥.

وقال الشيخ العجلوني بعد أن ذكر أقوال المحدثين في الحديث: (وبالجملة فالحديث كما قال العقيلي ليس له أصل، وقال الفلاس: إنه منكر) كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١٧٢/٢.

وذكر مثل كلامه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٥٥٨/٧.

وبهذا يظهر لنا أن هذا الحديث باطل وغير ثابت عن النبي ﷺ ولكن أهل العلم يرون أن الفاسق المجاهر بفسقه تجوز غيبته ضمن الحالات التي تجوز فيها الغيبة.

قال الإمام النووي: (اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهو ستة أسباب:

الأول: التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول ظلمي فلان بكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء فيقول للمفتي ظلمي أبي أو أخي أو زوجي أو فلان بكذا فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم؟ ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ومع ذلك فالتعيين جائز ...

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك من وجوه:

منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة.

ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته أو غير ذلك أو مجاورته.

ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة.

ومنها: إذا رأى متفكها يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة وهذا مما يغلط فيه وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ويلبس الشيطان عليه ذلك ويخيل إليه أنه نصيحة فليتنظن لذلك.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها إما بأن لا يكون صالحاً لها وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك. فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهراً بنفسه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول وغيرهم جاز تعريفهم بذلك ويحرم إطلاقه على جهة التنقص ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة فمن ذلك:

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: «اثنوا له بش أخو العشيرة - أي القبيلة - متفق عليه. احتج به البخاري في جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب.

وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً» رواه البخاري.

قال الليث بن سعد أحد رواة هذا الحديث: (هذان الرجلان كانا من المنافقين).

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: (أتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبا الجهم ومعاوية خطباني؟

فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك - أي فقير - لا مال له .  
وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «فأما أبو الجهم فضراب للنساء».

وهو تفسير لرواية: «لا يضع العصا عن عاتقه» وقيل معناه كثير  
الأسفار) رياض الصالحين ص ٥٨٠ - ٥٨٣.

والفاسق الذي تجوز غيبته هو المجاهر بفسقه والفسق هو الخروج عن  
الطاعة وتجاوز الحد بالمعصية والفسق يقع بالقليل من الذنوب إذا كانت  
كبائر وبالكثير وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقرّ به ثم أخلّ  
بجميع أحكامه أو ببعضها. الموسوعة الفقهية ١٤٠/٣٣.

فتارك الصلاة فاسق عند كثير من العلماء وبعضهم يكفره وشارب  
الخمير فاسق ومرتكب المحرمات فاسق كالزاني والديوث فاسق وهو الذي  
يرى المنكر في أهله ويسكت فهؤلاء الفسقة وأمثالهم تجوز غيبتهم ليحذرهم  
الناس ويعرفوا حالهم.

قال القرطبي: (ليس من هذا الباب غيبة الفاسق المعلن به  
المجاهر... وروي عن الحسن أنه قال: ثلاثة ليست لهم حرمة صاحب  
الهُوى والفاسق المعلن والإمام الجائر) تفسير القرطبي ٣٣٩/١٦.

وقال الحسن البصري: (أترغبون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره  
الناس) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٢١٩.

وقال إبراهيم النخعي: (ثلاث كانوا لا يعدونهن من الغيبة: الإمام  
الجائر والمبتدع والفاسق المجاهر بفسقه).

وعن الحسن البصري قال: (ليس بينك وبين الفاسق حرمة).

وورد عن عمر بن الخطاب أنه قال: (ليس للفاجر حرمة). روى هذه  
الآثار ابن أبي الدنيا في كتابه الصمت ص ١٢٨ - ١٣٠.

وخلاصة الأمر أن غيبة الفاسق المجاهر بنفسه جائزة بل قد تكون واجبة في بعض الحالات.

والمجاهرة بالمعاصي من المصائب التي ابتلي بها الناس ومن كثرة المجاهرة بالمعاصي صار كثير من الناس لا يعدونها شيئاً كترك الصلاة فهو عند كثير من الناس شيء هين وسهل والعياذ بالله.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين» رواه مسلم. وهم الذين يجاهرون بمعاصيهم.

وأخيراً ينبغي التنبيه على أمر مهم ألا وهو نصيحة الفسقة بأن يتوبوا ويرجعوا إلى الله سبحانه وتعالى وأنه لا بد من الإنكار عليهم لما ثبت في الحديث من قول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم.



**لا حياء في الدين  
ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام**

● يقول السائل: يتداول الناس عبارتين تتعلقان بالحياء الأولى قولهم:

(لا حياء في الدين) والثانية: (ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام) فما قولكم في العبارتين؟

○ الجواب: ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان» متفق عليه.

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ سمع رجلاً يعظ أخاه في الحياء فقال: «الحياء من الإيمان» رواه مسلم.

وفي حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «الحياء لا يأتي إلا بخير» رواه مسلم.



وفي رواية أخرى: «الحياء خير كله» أو قال: «الحياء كله خير» رواه مسلم.

والحياء خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق كما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/٥٨.

والحياء من الخصال المطلوبة في المسلم الصادق مع الله سبحانه وتعالى وقال العلماء: (الحياء من الحياة وعلى حسب حياة القلب يكون فيه قوة خلق الحياء وقلة الحياء من موت القلب والروح) الموسوعة الفقهية ١٨/٢٦٢.

وأولى الحياء هو الحياء من الله سبحانه وتعالى والحياء من الله سبحانه وتعالى ألا يراك حيث نهاك فيكون ذلك عن معرفة ومراقبة وهو معنى قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» رواه البخاري ومسلم.

وجاء في الحديث عن عبدالله بن مسعود: أن الرسول ﷺ قال: «استحيوا من الله حق الحياء». قلنا: يا نبي الله إنا لنستحي والحمد لله. قال: «ليس ذاك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء هو أن تحفظ الرأس وما وعى وتحفظ البطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا - يعني من الله - حق الحياء» رواه الترمذي وحسنه الشيخ الألباني. صحيح سنن الترمذي ٢/٢٩٩.

إذا تقرر هذا فنعود إلى الجملة الأولى وهي: «لا حياء في الدين» إن مراد العامة من هذه الجملة هو أن الحياء لا يمنع من السؤال في الدين ولو كان السؤال مما يستحي منه الناس وهذه الجملة صحيحة المعنى فقد ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنه قال: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء». فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك فبم يشبهها ولدها» رواه مسلم.

قال الإمام النووي: (قولها: «إن الله لا يستحي من الحق» معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل ...). شرح النووي على صحيح مسلم ٥٥٠/١.

وروى مسلم في صحيحه أن عائشة رضي الله عنها قالت: (نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمتنعن الحياء أن يتفقهن في الدين).

فينبغي على المسلم أن يسأل عن أمر دينه ولا يمتعه الحياء من ذلك.

وأما العبارة الثانية وهي: (ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام) فمعناها صحيح أيضاً فلا يجوز للمسلم أن يأخذ مال غيره بالحياء فيمد يده إلى مال أخيه المسلم والآخذ يعلم أن صاحب المال يمتعه من أخذه ويؤيد هذا المعنى ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» رواه أحمد والبيهقي والدارقطني وصححه الشيخ الألباني. إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

وجاء في رواية أخرى: «لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه» رواه أحمد وغيره.



### حديث سحر النبي ﷺ حديث ثابت صحيح

● يقول السائل: إنه سمع أحد المشايخ على إحدى المحطات الفضائية ينكر حديث سحر النبي ﷺ لأنه بزعمه يتنافى مع عصمة رسول الله ﷺ، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: ما قاله الشيخ المذكور أثار تساؤلات كثيرة عند من شاهدوا برنامجه وقد طرح آراءه حول الإمام البخاري وحديث سحر النبي ﷺ وغير ذلك.

وقد شاهدت بعض حديثه المتعلق بهذه المسألة وسمعتة يقول: (إن كان النبي صلى الله عليه وسلم سحر فإن نصف أحكام الإسلام الثابت تسقط).

واحتج بحديث مكذوب من وضع الزنادقة لتأكيد كلامه وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال: (ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه وإلا فاضربوا به عرض الحائط).

واعتبر رده لحديث سحر النبي ﷺ دفاعاً عن الرسول ﷺ وعن دينه وأن البخاري مجرد راوٍ للأحاديث . . . إلى آخر كلامه.

وأقول: إن الشيخ المذكور ليس أول من أنكر حديث سحر النبي ﷺ ولن يكون آخرهم فإن كثيراً من الفلاسفة والعقلانيين الذين يحكمون العقل في النصوص قد ردّوا هذا الحديث.

وحديث سحر النبي ﷺ حديث صحيح رواه الإمامان الجليلان البخاري ومسلم في صحيحيهما فهو حديث متفق عليه ومعلوم عند أهل العلم أن الحديث الذي يرويه الإمامان البخاري ومسلم هو في أعلى درجات الحديث الصحيح كما أن الحديث قد رواه غيرهما أيضاً كالإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان.

فحديث سحر النبي ﷺ حديث ثابت صحيح لا شك في ذلك ولا ريب وكون النبي ﷺ قد سحر لا يطعن في نبوته ولا في عصمته ولا في رسالته.

وقد أجاب علماء الحديث وشراحه عن هذا الحديث وبينوا المراد منه.

قال الحافظ ابن حجر: (قال المازري: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء).

قال المازري: وهذا كله مردود لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شهادات بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل وأما ما يتعلق

يبعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين.

قال: وقد قال بعض الناس إن المراد بالحديث أنه كان ﷺ يخيل إليه أنه وطئ زوجته ولم يكن وطنهن وهذا كثيراً ما يقع تخيله للإنسان في المنام فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة.

قلت - أي الحافظ ابن حجر -: وهذا قد ورد صريحاً في رواية ابن عيينة في الباب الذي يلي هذا ولفظه «حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن» وفي رواية الحميدي «أنه يأتي أهله ولا يأتيهم» قال الداودي: يُرى بضم أوله أي يظن... قال عياض: فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وسائر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده... فتح الباري ١٢/٣٣٧ - ٣٣٨.

وقال العلامة ابن القيم: فصل في هديه ﷺ في علاج السحر الذي سحرته اليهود به وقد أنكر هذا طائفة من الناس وقالوا لا يجوز هذا عليه وظنوه نقصاً أو عيباً وليس الأمر كما زعموا بل هو من جنس ما كان يضمر به ﷺ من الأسقام والأوجاع وهو مرض من الأمراض وإصابته به كإصابته بالسقم لا فرق بينهما وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سحر رسول الله ﷺ حتى إن كان ليخيل إليه أنه يأتي نساءه ولم يأتهن وذلك أشد ما يكون من السحر.

قال القاضي عياض: والسحر مرض من الأمراض وعارض من العلل يجوز عليه ﷺ كأنواع الأمراض مما لا ينكر ولا يقدر في نبوته وأما كونه يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شيء من صدقه لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا وإنما هذا فيما يجوز طوره عليه في أمر دنياه التي لم يبعث لسببها ولا فضل من أجلها وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر فغير بعيد من أمورها ما لا حقيقة له ثم ينجلي عنه لما كان) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/١٢٤.

وقال الإمام الخطابي: (قد أنكر قوم من أصحاب الطبائع السحر

وأبطلوا حقيقته ودفع آخرون من أهل الكلام هذا الحديث وقالوا: لو جاز أن يكون له تأثير في رسول الله ﷺ لم يؤمن أن يؤثر ذلك فيما يوحى إليه من أمر الشرع فيكون فيه ضلال الأمة.

والجواب أن السحر ثابت وحقيقته موجودة . . . وقد قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّعْرَ﴾ وأمر بالاستعاذة منه فقال عز وجل: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾.

وورد في ذلك عن رسول الله ﷺ أخبار لا ينكرها إلا من أنكر العيان والضرورة . . . فأما ما زعموا من دخول الضرر في الشرع بإثباته فليس كذلك لأن السحر إنما يعمل في أبدانهم وهم بشرٌ يجوز عليهم من العلل والأمراض ما يجوز على غيرهم وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل وتأثير السم وعوارض الأسقام فيهم وقد قتل زكريا وابنه وسُم نبينا ﷺ بخبير فأما أمر الدين فإنهم معصومون فيما بعثهم الله جل ذكره وأرصدهم له، وهو جل ذكره حافظ لدينه وحارس لوحيه أن يلحقه فساد أو تبديل وإنما كان خيَل إليه أنه يفعل الشيء من أمر النساء خصوصاً وهذا من جملة ما تضمنه قوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ فلا ضرر إذاً يلحقه فيما لحقه من السحر على نبوته وشريعته والحمد لله على ذلك) شرح السنة ١٢/١٨٧ - ١٨٨.

وبهذه النقول عن هؤلاء العلماء الأعلام يظهر لنا جلياً أنه لا يجوز أن تكذب الأحاديث الصحيحة بمجرد فهم سيئ فهمه من فهمه.

وإني لأعجب من هذا الشيخ إذ يردّ حديثاً في الصحيحين ويستدل على ذلك بحديث مكذوب على رسول الله ﷺ وهو: «ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه وإلا فاضربوا به عرض الحائط».

قال الحافظ ابن عبد البر: (قال عبدالرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث يعني ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قلته وإن خالف كتاب الله فأنا لم أقله وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هداني».

وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل الحديث وقالوا نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك قالوا فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب الله لأننا لم نجد في كتاب الله ألا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله بل وجدنا كتاب الله يطلق التآسي به والأمر بطاعته ويحذر من المخالفة عن أمره جملة على أي حال) جامع بيان العلم وفضله ١٩١/٢.

وقال البيهقي: (والحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح وهو ينعكس على نفسه بالبطلان فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث) مفتاح الجنة ص ٦ نقلاً عن السنة ومكانتها في التشريع ص ١٦١.

وقال الإمام يحيى بن معين عن الحديث السابق: وضعت الزنادقة. ومثل قوله قال الخطابي وابن حزم والصغاني والشوكاني وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. انظر الفوائد المجموعة ص ٢٩١ والإحكام لابن حزم ٢٤٩/١ - ٢٥٣ وكشف الخفاء ٨٦/١ والمقاصد الحسنة ص ٣٦.

وقد فصل الشيخ الألباني الكلام على هذا الحديث وما في معناه في السلسلة الضعيفة ٢٠٣/٣ - ٢١١.

وأما ما قاله ذلك الشيخ عن الإمام البخاري: (أنه مجرد راوٍ للحديث) فهذا كلام لا يقال في حق إمام أهل الحديث في زمانه والمقتدى به في أوانه والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه كما وصفه الحافظ ابن كثير.

وقال ابن السبكي عن الإمام البخاري: (هو إمام المسلمين وقادة الموحدين وشيخ المؤمنين والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين وحافظ نظام الدين).

وقد كتب العلماء عنه كثيراً وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر كلام العلماء فيه: (ولو فتحت باب ثناء الأئمة عليه ممن تأخر عن عصره لفني القرطاس ونفدت الأنفاس فذاك بحر لا ساحل له) هدي الساري ٢٥٨/٢.

وأما صحيح الإمام البخاري فهو أصح كتاب في الدنيا بعد كتاب الله عزَّ وجلَّ قال الإمام النووي: (اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد الكتاب العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد . . .).

وقال ابن السبكي: (وأما كتابه الجامع الصحيح فأجل كتب الإسلام بعد كتاب الله) انظر عشرون حديثاً من صحيح البخاري ص ٨ فما بعدها.  
ولا يتسع المقام لذكر ما قاله العلماء في الإمام البخاري وفي صحيحه.  
وأخيراً فهل مثل الإمام البخاري يقال فيه: إنه مجرد راوٍ؟ هذا كلام من لا يعرف مكانة الإمام البخاري ولا عرف فضله!



### لا أثر للبيئة في تغيير الأحكام الشرعية الثابتة بالنصوص

● يقول السائل: إنه قرأ مقالاً يذكر فيه كاتبه أن الإمام الشافعي رحمه الله كان له مذهب فقهي في العراق ولما سافر إلى مصر كان له مذهب آخر وأن الشافعي غير مذهبه الأول بسبب اختلاف البيئتين والمجتمعين العراقي والمصري. فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: الإمام الشافعي ثالث الأئمة الأربعة ومدون علم أصول الفقه في كتابه العظيم «الرسالة» وصاحب كتاب «الأم» في الفقه. هذا الإمام العظيم قال عنه تلميذه الإمام أحمد: (كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن فهل ترى لهذين من خلفٍ أو عنهما من عوض).

وقال فيه الإمام الحافظ المحدث عبدالرحمن بن مهدي: (لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتنني لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح فياني لأكثر الدعاء له ما ظننت أن الله خلق مثل هذا الرجل).

وقد أثنى عليه العلماء المتقدمون والمتأخرون وهو أهل لذلك. انظر الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر ص ٥.

ومن المعلوم أن فقه الإمام الشافعي مرّ بعدة مراحل أثناء حياة الإمام ومن المشهور أن الشافعي له مذهبان قديم وجديد أما القديم فكان في العراق وأما الجديد فكان في مصر ومن هنا جاءت المقولة المشهورة بين طلبة العلم أن الشافعي قد غيّر مذهبه عندما سكن مصر ونريد أن ندقق في هذه القضية ونسأل هل فعلاً أن الإمام الشافعي غيّر مذهبه؟ وما مدى هذا التغيير؟

الحقيقة أنه ليس صحيحاً أن الإمام الشافعي غير مذهبه القديم وألغاه تماماً ثم وضع مذهباً جديداً في مصر وخاصة أن فترة إقامته في مصر كانت قصيرة حيث إن إقامته لم تزيد على أربع سنوات وهذه مدة لا تكفي لتغيير المذهب جملة وتفصيلاً.

إن الفترة التي عاشها الشافعي في مصر جاءت بعد أن نضجت آراؤه وتكامل اجتهاده فأخذ يمحص آرائه السابقة ويعيد النظر فيها ودرس فيها أصوله التي بنى أقواله عليها ناقداً لها فاحصاً كاشفاً فهذا الإمام الذي كان يتسامى فلا يترك قولاً من غير نقد ولا تمحيص وكشف لمحاسنه ومساويه، وقربه من السنة أو بعده عنها قد أخذ أيضاً يدرس آراء نفسه هذه الدراسة الناقدة الفاحصة الكاشفة.

ثم هو يدون ما انتهى إليه من دراسته فيدون رسالته ويكتب مسائل كثيرة له أو يملئ أخرى ويروي عنه أصحابه جملة آرائه في تلك الفترة وينقلون خلافاته مع غيره من الفقهاء. انظر كتاب «الإمام الشافعي حياته وعصره - آراؤه وفقهه» للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٢٩.

وفي مدة إقامته في مصر أعاد كتابة رسالته في الأصول كتابة جديدة زاد فيها وحذف منها وأبقى لب رسالته القديمة ودرس آراءه في الفروع فعدل عن بعضها إلى جديد لم يقله وكان له بذلك قديم قد رجع عنه وجديد قد اهتمى إليه وقد يتردد بين الجديد والقديم فيذكر الرأيين من غير أن يرجع عن أولهما. المرجع السابق ص ١٢٨.



وليس صحيحاً أنه بدّل جميع أقواله أو أكثرها وإنما بدّل بعضها وليس عليه في ذلك جناح فالعالم المجتهد المتجرد لطلب الحق يدور مع الحق حيث دار ومن الطبيعي لإمام مثل الشافعي له ذكاؤه وعقله وفهمه وله الثروة الضخمة من الأدلة وأقوال الصحابة ومن بعدهم وفتاوى العلماء وأدلة أولئك وهؤلاء أن يقارن ويوازن ويهمل رأياً كان يراه ويعود إلى رأي لم يكن يراه أو يأتي برأي جديد.

وليس الشافعي في هذا بدعاً من المجتهدين فالأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم كثيراً ما رأوا رأياً فثبت لديهم غيره بالأثر أو النظر فرجعوا عن الأول وكثيراً ما ينقل رواية المذهب روايتين أو أكثر في مسألة واحدة عن إمامهم. «الإمام الشافعي» عبدالغني الدقر ص ١٥٣ - ١٥٤.

إن الإمام الشافعي كما سبق في بداية الجواب هو أول من دَوّن علم أصول الفقه فهو رأس هذا العلم ومعلوم أن علم أصول الفقه هو العلم الذي يبين فيه قواعد وضوابط استنباط الأحكام الشرعية أي الفقه فالشافعي أعلم العلماء في قواعد الاستنباط وأصول الاجتهاد وقد بين الأصول التي بنى عليها مذهبه وليس من هذه الأصول تغير المجتمعات أو البيئات فأصول مذهب الشافعي الجديد هي:

- ١ - الكتاب والسنة.
- ٢ - الإجماع فيما ليس فيه نص كتاب أو سنة.
- ٣ - قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة.
- ٤ - التخير من أقوال الصحابة عند اختلافهم.
- ٥ - القياس على ما سبق.

ونلاحظ أن اختلاف البيئات أو المجتمعات ليس من أصول الشافعي ولا من أصول أحد من أئمة الإسلام فأصول الأحكام الشرعية ثابتة لا تقبل التغيير ولا التبديل.

كما لو أننا لو ألقينا نظرة سريعة على بعض المسائل التي اختلف فيها

اجتهاد الإمام الشافعي وغير رأيه فيها فكان له فيها قولان قديم وجديد لرأينا  
يقيناً أن لا علاقة لتغير البيئات والمجتمعات بها وسأورد ثلاث مسائل من  
التي اختلف فيها اجتهاد الشافعي فكان له فيها مذهبان:

**المسألة الأولى:** قال الإمام الشافعي في القديم: لا يُسن قراءة سورة  
بعد الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة.

وقال في الجديد: يستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الثالثة  
والرابعة. المجموع ٣/٣٨٦ وفرائد الفوائد ص ٦١.

**المسألة الثانية:** قضاء الصوم عن الميت قال في القديم: يصوم عنه  
وليه.

وقال في الجديد: لا يصوم عنه ولية. الأشباه والنظائر للسيوطي  
ص ٨١٣ والمجموع ٦/٣٦٨.

**المسألة الثالثة:** اشترط الإمام الشافعي في الركاز الذي يجب فيه  
الخمس أن يبلغ نصاباً وهذا قوله في الجديد أما في القديم فلم يشترط  
ذلك. المجموع ٦/٧٧.

ونلاحظ أنه لا أثر لاختلاف البيئة والمجتمع في اختلاف قولي الإمام  
الشافعي القديم والجديد في هذه المسائل.

وإنما يرجع سبب اختلاف قولي الإمام الشافعي في هذه المسائل إلى  
الأدلة الشرعية في كل منها.

ففي المسألة الأولى لما ثبت عند الإمام الشافعي حديث أبي قتادة  
رضي الله عنه قال به وهو أن رسول الله ﷺ: «كان يقرأ في صلاة الظهر في  
الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وكان يسمعنا الآية  
أحياناً وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية وكان يقرأ في الركعتين  
الأخيرتين بفاتحة الكتاب» رواه البخاري ومسلم.

وفي المسألة الثانية احتج الشافعي بما جاء عن ابن عمر (أن النبي ﷺ  
قال: «من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين».

وحجة القديم بصحة صوم الولي عنه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» وقد نقل عن الشافعي أنه قال: قد روي في ذلك خبر فإن صح قلت به. المجموع ٦/٣٦٨ - ٣٦٩.

وفي المسألة الثالثة: استدل الشافعي لعدم اشتراط بلوغ النصاب في الركاز بعموم الحديث: «وفي الركاز الخمس» حيث لم يحدد فيه نصاب.

وفي الجديد اشترط النصاب اعتماداً على أن الركاز مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرأ أو نوعاً كالمعدن. مغني المحتاج ١٠٣/٢.

وهكذا يمكن أن يقال في جميع المسائل التي رجع فيها الشافعي عن قوله القديم وقال بالقول الجديد لأن المجتهد يرجع عن قول اجتهد فيه بناءً على الدليل.

فمن المعلوم عند أهل العلم أن تغيير الفتوى في المسألة الواحدة من العالم الواحد لا بد له من سبب صحيح فإذا بنى المجتهد فتواه على اجتهاد ثم بلغه حديث نبوي لم يكن قد سمع به من قبل والفتوى تعارضه يلزمه العدول فوراً عن قوله إلى قول الرسول ﷺ.

وأخيراً ينبغي التنبيه على أن الفقهاء والعلماء قد قرروا أن الأحكام الاجتهادية التي تبنى على العرف والمصلحة يمكن أن تتغير بتغير الأزمنة نظراً لاختلاف الأعراف من زمان إلى زمان وأما الأحكام المنصوص عليها فهذه ثابتة لا يمكن أن يدخلها التغيير والتبديل.

قال العلامة ابن عابدين: (كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة الإسلامية المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه) المدخل الفقهي العام ٢/٩٨٣.

وقال علي حيدر شارح المجلة: (إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس وبناءً على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف والعادة ويتغير العرف والعادة تتغير الأحكام حسبما أوضحنا آنفاً بخلاف الأحكام المستندة إلى الأدلة الشرعية التي لم تبين على العرف والعادة فإنها لا تتغير . . .) درر الحكام ٤٧/١.

وقال الشيخ مصطفى الزرقا: (وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلاحية أي التي قررها الاجتهاد بناءً على القياس أو على دواعي المصلحة وهي المقصودة بالقاعدة الآنف الذكر).

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الأمرة الناهية كحرمة المحرمات المطلقة وكوجوب التراضي في العقود . . . إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان المدخل الفقهي العام ٩٣٤/٢ - ٩٣٥.

وبعد هذا البيان يظهر لنا جلياً أن القول بأن الإمام الشافعي غير مذهبه لما حلّ في مصر نظراً لاختلاف البيئة والمجتمع قول باطل يؤدي إلى نقض أصول الشريعة والتلاعب بها والإمام الشافعي ذلك الأصولي العظيم براء مما ينسب إليه.



### التزام المسلمين بالأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين

• يقول السائل: إنه سمع قولاً لأحد العلماء حول التزام المسلم الذي يعيش في بلاد غير المسلمين بالقوانين التي يضعها غير المسلمين وأن على المسلم احترام تلك الأنظمة وإن خالفت الدين الإسلامي مثل منع المرأة

المسلمة من ارتداء الجلباب الشرعي فعلى المسلمة أن تطيع ذلك ولا تلبس الجلباب الشرعي فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن على المسلم الذي يقيم في ديار غير المسلمين أن يفرق بين الأنظمة التي يضعها أهل تلك البلاد والتي لا تتعارض مع أحكام ديننا الإسلامي الحنيف وبين الأنظمة والقوانين التي تعارض أحكام الشرع الثابتة بنصوص صريحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو التي اتفق عليها أكثر أهل العلم.

فمثلاً إذا كان نظام السير في دولة غربية يفرض على السائق أن لا يحصل على رخصة السياقة إلا إذا بلغ سنّاً معيناً وأن على السائق أن يجري فحصاً سنوياً لسمعه وبصره أو نحو ذلك فالمسلم الذي يعيش في تلك البلاد يطيع ذلك النظام ولا بأس عليه.

وأما إذا فرض القانون على المسلم الذي يعيش في ديار غير المسلمين أن لا يصلي أو أن لا يصوم أو فرضوا على المرأة المسلمة ألا تلبس الجلباب الشرعي وأن تخرج سافرة فيحرم على المسلم طاعتهم لأن الطاعة لها حدود لا يجوز تجاوزها فإذا أمر المسلم بالقيام بمعصية سواء أكان الأمر مسلماً أو غير مسلم حاكماً أو غير حاكم فلا يجوز للمسلم الطاعة في المعصية.

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» رواه البخاري.

وقد نص العلماء على أن الطاعة تكون في غير معصية فقد روى الإمام البخاري الحديث السابق في (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣٩/١٦.

وقال ابن خواز منداد من كبار فقهاء المالكية: (وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ولا تجب فيما كان فيه معصية) تفسير القرطبي ٢٥٩/٥.

ومما يدل على أن الطاعة تكون في المعروف ما ثبت في الحديث الصحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه. فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها. فجمعوا حطباً فأوقدوا ولما هموا بالدخول نظر بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم: إنما تبعننا رسول الله ﷺ فراراً من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً إنما الطاعة في المعروف» رواه البخاري.

وجاء في حديث آخر عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا طاعة لأحد في معصية الخالق» رواه أحمد والبخاري والحافظ ابن حجر: وسنده قوي. فتح الباري ٢٤١/٥، وقال الألباني: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وجاء في رواية أخرى: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وهي رواية صحيحة. راجع سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني ١٣٧/١ - ١٤٤.

إذا ثبت هذا فأقول إن على المسلم الذي يعيش في ديار غير المسلمين أن ينظر وأن يقيس الأمور بمقياس الشرع فإذا كان ما ألزم به من أنظمة وقوانين تلك البلاد لا يعد معصية فلا بأس أن يعمل بها وأما إن كان في ذلك معصية ومخالفة واضحة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فتحرم عليه الطاعة.

قال الحافظ ابن حجر: (فإذا داهن فعله الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض) فتح الباري ٢٤١/٥.

وأوضح الأمر بمثال عملي مما يتعرض له المسلمون في بعض البلاد الغربية. فقد ألزمت بعض المؤسسات التعليمية في إحدى الدول الغربية الفتيات المسلمات بخلع الجلباب الشرعي ومنعهن من الدخول إلى تلك المؤسسات إلا باللباس الذي يظهر العورة ولا يستر البدن.

والسؤال الذي طرح نفسه هو: ما حكم ارتداء المرأة المسلمة للجلباب الشرعي؟

○ الجواب: إن اللباس الشرعي الذي يستر ما أمر الله بستره فرض في حق المرأة المسلمة فلا يجوز لها الخروج من البيت إلا إذا سترت ما أمر الله بستره قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ [سورة الأحزاب ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ لِيُبْنِيَنَّ مِنَ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [سورة النور، الآية: ٣١].

وبناءً على هذه النصوص الشرعية وغيرها يحرم على المرأة المسلمة أن تخرج من بيتها إلى السوق أو المدرسة أو الجامعة أو المؤسسة التي تعمل فيها إلا وهي ملتزمة باللباس الشرعي الذي أوجبه الله تعالى فإذا ألزمت المرأة المسلمة بنظام أو قانون بأن تخلع اللباس الشرعي فلا يجوز لها أن تطيع من أمرها بذلك لأنه يأمرها بمعصية الله تبارك وتعالى ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وينبغي التنبيه على أنه لو تعلق الأمر بمسألة خلافية بين فقهاء المسلمين فأخذ الإنسان بالرأي الأخف فلا حرج في ذلك وإن كان فيه موافقة لنظام وقوانين غير المسلمين.

فمثلاً لو منعت امرأة من تغطية وجهها في مؤسسة أو جامعة أو مصنع فالتزمت بذلك فلا حرج عليها إن لم تغط وجهها لأن تغطية الوجه ليس فرضاً متفقاً عليه بين علماء المسلمين فكثير من الفقهاء يرون عدم وجوب تغطية المرأة لوجهها وهذا الرأي معتبر ومستند على أدلة قوية فلو أن المرأة المسلمة أخذت بهذا الرأي فلا حرج عليها إن شاء الله.



## إخفاء العمل عن الناس ثم علمهم

● يقول السائل: ما قولكم في رجل يُسئل: هل صليت العصر؟ فيقول: لقد أتيت الآن من المسجد الأقصى حيث صليت جماعة. وفي آخر صائم ويسر أشد السرور إذا دعاه أحد لتناول شراب أو طعام لينتهاز الفرصة ويقول: إني صائم. وفي آخر تصدق بصدقة وأخفاها ثم انكشف أمرها فانتعش صدره فرحاً بأن الناس عرفوا أنه قصد إخفاءها. وفي آخر أيضاً تبرع ببناء مسجد وعندما يذكر الموضوع أمامه يقول: بل وتنازلت أيضاً عن أجره دكان لي لتنفق على ذلك المسجد. أفتونا ماجورين؟

○ الجواب: إن السرور الحاصل للإنسان عندما تعرف طاعته وفرحه بعلم الناس بعبادته ليس من الرياء لأن هذا الأمر طراً بعد الفراغ من العبادة وليس من الرياء أيضاً أن يسر الإنسان بفعل الطاعة لأن ذلك دليل إيمانه وقد قال النبي ﷺ: «من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، بينما أنا في بيتي في مصلاي إذا دخل عليّ رجل فأعجبني الحال التي رأني عليها. فقال رسول الله ﷺ: «رحمك الله يا أبا هريرة لك أجران أجر السر وأجر العلانية» رواه البغوي في شرح السنة ٣٢٨/١٤.

وجاء في رواية أخرى عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ إن الرجل يعمل العمل ويُسِرُّه - أي يخفيه - فإذا أُطلع عليه سرّه؟ قال: «له أجران أجر السر وأجر العلانية» رواه الترمذي وقال: حديث غريب؟ ورواه ابن حبان وصححه ورواه ابن ماجه.

وقال الإمام الترمذي: (وقد فسر بعض أهل العلم هذا الحديث بأن معناه أن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقول النبي ﷺ «أنتم شهداء الله في الأرض» فيعجبه ثناء الناس عليه لهذا فأما إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير ويكترّم ويعظّم على ذلك فهذا رياء.



وقال بعض أهل العلم: إذا اطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله فتكون له مثل أجورهم) تحفة الأحوذى ٥٠/٧.

وقال ابن حبان: (قوله إن الرجل يعمل العمل ويُسرُّه فإذا أُطِّع عليه سرّة - فمعناه أنه يُسرُّه أن الله تعالى وفقه لذلك العمل فعسى أن يستن به فيه، فإذا كان كذلك كتب له أجران. وإذا سره ذلك لتعظيم الناس إياه أو ميلهم إليه كان ضرباً من الرياء لا يكون له أجران ولا أجر واحد) صحيح ابن حبان ١٠٠/٢.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: رأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن».

قال الإمام النووي: (قال العلماء معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير وهي دليل على رضا الله تعالى عنه ومحبته له فيحبه إلى الخلق كما سبق في الحديث ثم يوضع له القبول في الأرض.

هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم وإلا فالتعرض مذموم) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٤/٦.

وخلاصة الأمر أن الأمور المذكورة في السؤال وأن معرفة الناس بها بعد حصولها ليس من الرياء وسرور الإنسان بعمله ليس من الرياء ولكن إن أحب أن يحمده الناس لتعرف مكانته وتقضى حوائجه ولكي يعظموه ويمدحوه فهذا مكروه مذموم.



### حكم اقتناء الكلاب في البيوت

• يقول السائل: ما حكم تربية الكلاب في البيوت؟

○ الجواب: يجوز اقتناء الكلاب في البيوت لحاجة نافعة ككلاب الصيد والحراسة وكذا الكلاب التي تستعمل في الكشف عن المخدرات ونحوها فيصح اقتناؤها.

وقد ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط» رواه مسلم.

وفي حديث آخر عن السائب بن يزيد أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزد شنوءة - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط». قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب هذا المسجد. رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من الأحاديث.

وقد أخذ الفقهاء من هذه الأحاديث أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لحاجة كالصيد والحرث والحراسة ونحوها من وجوه الانتفاع التي أجازها الشرع الحنيف.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وفي معنى هذا الحديث تدخل عندي إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك إلا أنه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار لنقصان أجر مقتنيها والله أعلم.

وقد أجاز مالك وغيره من الفقهاء اقتناء الكلاب للزرع والصيد والماشية ولم يجز ابن عمر اقتناؤه للزرع ووقف عندما سمعه.

وزيادة من زاد في هذا الحديث: الحرث والزرع مقبولة فلا بأس باقتناء الكلب للزرع والكرم وأنها داخلة في معنى الحرث وكذلك ما كان مثل ذلك كما يقتنى للصيد والماشية وما أشبه ذلك.

وإنما كره من ذلك اقتناؤها لغير منفعة وحاجة أكيدة فيكون حينئذ فيه ترويع للناس وامتناع دخول الملائكة في البيت والموضع الذي فيه الكلب فمن هاهنا والله أعلم كره اتخاذها.

وأما اتخاذها للمنافع فما أظن شيئاً من ذلك مكروهاً لأن الناس يستعملون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة قرناً بعد قرن في كل مصر وبادية فيما بلغنا، والله أعلم.

وبالأمصار علماء ينكرون المنكر ويأمرون بالمعروف ويسمع السلطان منهم فما بلغنا عنهم تغيير ذلك إلا عند أذى يحدث من عقر الكلب ونحوه وإن كنت ما أحب لأحد أن يتخذ كلباً ولا يقتنيه إلا لصيد ماشية أو في بادية أو ما يجري مجرى البادية من المواضع المخوف فيها الطرق والسرقة فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيها للمزارع وغيرها لما يخشى من عادية الوحش وغيره والله أعلم.

وقد سئل هشام بن عروة عن الكلب يتخذ للدار فقال: لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة) فتح المالك ٣٠٨/١٠.

وأما نقصان العمل المذكور في الأحاديث السابقة بسبب اقتناء الكلاب لغير حاجة فقد اختلف أهل العلم في سبب ذلك النقصان.

قال الإمام النووي: (واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب).

فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه.

وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم.

وقيل: إن ذلك عقوبة له لاتخاذها ما نهى عن اتخاذها وعصيانه في ذلك.

وقيل: لما يتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب. والله أعلم) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٤/٤.

وقال الحافظ ابن عبد البر: (ووجه قوله ﷺ في هذا الحديث من نقصان الأجر محمول عندي والله أعلم على أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبباً إذا ولغت فيه لا يكاد يقام بها ولا يكاد يتحفظ منها لأن متخذها لا يسلم من ولوغها في إنائه ولا يكاد يؤدي حق الله في عبادة الغسلات من ذلك الولوغ فيدخل عليه الإثم والعصيان فيكون ذلك نقصاً في أجره بدخول السيئات عليه وقد يكون ذلك من أجل أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ونحو ذلك.

وقد يكون ذلك بذهاب أجره في إحسانه إلى الكلاب لأن معلوماً أن في الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة أجراً لكن الإحسان إلى الكلب ينقص الأجر فيه أو يبلغه ما يلحق مقتنيه ومتخذة من السيئات لترك أدبه لتلك العبادات في التحفظ من ولوغه والتهاون بالغسلات منه ونحو ذلك مثل ترويع المسلم وشبهه والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ من قوله ذلك.

روى حماد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة قال: (سأل الرجل الحسن فقال: يا أبا سعيد رأيت ما ذكر من الكلب أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط. قال: يذكر ذلك. فقيل له: مم ذلك يا أبا سعيد؟ قال: لترويعه المسلم).

وذكر ابن سعدان عن الأصمعي قال: (قال أبو جعفر المنصور لعمر بن عبيد: ما بلغك في الكلب؟ فقال: بلغني أنه من اقتنى كلباً لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط.

قال: ولما ذلك؟ قال: هكذا جاء الحديث. قال: خذها بحقها إنما ذلك لأنه ينبغ الضيف ويروع السائل) فتح المالك ٣١٠/١٠.

إذا تقرر هذا فينبغي التحذير من اقتناء الكلاب لغير حاجة والاعتناء بها عناية كبيرة قد تصل إلى أكثر من العناية بالإنسان كما هو الحال في الحضارة

الغربية الحديثة التي تهتم بالكلاب أكثر من اهتمامها بالإنسان ففي الوقت الذي يموت فيه الناس جوعاً ومرضاً في مناطق كثيرة من العالم نرى أن الدول الغربية تنفق الملايين على الكلاب وهذا من انحدار الحضارة الغربية وانحطاطها.

وأخيراً يجب التنبيه أنه في حالة اقتناء الكلب لحاجة فيجب أن يعلم أنه نجس فإذا ولغ في إناء فيجب غسل الإناء سبعاً لما ثبت في الحديث من قول النبي ﷺ: «طهور إناء أحلكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب» رواه مسلم.

كما يجب الإحسان إلى الكلب إذا اقتني لحاجة ولا يجوز إلحاق الأذى والضرر به فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال: قد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملاً خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب». قالوا: يا رسول الله، إن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر» رواه البخاري ومسلم.



## رسم الكاريكاتير

● يقول السائل: ما قولكم في الرسم المسمى - الكاريكاتير - وما يتضمنه من إشارات ساخرة واستعمال بعض النصوص الشرعية في الرمز والتعبير فيه؟

○ الجواب: الرسم الساخر المعروف بالكاريكاتير من الأمور المشهورة في الصحافة بحيث لا تكاد تخلو منه صحيفة أو مجلة ويقدم رسام الكاريكاتير الأحداث والأشخاص بقالب نقدي أو حالة هزلية مضحكة.

وهو وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي إن أحسن استخدامه ولكن الواقع والمشاهد في الصحافة المحلية والعربية أن بعض رسامي الكاريكاتير

يطلقون العنان لرسوماتهم فنراهم يسخرون من بعض الأمور الدينية ويستهزؤون ببعض الناس وبعضهم قد يرسم النساء في صور لا تقرها الشريعة الإسلامية كما أن بعضهم قد يستخدمون الآيات القرآنية بطريقة تنطوي على السخرية والاستهزاء.

ولا بد من وضع الضوابط لرسم الكاريكاتير وأهمها عندي:  
 أولاً: لا ينبغي أن يكون المقصد من الكاريكاتير السخرية والتشهير بل لا بد أن يكون المقصد منه هو النقد البناء والإصلاح. فالسخرية بالأشخاص من الأمور الممنوعة شرعاً يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نُسَاءُ مِنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نَلْمُزُوا أُنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاتِّمَ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة الهمزة، الآية: ١].  
 وجاء في الحديث عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» رواه مسلم في صحيحه.

ثانياً: لا يجوز أن يمس رسم الكاريكاتير بعقيدة الأمة وتحرم السخرية بأمور الدين وقد تؤدي إلى الكفر والعياذ بالله كالاستهزاء بالصلاة أو باللحية ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَقَوْلِهِ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سَاهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٦﴾﴾ [سورة التوبة الآيتان ٦٥ - ٦٦].

ثالثاً: لا يجوز استخدام النصوص الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في التعليقات الساخرة مع رسم الكاريكاتير لما في ذلك من التلاعب بها وخاصة كلام رب العالمين سبحانه وتعالى الذي يجب احترامه والتأدب معه وصيانتة عن كل ما لا يليق بل المطلوب من المسلم أن يقرأ كلام الله جل جلاله بتدبر وتفكير. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴿١٧﴾﴾ [سورة القمر، الآية: ١٧].

رابعاً: ينبغي أن يكون رسم الكاريكاتير متفقاً في عرضه للأحداث والأشخاص مع الأحكام الشرعية والآداب المرعية فلا تستعمل فيه العبارات البذيئة والألفاظ الخسيسة ولا تستعمل فيه رسومات للأشخاص بأشكال وأوضاع لا يقرها الشرع الحنيف. انظر الشريعة الإسلامية والفنون ص ١٠٣ - ١٠٤.



### كتاب (الرحمة في الطب والحكمة) فيه دجل وأكاذيب

أحضر لي أحد طلابي كتاباً بعنوان (الرحمة في الطب والحكمة) تأليف جلال الدين السيوطي وقال إنه قرأ فيه أموراً غريبة عجيبة، وطلب مني أن أبين رأيي في هذا الكتاب.

○ الجواب: هذا الكتاب المنسوب للعلامة جلال الدين السيوطي كتاب مكذوب عليه ونسبته إلى السيوطي باطلة فهو من الكتب المنحولة حيث إن السيوطي لم يورده في ثبت كتبه ولا في (التحدث بنعمة الله).

والسيوطي عالم جليل يصاب عن مثل ما في هذا الكتاب من أباطيل وترهات وخزعبلات كما سأذكر أمثلة منها بعد قليل.

وقد نسبه صاحب كتاب (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) لمهدي بن علي بن إبراهيم الصبنري اليمني المهجمي المتوفى سنة ٨١٥ هجرية.

قال ابن الجزري في ترجمته (... وطبيب حاذق وهو مؤلف كتاب الرحمة في الطب والحكمة). انظر كتب حذر منها العلماء ٣٣٠/٢.

وهذا الكتاب مملوء بالدجل والخرافات والترهات والخزعبلات والأمور الساقطة التي لا يقرها شرع ولا عقل، وفيه وصفات لعلاج كثير من الأمراض التي لا يقول بها إلا جاهل أو دجال أو مخرف.

وقد تصفحت الكتاب ورأيت فيه العجب العجاب وطلاسم وكلمات

غير مفهومات فمنها ما جاء في ص ٣٢ (علاج وجع الرأس تكتب هذه الأحرف م ح أ ك ح ع ح أ م أ لصداع الرأس قال الرقيشي: من كتب في رق ظبي خشن عشرين دالاً كاملة وأضاف إليها ثلاث يآت... إلخ.

لوجع الرأس تكتب البسملة... وبحرمة أنوش فريوش بربوش أنوش أحياش ترش تربوش... الخ هذه الطلاسم.

وجاء في ص ٩٩ من الكتاب (في علاج الطحال بالكتابة... وهذا ما تكتب ح أ ب فاح ناخ وديوح ع هرخ ماع ويروج وحاميا وطيبرا ووع ع ع محا حا وسلوهم ليكطاع لح دلي أجيبيوا يا خدام هذه الأسماء برفع الطحال عن هذا الآدمي بحق هذه الأحرف) إلى آخر هذا الدجل والخزعبلات.


وخلاصة الأمر أن هذا الكتاب كتاب دجل وخرافة وأباطيل فلا يجوز اقتناؤه ولا القراءة فيه لما فيه من الأباطيل وينبغي إتلافه.

ولا يصح الاعتماد على الوصفات الواردة فيه لعلاج الأمراض وإنما ينبغي مراجعة الأطباء أهل الاختصاص لتشخيص الداء ومن ثم وصف الدواء.



والله الهادي إلى سواء السبيل  
تمّ الكتاب بحمد الله تعالى






## فهرس الجزء الثالث

الصفحة	الموضوعات
٥	المُقَدِّمَة
٩	الصلاة
١١	الأذان الموحد
١٣	قول الإمام للمصلين: (استحضروا النية) بدعة
١٤	موقف المأموم الواحد بمحاذاة الإمام
١٦	لا تبطل صلاة المأموم بيطان صلاة الإمام
١٩	تكرار صلاة الجماعة في المسجد
٢٣	سنة الظهر القبلية
٢٥	التسييح باليدين بعد الصلاة المفروضة
٢٧	بدعة ختم الصلاة جماعة
٢٩	صلاة المسافر خلف المقيم
٣١	صلاة الحاجة
٣٥	صلاة الجمعة
٣٧	إذا صلت المرأة الجمعة فلا تصلي الظهر
٣٨	تسليم الخطيب على المصلين
٣٩	يكره السجع في الخطبة
٤١	لا يجوز ذكر الأحاديث المكذوبة في الخطبة
٤٥	صلاة الجنائز والقبور

٤٧	..... صلاة الجنازة على قاتل نفسه
٤٩	..... كيف يكون حال مشيع الجنازة
٥١	..... إعداد الكفن قبل الموت
٥٤	..... حكم الدفن في الفسافي
٥٥	..... زيارة النساء للقبور محظورة
٥٦	..... لا يشترط طهارة المرأة عند حضورها المحتضر
٥٩	..... <b>الزكاة</b>
٦١	..... دفع الزكاة للأقارب
٦٥	..... لا يجوز احتساب الدين من الزكاة
٦٧	..... حكم استثمار أموال الزكاة
٧١	..... يصح إعطاء المتضررين من السيول والعواصف من الزكاة
٧٢	..... تعجيل الزكاة
٧٥	..... لا يصح تأخير صرف الزكاة لمستحقيها
٧٧	..... تقدير نصاب زكاة النقود بالذهب
٨١	..... <b>الصيام</b>
٨٣	..... النية في الصيام
٨٥	..... المسائل الطبية في الصيام
٩١	..... <b>الأيمان</b>
٩٣	..... إبرار المقسم
٩٦	..... حكم وضع الحالف يده على المصحف الشريف
٩٩	..... تعجيل العقوبة في الدنيا للحالف كاذباً
١٠٢	..... يصح تقديم الكفارة على الحنث باليمين
١٠٤	..... يحرم على المسلم أن يحرم الحلال وكفارة ذلك
١٠٧	..... <b>الأضحية</b>
١٠٩	..... بعض أحكام الأضحية
١١٤	..... لا تصح الأضحية بالعجل السمين وعمره تسعة أشهر
١١٦	..... حكم الذبح على مقدمة السيارة

المعاملات	١١٩
العربون في البيع جائز	١٢١
يحرم التعامل بالربا مطلقاً، سواء أكان مع مسلم أو مع غيره	١٢٣
تعقيب على مقال (البنوك وفتوى شيخ الأزهر)	١٢٥
لا يجوز الاشتراط في القرض دفع غرامة مالية إذا تأخر المقترض في السداد	١٢٩
لا يجوز فرض غرامة مالية على المدين المماطل	١٣٢
لا يصح اشتراط عقد آخر مع القرض	١٣٤
سداد الدين بعملة أخرى	١٣٥
يحرم أخذ الأجرة على عسب الفحل	١٣٧
سماح صاحب الأرض لجاره بالمرور من الأرض لا يعطي الجار الحق في الطريق	١٣٨
مضاربة فاسدة	١٣٩
حقوق الناس لا تسقط بالشهادة	١٣٩
حكم الرجوع في الهبة	١٤٠
حق التقادم	١٤٢
ضمان صاحب الدابة لما تسببه من أضرار	١٤٤
لا ضمان على صاحب البيت إن مات العامل بدون تقصير من صاحب البيت	١٤٥
حكم المحكم لازم للمتخاصمين	١٤٦
يجوز الصلح بإسقاط الحق	١٤٨
المرأة والأسرة	١٥١
تغريب النكاح	١٥٣
قراءة الفاتحة عند عقد الزواج بدعة	١٥٤
ماذا يترتب على العدول عن الخطبة	١٥٦
إخبار الطبيب الخاطب عن مرض المخطوبة	١٥٧
بطلان الدعوة إلى تأخير سن الزواج	١٦٠

١٦٢	أخذ الزوجة من مال زوجها البخيل دون إذنه
١٦٤	يحرم استئصال القدرة على الحمل إلا لضرورة ملحة
١٦٦	يحرم تمزيق الملابس عند الحزن والغضب
١٦٧	المعتدة عدة وفاة لا تسافر لحج أو عمرة
١٦٨	حكم خروج المعتدة عدة وفاة من بيتها
١٧١	ضرب الزوج زوجته مشروع بشروط
١٧٣	نظام الأحوال الشخصية بين الثبات والتطور
١٧٩	<b>المتفرقات</b>
١٨١	الاستماع لقراءة القرآن الكريم
١٨٤	أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار
١٨٧	كتاب (مولد العروس) مكذوب على الإمام ابن الجوزي
١٨٨	احذروا هذين الكتابين
١٩١	احذروا هذه الخرافة
١٩٤	مداراة الناس
١٩٥	يكره تسمية العنب كرمًا
١٩٦	بدعة إقامة المولد عند ختان المولود
١٩٩	العدوى في المرض
٢٠٠	يحرم الطعن في العلماء
٢٠٣	الفرق بين كبائر الذنوب وصغائرها
٢٠٦	حكم الإكرام بالقيام
٢٠٨	فساد ذات البين
٢٠٨	استخدام الجن في العلاج
٢١١	حديث مكذوب على الرسول ﷺ
٢١١	صيغة مكذوبة في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ
٢١٥	أحاديث الأبدال
٢١٨	هل كان الرسول ﷺ يكرر الحديث في أكثر من مجلس
٤٨١	فهرس الجزء الثالث



## فهرس الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٢٣
الطهارة والصلاة	٢٢٧
المسح على الجبيرة	٢٢٩
كيف يتيمم المريض في المستشفى؟	٢٣١
النظافة لدخول المسجد	٢٣٢
الأذان الجماعي	٢٣٦
يستحب الأذان في أذن المولود	٢٣٧
حكم صلاة المرأة في البنطال	٢٤٠
حكم قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين	٢٤٣
الدعاء قبل السلام من الصلاة	٢٤٥
صيغة التسليم من الصلاة	٢٤٧
يجوز إيقاف الهاتف النقال (البلفون) أثناء الصلاة	٢٥٠
جذب مصل من الصف إذا كانت الصفوف مكتملة	٢٥١
لا يجوز ترك صلاة الجماعة إذا رفض الإمام الجمع بين الصلاتين	٢٥٢
الافتداء بالإمام المخالف في المذهب	٢٥٤
الدعاء المشروع في القنوت	٢٥٦
صلوات الأيام والليالي المكذوبة	٢٥٩
التنكيس حقيقته وحكمه	٢٦٤

٢٦٧	..... حكم قراءة سورة الفاتحة في ختام الدروس وتلاوة القرآن
٢٦٨	..... العمل المشروع عند دخول المسجد
٢٧٠	..... وضع جهاز لقتل الحشرات في المسجد
٢٧١	..... حكم بناء مسجد وجعل أعلاه مسكناً
٢٧٥	..... حكم دخول الحائض للمسجد
٢٧٨	..... حكم الصلاة في مسجد بني من مال حرام
٢٨١	..... حكم بناء مسجد جديد بالقرب من مسجد قديم
٢٨٣	..... زيادة التبرعات للمسجد عن حاجته
٢٨٥	..... صلاة الجمعة
٢٨٧	..... حكم البيع والشراء وقت النداء لصلاة الجمعة
٢٩٠	..... حكم تعدد صلاة الجمعة في البلدة الواحدة
٢٩٣	..... الجنائز
٢٩٧	..... اتباع النساء للجنائز غير مشروع
٢٩٩	..... تلقين الميت بعد دفنه بدعة
٣٠٦	..... الاحتفال بذكرى مرور عام على الميت بدعة
٣٠٨	..... حكم نبش القبور
٣١٣	..... الصيام
٣١٥	..... الحامل والمرضع تقضيان ما أفطرتا من رمضان فقط
٣١٩	..... الفرق بين الفدية والكفارة
٣٢٣	..... يصح صوم من أصبح جنباً
٣٢٤	..... عقوبة من أفطر عامداً في رمضان
٣٢٥	..... التشريك في النية في الصيام
٣٢٩	..... الحج
٣٣١	..... تكفير الحج للذنوب
٣٣٥	..... لا يجوز الحج بالمال الحرام
٣٣٩	..... الخاطب ليس محرماً لخطيبته في الحج
٣٤٠	..... تجوز العمرة قبل أن يحج حجة الفرض

٣٤٣	..... الأضحية
٣٤٥	..... كيفية توزيع الأضحية
٣٤٩	..... لا يجوز إعطاء الجزار أجرته من الأضحية
٣٥٠	..... حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة
٣٥٢	..... الأضحية أفضل من التصدق بثمنها
٣٥٤	..... من تشرع في حقه الأضحية
٣٥٥	..... تجوز الاستعانة في ذبح الأضحية
٣٥٧	..... حكم تخدير الدجاج قبل ذبحه
٣٥٩	..... المعاملات
٣٦١	..... تقضي الديون بأمثالها لا بقيمتها
٣٦٢	..... تغير قيمة العملة
٣٦٣	..... بيع المزايدة
٣٦٧	..... حكم الإعلانات التجارية
٣٧٠	..... حكم شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا أحياناً
٣٧٧	..... أجره السمسار في البيع وغيره
٣٧٨	..... حكم بيع الأغذية المصنعة المنتهية الصلاحية
٣٨٠	..... يجوز بيع خشي الأبقار
٣٨٢	..... بيع العقار دون تسجيله قانونياً
٣٨٣	..... حكم المماطلة وعقوبتها
٣٨٦	..... حكم الاختلاس من محل العمل
٣٨٩	..... الهدية إلى الموظف مقابل خدمة تعد رشوة
٣٩٢	..... ما هو السحت
٣٩٧	..... الأسرة والمجتمع
٣٩٩	..... يحرم تزويج تارك الصلاة
٤٠٣	..... اشتراط المرأة في عقد زواجها أن لا يتزوج عليها بأخرى
٤٠٥	..... زوج الأخت أجنبي على أخت الزوجة
٤٠٩	..... مسألة لبن الفحل

٤١٢	..... ما هو النمصر؟
٤١٥	..... المسؤولية الطبية
٤٢٠	..... علاج الطبيب للمرأة
٤٢١	..... تقليد الأظفار
٤٢٣	..... يجوز للزوج منع زوجته من التدخين
٤٢٤	..... حكم إسقاط الجنين المشوه
٤٢٧	..... لا يجوز استئصال القدرة على الحمل مطلقاً
٤٣٠	..... سداد ديون الأب
٤٣٣	..... المنكرات في الحفلات
٤٣٦	..... لا يجوز هجر المسلم إلا لسبب شرعي
٤٤٠	..... الإصابة بالعين
٤٤٤	..... لا يجوز تعليق التمام
٤٤٧	..... المتفرقات
٤٤٩	..... ملك الموت لا يقال له عزرائيل
٤٥٠	..... «اطلبوا العلم ولو في الصين» ليس حديثاً
٤٥١	..... حكم غيبة الفاسق
٤٥٦	..... لا حياء في الدين ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام
٤٥٨	..... حديث سحر النبي ﷺ حديث ثابت صحيح
٤٦٣	..... لا أثر للبيئة في تغير الأحكام الشرعية الثابتة بالنصوص
٤٦٨	..... التزام المسلمين بالأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين
٤٧٢	..... إخفاء العمل عن الناس ثم علمهم
٤٧٣	..... حكم اقتناء الكلاب في البيوت
٤٧٧	..... رسم الكاريكاتير
٤٧٩	..... كتاب (الرحمة في الطب والحكمة) فيه دجل وأكاذيب
٤٨٥	..... فهرس الجزء الرابع

